المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم السياسات العامة والنظم المقارنة

أهمية الرقمنة في تحسين علاقة البلدية بالمواطن في الجزائر

دراسة حالة بلدية الدويرة بين 2013 و 2024

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: سياسات عامة ونظم مقارنة

إعداد الطالبة:

معاوي نجلاء

تحت إشراف:

أ. بن سليمان عمر

أعضاء لجنة المناقشة

الرتبة العلمية. اسم ولقب الأستاذ	مؤسسة الانتساب	الصفة
د. سيد أحمد كبير	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	رئيسا
أ. عمر بن سليمان	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	مشرفا
د. بن بخيتة وردة	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	عضوا مناقشا

ذو الحجة 1446 / جوان 2025

" وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿39﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴿40﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ اَلْجَزَاءَ اَلْأَوْفَى ﴿41﴾"

(سورة النجم. الآية: 39، 40، 41)

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي أنعم علي بفضله وواسع رحمته، حتى تمكنت من اتمام هذا العمل البسيط.

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بهذه المذكرة، التي هي ثمرة جهد، وخطوة نجاح بإذن الله تعالى

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف عمر بن سليمان، على دعمه المتواصل، وتوجيهاته القيمة التي ساعدتني لإنجاز هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذة "نجوة بوزورين" التي ساعدتني ودعمتني في العديد من الأوقات.

وأتقدم بالشكر كذلك جميع أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة هذا العمل.

دون أن أنسى شكر زملائي وأصدقائي الذين كانوا خير رفقة في هذا المشوار

إهداء

من قال أنا لها... نالها

وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، ولم يكن الحلم قريبا

ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها ونلتها.

أهدي تخرجي إلى من كلله الله الهيبة والوقار، إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن

الدنيا كفاح وسلاحها العلم والنجاح

داعمي الأول في مسيرتي وسندي

(والدي الحبيب)

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها

واحتضنتني من قلبها قبل يدها

وسهلت كل الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون

سر قوتي ونجاحي ومصباح دربي

(والدتي الغالية)

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها

إلى قرة عيني وائل فراس، عبد المالك، جينان

الملخص

أولا: الملخص باللغة العربية

يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر الرقمنة على التنظيم الإداري المحلي في الجزائر، من خلال تحليل مدى مساهمة التحول الرقمي في تحسين أداء الجماعات المحلية لا سيما البلديات، باعتبارها الهيئة المحلية الأقرب للمواطن في منظومة الإدارة العمومية. وتتمحور الدراسة حول الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت الرقمنة في تحسين أداء البلدية وتعزيز العلاقة بينها وبين المواطن وذلك عبر دراسة حالة بلدية الدويرة؟

اعتمدت الدراسة على مقاربة مزدوجة نظرية وتطبيقية، حيث تم تأصيل المفاهيم المرتبطة بالرقمنة والتنظيم الإداري، مع التطرق إلى الإطار القانوني والإداري للبلديات ودورها في التسيير الإقليمي، إضافة إلى توضيح واقع العلاقة بين البلدية والمواطن، من خلال تشخيص مشاكل المواطنين على المستوى المحلي، واستعراض الإجراءات التقليدية والرقمية المعتمدة في معالجة الشكاوي، والتركيز على تتبع تطور هذه العلاقة في ظل التوجه نحو الرقمنة وتقييم نجاعة الرقمنة في تحسين العلاقة بين بلدية الدويرة ومواطنيها.

وقد أظهرت النتائج من خلال دراسة حالة بلدية الدويرة، أن عملية الرقمنة ساهمت بشكل كبير في تبسيط الإجراءات الإدارية المتخذة لمعالجة شكاوي وانشغالات المواطنين وتسهيل عمليات تقديم الشكاوي من طرف المواطنين، وكذلك في تحسين كفاءة أداء البلدية وتعزيز الشفافية بما يضمن تحسين العلاقة بين البلدية والمواطن قوامها الثقة ورضا المواطنين.

الكلمات المفتاحية: الرقمنة، التنظيم الإداري، البلدية، المواطن، بلدية الدويرة، الشكوى، البوابة الإلكترونية لعرائض وانشغالات المواطنين.

ثانيا: الملخص باللغة الإنجليزية

Abstract:

This research aims to study the impact of digitization on local administrative organization in Algeria, by analyzing the extent to which digital transformation contributes to improving the performance of local communities, especially municipalities, as they are the local body closest to the citizen in the public administration system. The study revolves around the following issue: To what extent has digitization contributed to improving the performance of the municipality and enhancing the relationship between it and the citizen, through a case study of the Douira municipality?

The study adopted a dual theoretical and practical approach, where the concepts related to digitization and administrative organization were rooted, along with addressing the legal and administrative framework of municipalities and their role in regional management. Additionally, it clarified the reality of the relationship between the municipality and the citizen by diagnosing local citizens' problems, reviewing the traditional and digital procedures used in handling complaints, and focusing on tracking the development of this relationship in light of the shift towards digitization and evaluating the effectiveness of digitization in improving the relationship between the Douira municipality and its citizen. The results from the case study of the Douira municipality showed that the digitization process significantly contributed to simplifying the administrative procedures taken to address citizens' complaints and concerns, facilitating the submission of complaints by citizens, as well as improving the municipality's performance efficiency and enhancing transparency, which ensures the improvement of the relationship between the municipality and the citizens, based on trust and citizen satisfaction.

Keywords: digitization, administrative organization, municipality, citizen, Douira Municipality, complaint, electronic portal for citizens' petitions and concerns

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولات جوهرية على مستوى التنظيمات الإدارية، نتيجة التطورات التكنولوجية المتسارعة، ولا سيما بروز الرقمنة كأداة محورية في إعادة تشكيل العلاقة بين الإدارة والمواطن. وفي هذا السياق، تسعى الدول إلى تحديث منظوماتها الإدارية من خلال تبني حلول رقمية تهدف إلى الارتقاء بجودة الخدمات العمومية، وتعزيز الكفاءة والشفافية في الأداء الإداري. كما تعد هذه التوجهات عاملا أساسيا في ترسيخ ثقة المواطن بمؤسسات الدولة، لاسيما على مستوى الجماعات المحلية التي تمثل الواجهة الأولى لتفاعله مع الإدارة.

في هذا الإطار، تبنت الجزائر مشاريع طموحة لعصرنة الحكومة، ومن ضمنها الإدارة المحلية خاصة على مستوى البلديات التي تمثل الفاعل الرئيسي في الإدارة الإقليمية ومعالجة احتياجات المواطن والتكفل بانشغالاته، حيث يشكل الانتقال نحو الإدارة الرقمية إحدى الركائز الأساسية لتعزيز الفعالية ومحاربة البيروقراطية وتجسيد التنمية المحلية وتحسين أدائها.

فقد شرعت الحكومة الجزائرية منذ 2013 في العديد من المبادرات لعصرنة الإدارة المحلية، بهدف تحسين الأداء وتقديم خدمات إلكترونية للمواطنين، وتبسيط الإجراءات الإدارية من خلال تبني أنظمة وتطبيقات إلكترونية لتسهيل العمليات وتقليص الفجوات الزمنية بين المواطن والإدارة المحلية، كما عملت الإدارة المحلية على تقديم الخدمات الإلكترونية التي تساهم في تحسين التفاعل بين الإدارة والمواطن.

إشكالية الدراسة:

باشرت الحكومة الجزائرية اعتماد استراتيجية الرقمنة على مستوى الجهاز الحكومي، في إطار سعيها لتحديث الإدارة العمومية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطن، وقد شملت هذه الاستراتيجية مختلف الإدارات العمومية، بما في ذلك البلديات، نظرا لأهميتها باعتبارها الهيئة القاعدية الأقرب للمواطن ضمن الهيكل الإداري للدولة، وتأتي عملية رقمنة المصالح البلدية بهدف الرفع من كفاءتها من جهة وتعزيز علاقتها بالمواطن من جهة أخرى، انطلاقا مما سبق قمت بصياغة مشكلة البحث في التساؤل التالي:

إلى أي مدى ساهمت الرقمنة في تحسين العلاقة بين بلدية الدويرة ومواطنيها خلال الفترة الممتدة مابين 2013 إلى 2024؟

ومن أجل معالجة هذه الإشكالية فقد قمت بتجزئة هذا التساؤل الرئيسي إلى الأسئلة الفرعية التالية:

أولا: هل الإجراءات الإدارية التقليدية تؤثر على عملية معالجة الشكاوي ؟

ثانيا: هل ساهمت الرقمنة في تحسين إجراء طرح المواطنين لانشغالاتهم ؟

ثالثا: هل ساهمت رقمنة الإجراءات الإدارية لسجل الشكاوي والاقتراحات في التخفيف من المشاكل التي يعاني منها مواطني بلدية الدويرة ؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على الأسئلة المطروحة سابقا ومن ثم الإجابة على مشكلة الدراسة الأساسية تمت صياغة الفرضيات التالية:

الفرضية الرئيسية: اعتماد آليات الرقمنة في التسيير الإداري المحلي، لا سيما فيما يتعلق باستقبال ومعالجة شكاوي المواطنين، من شأنه أن يساهم بشكل فعال في تحسين العلاقة بين المواطن والبلدية، من خلال تعزيز الشفافية وتبسيط الإجراءات وتسريع الاستجابة للانشغالات.

الفرضية الفرعية الأولى: إن استمرار العمل بالإجراءات التقليدية في معالجة شكاوي المواطنين يؤدي إلى ضعف الأداء الإداري، ويساهم في اتساع الفجوة بين المواطن والبلدية نتيجة البيروقراطية والتأخر في الرد.

الفرضية الفرعية الثانية: ساهمت الرقمنة في تسهيل عملية إيصال الشكاوي والانشغالات من طرف المواطن، من خلال توفير قنوات اتصال جديدة ومباشرة تعتمد على الوسائط الإلكترونية، ما أدى إلى تقليص المدة الزمنية لطرح المواطنين إنشغالاتهم.

الفرضية الفرعية الثالثة: أدى إدماج تقنيات رقمية على مستوى بلدية الدويرة، مثل رقمنة سجل الشكاوي إلى تحسين فعالية الاستجابة الإدارية، وزيادة رضا المواطنين عن الخدمة العمومية المقدمة.

حدود الدراسة: يمكن التعرف على حدود الدراسة عبر تحديد نطاقها الزماني والمكاني كالتالي:

أولا: الحدود الزمنية للدراسة

تمتد الحدود الزمانية لهذه الدراسة من سنة 2013 إلى سنة 2024، وهي فترة تشهد تحولات تدريجية ومتسارعة في مجال رقمنة الخدمات الإدارية في الجزائر، خاصة على مستوى الجماعات المحلية. وقد تم اختيار هذه الفترة الزمانية بالنظر إلى كونها تعرف العديد من المبادرات الرقمية على مستوى بلدية الدويرة، ما يسمح برصد التغيرات التدريجية في العلاقة بين المواطن والإدارة البلدية، وتقييم مدى تأثير الرقمنة على تحسين هذه العلاقة.

ثانيا: الحدود المكانية للدراسة:

تم إجراء هذه الدراسة في بلدية الدويرة التابعة لولاية الجزائر، باعتبارها إحدى البلديات التي شهدت مبادرات ملموسة في مجال تحديث ورقمنة الخدمات الإدارية، مما يجعلها حالة مثالية لدراسة أثر الرقمنة على العلاقة بين المواطن والإدارة المحلية.

أهمية الموضوع:

يحظى موضوع هذا البحث أهمية بالغة لفهم ديناميات الأداء الحكومي باعتباره مجالا مهما وذلك نتيجة التطورات الحاصلة فيه، حيث تتجلى أهمية دراستنا في معرفة دور الرقمنة في تحسين العلاقة بين البلدية والمواطن، وكذلك التعرف على أهم المشاكل التي يعاني منها المواطن وكيف للرقمنة ساهمت في حل تلك المشاكل كونها وسيلة فعالة تساعد في زيادة كفاءة البلدية.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف منها:

1) التعرف على أهمية الرقمنة في تكفل البلدية بشؤون المواطن.
2) التعرف على المشاكل التي يعاني منها المواطنين على مستوى بلدية الدويرة.
3) معرفة الدور الذي تلعبه الرقمنة في تحسين معالجة مشاكل المواطنين.

مبررات اختيار الموضوع: لعل من بين أسباب اختيار هذا الموضوع للبحث فيه تتجلى وفقا للتقسيم الآتي:

أولا: الأسباب الذاتية وتتمثل في:

- الميول الشخصي للموضوع والرغبة في دراسته كونه موضوع حديث.
- الميل إلى المواضيع المتعلقة بالجماعات المحلية كونها جزء أساسي من السياسات العامة للدولة والذي تندرج ضمن تخصصي الأكاديمي.

ثانيا: الأسباب الموضوعية: وتتمثل فيما يلي:

- يشكل موضوع الرقمنة أحد المحاور الأساسية للسياسات العامة الوطنية.
- قلة الدراسات المتعلقة بعلاقة البلدية بالمواطن.

- إثراء المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية بموضوع جديد من شأنه أن يستقطب قراء جدد من الطلاب.

مناهج الدراسة:

نظرا لطبيعة الموضوع ومشكلة البحث، اعتمدت على المنهج الوصفي ومنهج دراسة الحالة.

أولا: المنهج الوصفي: بحيث استعنت بالمنهج الوصفي لإبراز الأطر النظرية والمفاهيم المتعلقة بالرقمنة، التنظيم الإداري.

ثانيا: منهج دراسة الحالة: تمت الاستعانة بمنهج دراسة الحالة الذي يمكن من دراسة كافة الجوانب الخاصة بظاهرة ما، أو التعرف على خصائص حالة ما وقد تم استخدام هذا المنهج بصدد دراسة حالة بلدية الدويرة من خلال التعرف على مشاكل المواطنين التي يعانون منها على مستوى البلدية والإجراءات الرقمية على مستوى البلدية.

ثالثا: المنهج التحليلي: استعنت بالمنهج التحليلي بغرض تحليل الإحصائيات والأرقام التي تحصلت عليها من بلدية الدويرة، في محاولة تقييم نجاعة الرقمنة في تحسين العلاقة بين البلدية والمواطن.

اقترابات الدراسة:

أولا: الاقتراب القانوني: تم استخدام هذا الاقتراب من أجل دراسة المراسيم والنصوص القانونية المتعلقة بالقوانين المنشأة للبلدية والولاية والدائرة، وكذلك المتعلقة بمختلف الإجراءات الإدارية لمعالجة انشغالات المواطنين.

ثانيا: الاقتراب المؤسسي: تم توظيف الاقتراب المؤسسي لدراسة المؤسسات الرسمية القانونية التنظيمية، والتي تتمثل في البلدية.

ثالثا: إقتراب علاقة الدولة بالمجتمع: تم توظيف اقتراب علاقة الدولة بالمجتمع لفهم طبيعة التفاعل بين المواطن والبلدية، باعتبارها الهيئة القاعدية الأقرب له، وواجهة الدولة على المستوى المحلي.

هيكلة الدراسة:

سنتناول من خلال هذا البحث ثلاث فصول رئيسية، حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى الإطار النظري للرقمنة والتنظيم الإداري في الجزائر، حيث تم تقسيم الفصل الأول إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول مدخل للرقمنة، أما المبحث الثاني حول التنظيم الإداري في الجزائر ثم المبحث الثالث أهمية البلدية في تنظيم الشأن الإقليمي. أما الفصل الثاني تضمن أهمية الرقمنة في تكفل البلدية بشؤون المواطن، حيث تم التطرق إلى ثلاث

مباحث، تم تخصيص المبحث الأول للمشاكل التي يعاني منها المواطنين على مستوى البلديات في الجزائر، أما المبحث الثاني حول الإجراءات الإدارية التي تبادر بها البلدية لحل المشاكل التي يعاني منها المواطن قبل الرقمنة، أما المبحث الثالث يتناول الإجراءات الإدارية بعد الرقمنة، الفصل الثالث الخاص بالإطار التطبيقي سنتطرق من خلاله إلى تطور العلاقة بين البلدية والمواطن بعد تطبيق الرقمنة في بلدية الدويرة وذلك من خلال تناول مبحثين، المبحث الأول يتضمن تقديم لبلدية الدويرة، المبحث الثاني يتضمن مشاكل مواطني بلدية الدويرة والمبحث الثالث يتضمن الإجراءات الرقمية على مستوى البلدية وتقييم نجاعة الرقمنة في تحسين العلاقة بين بلدية الدويرة ومواطنيها.

صعوبات الدراسة:

لم يكن إنجاز هذا البحث سهلا، بل تخللته صعوبات كبيرة من بينها:

- صعوبة إدارة الوقت.
- نقص المراجع ذات الصلة في مكتبة المدرسة.
- صعوبة الحصول معلومات من الموظفين البلديات، وكذلك صعوبة الاطلاع على سجل الشكاوي لمعرفة أهم المشاكل التي يعاني منها المواطن في حياته اليومية، وتحدد طبيعة علاقته بالبلدية بشكل عام.

الدراسات السابقة:

يمكننا القول في دراستنا هي تكملة لدراسات سابقة في هذا المجال والتي يمكننا إدراجها فيما يلي:

الدراسة الأولى لـ : لعمري محمد، الآليات المستحدثة في تسيير الخدمة العمومية وتفعيل الدور الاقتصادي للبلدية كوحدة إقليمية، مقالة أكاديمية تم نشرها في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت.

تناولت هذه الدراسة معرفة مدى فعالية الآليات المستحدثة على نوعية الخدمة المقدمة من أجل تقريب الإدارة من المواطن حيث تمحورت الإشكالية حول: هل من الضروري على المرفق العام المتمثل في البلدية كوحدة إقليمية تقديم الخدمة العمومية تستجيب لتطلعات المواطن؟ يبقى مرهون بالاستغلال الأمثل لموارده المحلية؟ وهل استطاعت الآليات الجديدة التي جاءت بها السلطات العمومية لمرافقة التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات من عصرنة الخدمة العمومية وأسهمت في بناء استقلالية مالية محلية؟ ومن أهداف هذه الدراسة تسليط الضوء على الإجراءات المستحدثة والتي أهمها تخفيف الوثائق وتبسيط الإجراءات الإدارية التي تعزز

علاقة الإدارة بالمواطن وخصوصا البلدية كونها ذات صلة مباشرة مع المواطن، وقد توصلت الدراسة إلى أنه رغم عمل السلطات العمومية على إتخاذ العديد من الإجراءات والآليات المستحدثة لترقية أداء المرفق العام بصفة مستمرة من خلال تحسين ظروف الإستقبال والعلاقة بين الإدارة والمواطن، لكن لازالت تفتقر إلى بعض الآليات التي تمكنها من ممارستها على أرض الواقع وتلبي حاجات المواطن. إلا أن الباحثة لم تتطرق إلى رقمنة الإجراءات الإدارية الخاصة بمرحلة ما بعد عملية المعالجة والرد على شكاوي وانشغالات المواطنين من طرف البلدية.

الدراسة الثانية لـ: كريمة مناد، **تحسين جودة الخدمة العمومية في الجزائر "سجل الشكاوي كآلية من آليات الإصلاح الإداري " دراسة حالة بلدية غليزان**، وهي مقالة أكاديمية محكمة تم نشرها في مجلة علمية سداسية متخصصة تصدر عن المدرسة الوطنية للإدارة، دفعة "أحمد مدغري"، جانفي 2024.

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإضافة التي جاء بها سجل الشكاوي وآثاره على الخدمة العمومية في الجزائر في المجال الإداري، حيث تمحورت إشكالية البحث حول سجل الشكاوي هل هو مجرد إجراء قانوني أم تكفل حقيقي، وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج مفادها أنه بفعل سجل الشكاوي تم تحقيق تحسن على عدة مستويات في الإدارة العمومية ويسمح إجراء الشكاوي بتقريب المواطن من الإدارة وإبقائه على اتصال دائم مع إدارته العمومية لكن بالرغم من الإيجابيات التي يحققها إلا أنه لم يتم تحقيق الهدف المنشود من وراء هذا الإجراء ولم يوجد تكفل حقيقي بأغلب شكاوي المواطنين لأسباب وظروف معينة، إلا الباحثة لم تتطرق لرقمنة الإجراءات الإدارية الخاصة بمرحلة ما بعد الرد على شكاوي وانشغالات المواطنين.

الدراسة الثالثة لـ: وضحة وفاء، **الرقمنة والخدمة العمومية في الجزائر**، وهي عبارة عن مذكرة ماستر في العلوم السياسية (المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، قسم السياسات العامة والنظم السياسية المقارنة، 2022-2023).

حاولت الباحثة من خلال هذه الدراسة إبراز دور الرقمنة في تحسين نوعية الخدمات العمومية المقدمة من طرف البلدية، من خلال طرح التساؤل التالي: كيف تساهم رقمنة الإدارة المحلية في تحقيق جودة الخدمة العمومية في بلدية العبادية ؟، ولمعالجة هاته الإشكالية اعتمدت الباحثة على المنهج التحليلي لفهم عملية الرقمنة وكيفية تأثيرها على الخدمة العمومية ومنهج دراسة الحالة من خلال دراسة عينة بلدية العبادية، حيث هدفت هذه الدراسة إلى تحديد كيفية تأثير الرقمنة على الخدمات العمومية وتشخيص المشاكل التي تواجه بلدية العبادية في مجال الرقمنة وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن الرقمنة في مجال الإدارة تعتبر قفزة نوعية

لتقديم الخدمات العمومية من خلال زيادة السرعة والفعالية في تقديم الخدمة العمومية، إلا أن هناك بعض الجوانب أغفلتها الباحثة أو لم تتناولها بشكل كافي تعالج طريقة أو كيفية إجراء طرح المواطن انشغالاته عبر البوابة الإلكترونية لعرائض وشكاوي المواطنين والخطوات اللازمة لتقديم الشكوى.

الفصل الأول:

مدخل نظري للرقمنة والتنظيم الإداري في الجزائر

تمهيد:

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولات جذرية في مختلف المجالات، أبرزها استخدام التكنولوجيا الرقمية لتحسين الخدمات وتعزيز الشفافية والمساءلة وتقليل التكاليف، وفي هذا السياق عرفت العديد من الدول ومن بينها الجزائر في تبني استراتيجيات حول رقمنة المؤسسات العمومية.

وفي هذا السياق يسعى التنظيم الإداري في الجزائر إلى تحقيق الأهداف التي قام من أجلها وترسيخ اللامركزية من أجل تقريب الإدارة من المواطن، وإشباع حاجات الأفراد على المستوى المحلي نظرا للدور المحوري الذي تلعبه البلدية بصفتها الخلية الأساسية والهيئة المحلية الأقرب للمواطن، وقد تم تقسيم الفصل إلى:

المبحث الأول: مدخل نظري للرقمنة

المبحث الثاني: مدخل للتنظيم الإداري الإقليمي في الجزائر

المبحث الثالث: أهمية البلدية في تسيير الشأن الإقليمي

المبحث الأول: مدخل نظري للرقمنة

في ظل التغيرات المتسارعة والمستمرة أصبحت الرقمنة عنصرا أساسيا، حيث أدركت الدولة الجزائرية مدى الحاجة لتحسين الخدمات والسعي لتحقيق التطور في مختلف المجالات وهذا ما يتطلب توفير الإمكانيات اللازمة لنجاح هذه العملية بالإضافة إلى الخصائص التي تتميز بها.

المطلب الأول: مفهوم الرقمنة

أولا: مفهومها لغة:

تدل كلمة رقم في المعاجم اللغوية العربية على جملة من المعاني أهمها التعجيم والتبيان والكتابة والقلم والخلط، ويقول ابن منظور "الرقم والترقيم تعجيم الكتاب يرقمه رقما أعجمه وبينه، وكتاب مرقوم، أي قد بينت حروفه بعلامتها من التنقيط وقوله تعالى عَزَّ وجَلَّ " كتاب مرقوم" أي كتاب مكتوب، المرقم قلم، والرقم: الكتابة والختم والرقم: ضرب مخطط من الوشي، ورقم الثوب يرقمه رقما ورقمه خططه.[1]

ثانيا: مفهومها اصطلاحا:

تتنوع المفاهيم المتعلقة بمصطلح "الرقمنة" وفقا للإطار أو السياق الذي يستخدم فيه المصطلح حيث تعني الرقمنة في مجال الحاسب الآلي: تحويل البيانات إلى شكل رقمي بحيث يمكن معالجتها بواسطة الحاسب، وتعني في سياق نظم المعلومات: تحويل النصوص المطبوعة مثل الكتب والصور سواء كانت صور فوتوغرافية أو إيضاحات أو خرائط ...إلخ، وغيرها من الموارد التقليدية من أشكالها التي يمكن أن يقرأ بواسطة الإنسان أي تناظرية إلى الأشكال التي يقرأ فيها بواسطة الحاسب الآلي، أي إلى إشارات وذلك عن طريق استخدام أجهزة الماسح الضوئي، عن طريق الكاميرات الرقمية التي ينتج عنها أشكال يتم عرضها على شاشة الحاسب.
أما في سياق الاتصالات، فتشير الرقمنة هنا إلى تحويل الإشارات التناظرية المستمرة إلى إشارات رقمية ثنائية.[2]

---

[1] عبد الرحمن محفوظي، أيوب نواري، **الرقمنة بالجزائر في ظل تحديات كورونا**، مذكرة ماستر غير منشورة، (جامعة الجلفة: كلية العلوم السياسية، (2020 / 2021)، ص.19.

[2] كلثوم عطاب، مكي الدراجي، **رقمنة الشباك الإلكتروني الموحد للوثائق البيومترية كآلية لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر: بلدية ورقلة نموذجا**، مجلة الاجتهاد القضائي، م17، ع02، 2021، ص1255.

ينظر Terry Kun إلى الرقمنة على أنها عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أشكالها مثل الكتب والدوريات والتسجيلات والصور الثابتة إلى شكل مقروء بواسطة تقنيات الحاسبات الآلية وتحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية، ويتم القيام بهذه العملية بفضل مجموعة من التقنيات والأجهزة المتخصصة.[1]

يرى *Doug hodeges* بأن الرقمنة تعتبر عملية أو إجراء لتحويل المحتوى الفكري على وسيط تخزين فيزيائي تقليدي مثل (المقالات، الدوريات، الكتب، المخطوطات، الخرائط ...) إلى شكل رقمي.[2]

كما أشارت *Charlette Bures* إلى الرقمنة على أنها منهج يسمح بتحويل البيانات والمعلومات من النظام التناظري إلى النظام الرقمي، ويعرفها معجم دليل المشروعات الرقمية بكلية الحقوق بجامعة هارفارد بأنها عملية تحويل عنصر مادي إلى نسخة إلكترونية منه.[3]

التعريف الإجرائي للرقمنة: من خلال التعاريف السابقة يمكننا تعريف الرقمنة بأنها: التقنية التي من خلالها يتم تحويل المعلومات والبيانات من شكلها التقليدي إلى صيغة رقمية لتكون بشكل أفضل وقابلة للمعالجة والتخزين والنقل بسهولة عبر الأنظمة الرقمية.

---

[1] أحمد فرج أحمد، **الرقمنة: داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها؟، دراسة في الإشكاليات ومعايير الاختيار**، المملكة المتحدة، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، قسم دراسات المعلومات، ع02، 2009، ص. 11، في: www.reserchgate.net ، (10. 02. 2025)، على الساعة: 17:30.

[2] عبد اللطيف بوقنادل، أمين ماحي، "**المكتبة الرقمية ودورها في تطوير البحث العلمي**"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية**، م57، ع خاص، (أفريل 2020)، ص. 178.

[3] علي حميدوش، حميد بوزيد، "**اقتصاديات الأعمال القائمة على الرقمنة: المتطلبات والعوائد، تجارب دولية، دروس وعبر**"، **المجلة العلمية المستقل الاقتصادي**، م 8، ع 01، (ديسمبر 2020) ،ص.44.

المطلب الثاني: خصائص الرقمنة

تتميز الرقمنة عن غيرها من التكنولوجيات الأخرى بالخصائص التالية:

أولا: تقليص الوقت: أي أن التكنولوجيا تجعل كل الأماكن إلكترونيا متجاورة.

ثانيا: تقليص المسافات: تعمل على التقليص في وسائل التخزين وبالتالي تتيح حجما هائلا من المعلومات المخزنة ويمكن الوصول إليها بسهولة.

ثالثا: تقاسم بعض المهام الفكرية مع الآلة: نتيجة حدوث التفاعل والحوار الذي بين الباحث ونظام الذكاء الصناعي، يجعل تكنولوجية المعلومات تساهم في تطوير المعرفة وتقوية فرص تكوين المستخدمين من أجل الشمولية والتحكم في عملية الإنتاج.

رابعا: التفاعلية: يكون تبادل الأدوار من طرف المشاركين في عملية الاتصال وهذا ما يسمح بخلق نوع من التفاعل بين الأنشطة، كما أن المستعمل لهذه التكنولوجيا يمكن أن يكون مستقبل ومرسل في نفس الوقت.

خامسا: التزامنية: وهذا ما يعني استقبال الرسالة في أي وقت يناسب المستخدم.

سادسا: قابلية التوصيل: أي إمكانية الربط بين الأجهزة الاتصالية متنوعة الصنع وهذا بغض النظر عن الشركة أو البلد الذي تم فيه الصنع.

سابعا: قابلية التحرك والحركية: وهذا يعني أنه يمكن للمستخدم أن يستفيد من خدماتها في أي مكان عن طريق وسائل اتصال كثيرة (الحاسب الآلي النقال، الهاتف النقال...إلخ).

ثامنا: قابلية التحويل: يقصد بها إمكانية نقل المعلومات من وسيط إلى آخر.

تاسعا: الشيوع والانتشار: قابلية هذه الشبكة للتوسع لكي تشمل أكثر فأكثر مساحات محدودة من العالم.[1]

[1] آسيا مديني، رانيا حجاجي، **دور الرقمنة في تفعيل الرقابة في المؤسسة: دراسة حالة مديرية بريد الجزائر لولاية قالمة**، مذكرة ماستر غير منشورة، (جامعة 8 ماي 1945: كلية العلوم الاقتصادية، 2023)، ص ص. 6، 7.

المطلب الثالث: أسباب الانتقال إلى الرقمنة

هناك عدة أسباب ساهمت في ظهور الرقمنة نذكر منها:

أولا: تعزيز الوصول: هناك عدة أسباب لتعزيز الوصول تتمثل في:

- ✓ إنشاء نقطة واحدة للوصول إلى الوثائق المتعلقة بموضوع محدد والمتوفر في مؤسسات مختلفة.
- ✓ انتشار تطبيق إعادة التوحيد الافتراضي للمجموعات والمقتنيات من خلال موقع واحد.
- ✓ دعم الديمقراطية من خلال توفير الوصول إلى مصادر المعلومات بالتعرف على مجموعات من المستفيدين إذ من الطبيعي أن ركز مؤسسة خاصة على احتياجات محددة والتوجه إلى فئة معينة من المستخدمين.

ثانيا: تسهيل أشكال جديدة من الإتاحة والاستخدام: يتمثل الهدف الأساسي في هذه الحالة بتعزيز استخدام مجموعة من المواد والمخطوطات والوثائق.

- **أما بالنسبة للمستفيدين ومر افق المعلومات:** بخصوص مرافق المعلومات نجد بأنها تتمثل في:

- ✓ الاستجواب عن بعد للمعلومات: وهذا نظرا إلى البعد الجغرافي وتوسع الحدود المكانية من خلال بروز العديد من الحواجز التي تعيق الإدارة.
- ✓ إتاحة المعلومات بشكل دائم: وهذا يعني توفر الرقمنة لاستيعاب المعلومات في أي مكان ووقت.
- ✓ زيادة المداخيل بأقل جهد: تساهم عملية الرقمنة في مضاعفة المداخيل وتتوزع طرق الوصول إلى المعلومة أو الوثيقة دون مضاعفة الجهد.
- ✓ أما بالنسبة للمستفيدين فتتمثل الأسباب فيما يلي:
- ✓ سهولة وسرعة تحميل المعلومات من خلال بعض الكلمات الدالة.
- ✓ القدرة على طباعة المعلومة عند الحاجة وإصدار صورة طبق الأصل عنها.
- ✓ توفير الوقت للعاملين والباحثين عند البحث عن المصادر الرقمية واسترجاعها.[1]

[1] أميمة رشا حلامي، وسام مبارك بوشعالة، **دور الرقمنة في عصرنة قطاع التعليم العالي في الجزائر: منصة بروغرس نموذجا**، مذكرة ماستر غير منشورة، (جامعة 8 ماي 1945: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2022 / 2023) ص ص. 21، 22.

المطلب الرابع: متطلبات الرقمنة

لتحقيق عملية الرقمنة هناك العديد من المتطلبات التي يجب أن تتوفر كضرورة لتحضير القاعدة الأساسية لهذه العملية:

أولا: التخطيط: يعتبر التخطيط من الأساسيات الأولوية لعملية الرقمنة وهذا عن طريق وضع خطة استراتيجية، التي يمكن من خلالها تحديد الأهداف ووضع السياسات وطرق العمل وإجراءات التنفيذ ووضع الفترة أو المدة المحددة لتحقيق الأهداف المرسومة. [1] يستند التخطيط لمشروع الرقمنة إلى لجنة تشرف على وضع خطة مناسبة ومن أبرز عناصر هذه الخطة نجد:

1- تحديد أهداف المشروع
2- تحديد المتطلبات الضرورية لعملية الرقمنة (الوسائل، التجهيزات...)
3- تحديد تكاليف المشروع وإقرار الميزانية المناسبة
4- وضع خطة زمنية واضحة لمراحل تنفيذ المشروع
5- إعادة هندسة الإجراءات الإدارية والقانونية والتنظيمية لعملية التحول الرقمي الجديد [2]

ثانيا: المتطلبات المالية: تعتبر الموارد المالية الأساس في أي مشروع وفي عملية الرقمنة بصفة خاصة، وبالتالي يجب أن يكون تقدير الاحتياجات المالية للرقمنة بالنظر إلى نوعية الأهداف المسطرة والمرجو تحقيقها والوصول إليها، هذا ما يستوجب توفير ميزانية كافية بناءا على ما تم التخطيط إليه والأهداف التي يسعى للوصول إليها. [3]

ثالثا: توفير البنية التحتية: تعتمد عملية الرقمنة على ضرورة توفير بنية مناسبة للتطور التكنولوجي، أي أن البنية التحتية تعد العمود الفقري والأساس لنجاح عملية الرقمنة حيث تتطلب توفير بنية تحتية قوية ومتطورة، كما يجب بناء قاعدة بيانات دقيقة ومتطورة.

---

[1] رضوان بن عيسى، يونس معمري، **واقع عملية الرقمنة في الجامعة الجزائرية: دراسة حالة جامعة العربي بن مهيدي نموذجا**، مذكرة ماستر، غير منشورة، (جامعة العربي بن مهيدي: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2019/ 2020)، ص. 49.

[2] سهيلة مهري، **المكتبة الرقمية في الجزائر: دراسة للواقع وتطلعات المستقبل**، رسالة ماجستير، غير منشورة، (جامعة منتوري: كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،2005/ 2006) ص. 100.

[3] مليكة بوخاري، سمير يحياوي، **متطلبات تطبيق الرقمنة ودورها في تحسين أداء الإدارة المحلية دراسة حالة الشباك الإلكتروني لبلدية البويرة**، مجلة دراسات اقتصادية، م 16، ع03، (2022)، ص. 459.

بالإضافة إلى ذلك تتطلب البنية التحتية توفير أحدث الأجهزة وأنظمة التشغيل والمعدات والوسائل التكنولوجية والتقنية المستخدمة بمعنى توفير متطلبات تقنية تتضح في النقاط التالية:

❖ **الماسحات الضوئية**: يعتبر جهاز الماسح الضوئي الأساس في عملية الرقمنة فهو يقوم بفحص مختلف أنواع المعلومات المكتوبة والمطبوعة والمصورة في الوثيقة وإدخالها في ذاكرة الحاسوب أوفي وسائط إلكترونية أخرى وهذا عن طريق استخدام برنامج خاص. [1]

❖ **البرمجيات:** تحتاج عملية الرقمنة لبعض البرمجيات المهمة التي ينبغي توفرها واستخدامها حتى تتم عملية الرقمنة.

برمجة HTML: وهي البرمجة التي تسمح بتحرير وكتابة أكواد *HTML*.

برمجة XML: وتعمل هذه البرمجة بطريقة تشبه الطريقة التي تعمل بها برمجة *HTML* وتساعد خلال عمليات الترميز.

البرمجيات الخاصة بمعالجة النصوص والكلمات: وهذه البرمجيات تسمح بإنشاء النصوص وصياغته وتحريره.

برمجيات التعرف الضوئي للحروف: وهي التي تستخدم عند تحويل الصور إلى نصوص.

برمجيات نقل الملفات: وهي التي تستخدم تحميل الملفات والمشروع على الأنترنت للعرض. [2]

رابعا: متطلبات بشرية

تشكل الموارد البشرية جانبا حيويا في عملية الرقمنة إذ يستوجب توفير كوادر مؤهلة قادرة على التعامل مع البيانات ومعالجتها، كما أنه يعد العنصر البشري من العناصر الهامة ولابد من وجوده مهما كانت درجة تقنية وحداثة المشروع الرقمي. [3]

خامسا: المتطلبات القانونية: إن توفر البيئة القانونية أصبح أمرا حتميا لتسهيل عملية الرقمنة، وبالتالي يجب على المؤسسة إصدار القوانين والأنظمة والإجراءات التي تسهل عملية التحول نحو الرقمنة وتلبية

---

[1] مفيدة سباعي، سميحة بن لوصيف، **معوقات الرقمنة في الجماعات المحلية وعلاقتها بجودة الخدمة العمومية: دراسة حالة بلدية رغاية**، مذكرة ماستر غير منشورة، (جامعة ميلة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2020-2021)، ص. 13.

[2] المرجع نفسه، ص. 14.

[3] مليكة بوخاري، سمير يحياوي، مرجع سابق، ص. 459.

متطلبات التكيف معها باعتبار أن معظم التشريعات والقوانين نشأت في بيئة تقليدية خاصة أن وجود التشريعات والنصوص القانونية بتسهيل عمل الإدارة ويضفي عليها المشروعية والمصداقية على كافة النتائج القانونية المترتبة عليها.[1] ومن بين هذه النصوص نخص بالذكر:

1. تشريعات تنظم نشر المعلومات والمحافظة على الأسرار.
2. تشريعات خاصة بتحديد رسوم استخدام المواقع الإلكترونية.
3. تشريعات خاصة بضمان حقوق جميع الأطراف المعنية بالعمل الإلكتروني.

[1] ابتسام أوعشرين، وآخرون، **البيئة الرقمية و اقتصاد المعرفة: التحديات والرهانات**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 2023)، ص. 109.

المبحث الثاني: مدخل للتنظيم الإداري الإقليمي في الجزائر

سعت الجزائر بعد الاستقلال نحو إعادة هيكلة الوضع الذي خلفه الاستعمار الفرنسي إذ عملت على إصدار مجموعة من القوانين والإجراءات أهمها التقسيم الإقليمي للبلاد، حيث نظم المشرع الجزائري الإدارة العامة على أساس الإقليمية التي تأخذ بأسلوبي التنظيم الإداري المركزي واللامركزي غير أن هذا الأخير نتجت عنه هيئات لامركزية إقليمية محلية والتي هي محل الدراسة

المطلب الأول: مفهوم التنظيم الإداري

يعتبر التنظيم الإداري في عمقه الفلسفي اختيارا سياسيا للدولة، يتم من خلاله تحديد طبيعة نظامها الإداري الذي ينسجم مع خصوصياتها السياسية والمؤسساتية واختياراتها المجتمعية.

يعرف التنظيم الإداري على أنه عملية تنسيق الجهود البشرية في أي وحدة أو منظمة إدارية لكي تتمكن من تحقيق أهدافها بأقل تكلفة ممكنة وبأقل مجهود. [1]

كما يعرف كذلك التنظيم الإداري بأنه عمليّة فرعيّة من العمليّة الإداريّة الكبرى في المنظمات التي تعمل في القطاعات المختلفة، ويصنف على أنه من العمليات الإداريّة المُساندة المتعاقبة والمستمرة، ومن العمليات الفنيّة المتخصصة في استثمار الموارد التي تملكها المنظمة، بنوعيها البشريّة وغير البشريّة أو الماديّة، حيث تتجلى مهام هذا النشاط بشكل رئيسي في تحقيق رؤية المؤسسة، ورسالتها، وأهدافها بعيدة ومتوسطة وقريبة المدى.

كما يقوم التنظيم الإداري على مجموعة من الأساليب التي يختلف اعتمادها من مرحلة إلى أخرى من مراحل تطور الدولة وهذا راجع إلى ارتباطه بطبيعة النظام السياسي والتأثر بالعوامل التالية:

- العامل السياسي: حيث يؤثر عدم الاستقرار السياسي على النظام الإداري.
- العامل التاريخي: تأثير ظاهرة الاستعمار في بناء الأنظمة الإدارية.
- البعد الإقليمي في بناء الدول. [2]

بحيث تتركز أساليب التنظيم الإداري المطبقة في العالم بين أسلوبين إداريين رئيسيين هما: المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية فالأولى تقوم بتمركز الوظائف في يد السلطة المركزية ولكن تبعا للتطور الذي عرفته

---

[1] نجم الأحمد، **الموسوعة القانونية المتخصصة**، في: https://2u.pw/0CVlh، بتاريخ: (2025/04/20).

[2] مليكة هارون، مرجع سابق، ص. 50.

مختلف دول العالم وظهور حاجات عامة بدأت معظم الدول بالتخلي تدريجيا عن أسلوبها المركزي والتحول نحو اللامركزية الإدارية التي من خلالها يكون توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية وبين السلطات اللامركزية.

تعريف المركزية الإدارية:

يقصد بالمركزية الإدارية قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة دون مشاركة من هيئات أخرى، [1] كما تقوم المركزية الإدارية على عنصرين أساسيين هما:

- ❖ حصر الوظيفة الإدارية في يد سلطة واحدة.
- ❖ التبعية المتدرجة للسلطة الرئاسية.

وللمركزية الإدارية صورتان الأولى تتمثل في التركيز الإداري والثانية تتمثل في عدم التركيز الإداري:

أولا: التركيز الإداري: أو ما يسميه البعض بالمركزية المطلقة أو الوزارية وتعني تركز سلطة البث في كل الأمور بيد الوزارات والإدارات المركزية بالعاصمة، ففي هذه الصورة تطبق المركزية على إطلاقها بمعنى تكون وظيفة الإدارة والتنفيذ بكل خصائصها في يد الحكومة المركزية. [2]

ثانيا: عدم التركيز الإداري: يطلق عليه كذلك تسمية المركزية النسبية أو المنخفضة وهي تعني توزيع سلطة البث النهائي في بعض الأمور الإدارية بين أجهزة الوزارة في العاصمة وبين فروع الوزارة في أقاليم الدولة حيث يكون لهذه الفروع السلطة البث في بعض الأمور دون الرجوع إلى العاصمة. [3]

---

[1] مليكة هارون، **محاضرات مقياس الجماعات المحلية في الجزائر**، قسم السياسات العامة والنظم المقارنة، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، (2021 / 2022)، ص. 55.

[2] صفوان المبيضين، وآخرون، **المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية** (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011)، ص. 27.

[3] المرجع نفسه، ص. 27.

تعريف اللامركزية الإدارية:

تعتبر اللامركزية الإدارية الأسلوب الثاني من أساليب التنظيم الإداري ويقصد بها توزيع الوظيفة الإدارية ما بين الحكومة المركزية في العاصمة وهيئات إقليمية أو مرفقية تتمتع بالشخصية المعنوية ومستقلة استقلالا نسبيا تعمل تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية. [1]

عرفها الدكتور سليمان محمد الطماوي أنها: "توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها تحت اشراف ورقابة الحكومة المركزية، [2] إضافة إلى ذلك فإن لهذا الأسلوب صورتان تتمثل الأولى في اللامركزية المحلية والثانية في اللامركزية المرفقية:

أولا: اللامركزية المحلية أو الإقليمية: وهي أن تمنح السلطات المركزية إدارة المسائل ذات الطابع المحلي إلى سلطات محلية مستقلة، تعمل داخل وحدات محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتخضع لرقابة السلطة المركزية. [3]

ثانيا: اللامركزية المرفقية: لا تختلف كثيرا عن اللامركزية الإقليمية ففي هذه الصورة تتوزع المهام والصلاحيات الإدارية جغرافيا استجابة لتطلعات اجتماعية وتعني أنها عبارة عن وحدة إدارية فنية متخصصة تدير مرفقا عاما ضمن النطاق الوطني أو المحلي وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري مع خضوعها لوصاية السلطة المركزية. [4]

---

[1] محمد علي الخلايلة، **القانون الإداري**، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2015)، ص. 112.

[2] سليمان الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري: دراسة مقارنة**، (القاهرة: مطبعة جامعة عين الشمس، ط1، 1986)، ص. 183.

[3] حسام مرسى، **أصول القانون الإداري**، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2012)، ص. 74.

[4] مليكة هارون، مرجع سابق، ص. 54.

المطلب الثاني: تطور التقسيم الإداري الإقليمي في الجزائر

دخل الاستعمار الفرنسي للجزائر في عام 1980 وعرف تواجده مقاومة متعددة الأبعاد في كل أنحاء الوطن، فتميزت بداية الاحتلال بمجموعة من العوامل التي جعلت الاحتلال يتخذ مسار العسكرة والذي يتجاوب مع الظروف التي ميزت تلك المرحلة من المقاومة في شرق وغرب البلاد بقيادة الأمير عبد القادر والحاج أحمد باي وكذلك الأوضاع الداخلية بفرنسا والتي تميزت بالصراع على السلطة بين الملكيين والجمهوريين هذه الأمور جعلت السلطات الفرنسية تقرر وضع الجزائر تحت الحكم العسكري وهذا يعني أنها لا تخضع للقوانين الفرنسية بل لنظام خاص.

أولا: التنظيم الإداري الإقليمي أثناء الاستعمار الفرنسي

شكل التنظيم الإداري الفرنسي في الجزائر في الفترة الممتدة من1830 إلى غاية 1954 من أخطر الأساليب الاحتلالية التي من خلالها سعت الإدارة الفرنسية في الجزائر والتي جعلت الجزائر تابعة إداريا وسياسيا وعسكريا إلى فرنسا، ففي هذه الفترة مر التنظيم الإداري في الجزائر بمرحلتين رئيسيين، مرحلة النظام العسكري والتي امتدت من 1830 إلى 1870 ومرحلة النظام المدني من1870 إلى ما بعد 1954. [1]

أولا: مرحلة النظام الإداري العسكري (الإدارة العسكرية) من 1830 إلى 1870

اتسمت هذه المرحلة بتولي الإدارة العسكرية جميع أعمال التنظيم، الإداري المدنية والعسكرية سواء للجزائريين، أو للمعمرين الأجانب، وتنقسم هذه المرحلة بدورها إلى مرحلتين، المرحلة الأولى من 1830 لـ 1848، والمرحلة الثانية من 1848 إلى 1870.

المرحلة الأولى من 1830 إلى 1848: في هذه المرحلة ألحقت الجزائر بفرنسا بمقتضى الأمر الملكي الصادر في: جويلية 1834، وأصبحت تخضع لوزارة الحربية الفرنسية وتحت سلطة الحاكم العام الذي يعيين باقتراح من وزير الحرب الفرنسي على أن يكون عسكري فهذا المرسوم يتضمن فصل القضايا العسكرية والأمنية عن

[1] عبد الوهاب بن خليف، **تاريخ الحركة الوطنية في الجزائر من الاحتلال إلى الاستقلال**، (الجزائر: دار دزاير آنفو، ط2، 2017)، ص. 48.

المسائل المدنية، كما قسمت الجزائر إلى ثلاث ولايات أو عمالات (الجزائر، وهران، قسنطينة) وقسمت العمالة إلى دوائر والدوائر إلى بلديات. [1]

المرحلة الثانية من 1848إلى 1870: (مرحلة الإدارة الإقليمية المزدوجة العسكرية والمدنية)

بعد إعلان فرنسا دستور 4 نوفمبر 1848 الذي جعل الجزائر جزء من الأراضي الفرنسية، تم إنشاء تنظيم إقليمي جديد أقرب إلى نظام المناطق الإدارية الفرنسية، وأنه بموجب أحكام المراسيم الصادرة عن رئيس السلطة التنفيذية في 9 و16 ديسمبر 1848، تم تقسيم كل مقاطعة إلى منطقة مدنية وهي المحافظة، ومنطقة عسكرية، إذ أنه تشكل الأراضي المدنية للمقاطعة قسما خاضعا من حيث المبدأ لنظام المحافظات الفرنسية، وتدار هذه الأراضي المدنية من قبل محافظ، أما بالنسبة للأراضي العسكرية لكل مقاطعة فهي تدار من قبل السلطة العسكرية، ويكون في كل مقاطعة جنرال القائد على رأس إدارة المنطقة العسكرية، وفي سنة 1858 أنشأ بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 27 أكتوبر1858، بجانب كل جنرال "مجلس الشؤون المدنية " شبيه بمجلس المحافظة وفي نفس الوقت أنشأ مجالس عامة في المقاطعات عن طريق التعيين في كلا المنطقتين المدنية والعسكرية ويجتمع أعضاء المنطقتين في كل المقاطعة للتعاون في وضع ميزانيات المحافظات المطبقة على العسكريين والمدنيين. [2]

وفي سنة 1852 استحوذ نابليون على كل السلطات بحيث قسمت الجزائر في هذه المرحلة إلى:

- أقاليم مدنية: تخضع للحكم المدني.
- أقاليم مختلطة: تخضع إلى نظام الحكم العسكري.
- أقاليم عربية خاضعة إلى النظام الحكم العسكري. [3]

وفي عام 1860 تم إلغاء تسمية الأقاليم المختلطة والعربية وأصبحت تسمى بالمناطق العسكرية، ثم سنة 1866، ظهرت بلديات مختلطة واستمرت إلى غاية 1870. [4]

---

[1] سليم ضيف، **رهان التقسيم الإداري كآلية من آليات التنمية المحلية في الجزائر**، مذكرة ماستر غير منشورة، (جامعة المسيلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021 / 2022)، ص. 21.

[2] وليد بوشو، **الإدارة المحلية الفرنسية الإقليمية والبلدية في الجزائر في فترة النظام العسكري وبدايات النظام المدني (1830-1902)**، مجلة الدراسات التاريخية والعسكرية، م 04، ع 03، (جويلية 2022)، ص. 123.

[3] سليم ضيف، مرجع سابق، ص. 22.

[4] مرجع نفسه، ص. 22.

ثانيا: مرحلة النظام الإداري المدني (1870-1954)

في هذه الفترة كانت بداية الحكم المدني بالجزائر، وتحت ضغط المعمرين بدأت المناطق المدنية تتوسع وارتسمت معها معالم التنظيم الإداري الاستعماري وتقسيمه الإقليمي لأرض الوطن، وهو كالتالي:

العمالات: قسمت الجزائر إلى ثلاث عمالات (الجزائر، وهران، قسنطينة) على رأس كل واحدة منها والي يعينه وزير الداخلية وهو تابع للحاكم العام ويساعده في تسيير ولايته مجلس عمومي منتخب من الفرنسيين بالإضافة إلى تعيين مجموعة من الجزائريين فيه، كما قسمت كل عمالة إلى دوائر وهي عبارة عن وحدة إدارية تابعة لعدم التركيز الإداري.

البلديات: كانت البلديات تصنف إلى بلديات كاملة الصلاحيات، والبلديات المختلطة.

أولا: البلديات كاملة الصلاحيات

في 15 أفريل 1884 تم إصدار قانون يتعلق باستحداث بلديات مدنية ذات الصلاحيات الكاملة وتعني تلك البلديات التي يطبق عليها نفس القوانين المنتهجة في فرنسا، يتمركز فيها الأوروبيون وتخضع في تسييرها لقانون البلدية الصادر في 2 أفريل 1884 ويديرها رئيس بلدية ومجلس بلدي يتم تعيينها بالاقتراع العام،[1] أما بخصوص إنشاء هذه البلديات يكون عندما تلاحظ السلطات العليا الفرنسية أن هذه المراكز قد وصلت إلى درجة معينة من التحسن وتكون كافية لإحتياجاتها، يوضح الجدول التالي عدد البلديات الكاملة الصلاحيات على مستوى كل مقاطعة:

الجدول رقم (01): يوضح عدد البلديات كاملة الصلاحيات في كل مقاطعة خلال سنة 1884

المقاطعات	مقاطعة الجزائر	مقاطعة وهران	مقاطعة قسنطينة
عدد البلديات كاملة الصلاحيات	82 بلدية	62 بلدية	66 بلدية

المصدر: عثمان زقب، نظام البلديات في الجزائر خلال القرن 19، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، م 05، ع02، (31-12-2021)، ص. 23.

[1] مليكة هارون، مرجع سابق، ص 41.

الجدول رقم (02): يوضح ارتفاع عدد البلديات كاملة الصلاحيات في أكبر المقاطعات سنة 1894

المقاطعات	مقاطعة الجزائر	مقاطعة وهران	مقاطعة قسنطينة
عدد البلديات كاملة الصلاحيات	103 بلدية	82 بلدية	71 بلدية

المصدر: عثمان زقب، مرجع سابق، ص. 24.

ثانيا: البلديات المختلطة

تأسست البلديات المختلطة وفق المرسوم 28 ماي 1868، ضمن نظام خاص منظم بالكامل بموجب التشريع الجزائري، في البداية تم إنشاؤها في الأراضي العسكرية فقط، لكن فيما بعد توسعت وامتدت إلى الأراضي المدنية، غير أنه عرفت تطورا في هذه الأراضي أكثر مما كانت عليه في أراضيها الأصلية (العسكرية)، كما تعتبر هذه البلديات مؤسسة انتقالية بين الإدارة العسكرية والنظام البلدي كامل الصلاحيات.[1]

وتتكون هذه البلديات من أغلبية سكان جزائريين وأقلية من المعمرين حيث بلغ عام 1874 عدد الجزائريين 1.569.566 نسمة، مقابل 12.248 نسمة من الفرنسيين، أي فرق بنسبة 99.22% لصاح الجزائريين، غير أن تسيير هذه البلديات كان يخضع للعنصرية، وذلك لأنه كان يتم انتخاب الممثلين الفرنسيين من طرف المعمرين، في حين يتم تعيين الجزائريين بدل انتخابهم باعتبار أن الفرنسي يخضع للإدارة المدنية والجزائري يخضع للإدارة العسكرية.[2]

المرحلة الثالثة: التنظيم الإداري والإقليمي أثناء الثورة التحريرية من 1954 إلى 1962

فكر قادة الثورة بعد عامين من اندلاع ثورة أول نوفمبر1954 في عقد مؤتمر الصومام 1956 لتنظيم وهيكلة الثورة ومن القرارات الهامة التي جاء بها هذا المؤتمر هو إنشاء تنظيم إقليمي للبلاد وخلق إدارة محلية خاصة بكل وحدة إقليمية، حيث قسمت الجزائر إلى ست ولايات وبدورها الولاية قسمت إلى مناطق والمناطق إلى نواحي والنواحي إلى قسمات وبذلك تجسد السلطة المحلية.[3]

---

[1] عثمان زقب، "نظام البلديات في الجزائر خلال القرن 19"، **مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية**، م 05، ع02، (31-12-2021)، ص. 24.

[2] مليكة هارون، مرجع سابق، ص ص. 41، 42.

[3] المرجع نفسه، ص. 44.

في هذه الفترة تأسس التنظيم الإداري للولاية على مبدأ القيادة الجماعية من خلال إنشاء مجلس للولاية مهامه موزعة على الشؤون السياسية والعسكرية والاتصال والإخبار وهو مؤطر بهياكل ومكاتب وأجهزة إدارية، أما بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية فقد أنشأتها قيادة الثورة لتأطير المدنيين وتنظيمهم وربطهم مباشرة بجيش وجبهة التحرير الوطني كما غطت هذه المجالس أثناء الثورة كل القرى والأرياف ، وأصبحت تسييرها هيئة جماعية منتخبة يقودها رئيس يسمى شيخ البلدية ويساعده مجلس بلدي إضافة إلى ذلك تنوعت اختصاصات المجلس الشعبي البلدي من الإشراف على التعليم ومحو الأمية والشؤون الدينية إلى الشؤون المالية والتمويل وتنظيم شبكة الاستعلامات داخل القرى والأحياء بحيث أنها أصبحت إدارة البلدية موازية للإدارة الاستعمارية.[1]

المرحلة الرابعة: التقسيم الإداري الإقليمي في الجزائر بعد الاستقلال

شهدت الجزائر بعد الاستقلال عدة تقسيمات إدارية، بحيث كان لكل تقسيم دواعيه ومقتضياته، وهذا ما جعل لكل تقسيم تأثيراته التي اختلفت باختلاف المقتضيات:

أولا: إرث التنظيم الاستعماري: بعد الاستقلال ورحيل المستعمر الفرنسي تمت الهجرة الجماعية للإطارات الأوروبية عقب الاستقلال وتم تقليص عدد البلديات لإمكانية إدارتها وتسييرها نتيجة لطبيعة المرحلة ونقص الإمكانيات ومحدودية الموارد وقد عرفت هذه المرحلة عدة تقسيمات على حسب كل مرحلة والتي نعرضها وفق الآتي:

ثانيا: مرحلة ما بعد الاستقلال 1962 - 1963: كان التقسيم الإداري للبلاد في هذه المرحلة امتدادا للإرث الاستعماري، ففي 5 جويلية 1962، استرجعت الجزائر استقلالها، وكانت مقسمة إلى 15 ولاية و19 دائرة و1578 بلدية، هذا التقسيم كان نتيجة أن الجزائر لها دواعي استعمارية وأمنية، فظل العمل بهذا التقسيم بعد الاستقلال حتى صدور تقسيم جديد، وهذا بصدور القانون رقم 62-157 المؤرخ في 30جويلية 1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية السائدة باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية، أو ما يشمل قواعد التمييز العنصري، لأن في هذه المرحلة لم تسمح الظروف للبلاد بأن تكون هناك تشريعات تتماشى مع احتياجاتها

[1] مليكة هارون، نفس المرجع، ص ص. 44، 45.

وتطلعاتها وأن حساسية المرحلة ليست مناسبة لإحداث تقسيم إداري جديد باعتبارها حديثة العهد بالاستقلال.[1]

ثالثا: التقسيم الإداري لسنة 1963: بادرت الجزائر في هذه المرحلة بإعادة تقسيم إقليمها مما نتج عن ذلك تقليص عدد البلديات الموروثة عن الاستعمار والتي قدر عددها 1578 بلدية إلى 632 بلدية بهدف امتصاص العجز البشري في تسيير البلدية وذلك بمقتضى المرسوم رقم 63-189 المؤرخ في 16 ماي 1963المتضمن إعادة الحدود الإقليمية للبلديات.[2]

استنادا لما تقدم فإن التقسيم الإداري في هذه المرحلة لم يكن لضرورة تنموية أو سياسية وإنما كان لغرض معالجة العجز في تسيير الجماعات المحلية فيما يخص غياب الإطارات المؤهلة.[3]

رابعا: مرحلة الإصلاحات الإدارية والتقسيم الإقليمي: في هذه المرحلة عرف التقسيم الإداري عدة إصلاحات وفق رؤية وطنية بعيدة عن الفترة الاستعمارية وقد قسمت هذه المرحلة إلى عدة فترات وهي كالآتي:

1) **التقسيم الإقليمي لسنة 1974:** بناءا على الأمر 74 – 69 المؤرخ في 02 جويلية 1974 المتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، [4] بحيث تم رفع عدد الولايات من 16إلى 31 ولاية و703 بلدية، والسبب وراء هذه الزيادة في عدد الولايات هو حاجة البلاد لإعادة بسط أجهزتها الإدارية من جديد على إقليمها بعد تحسن أوضاعها العامة واستقرارها وحتى تزايد سكانها.

بخصوص هذا التقسيم الإداري نجد أنه ركز على الإقليم الشمالي للوطن على حساب الإقليم الجنوبي وأحدث قطيعة مع نظام المحافظات أو العمالات وقام بإحداث تقسيم على أساس الولايات.[5]

---

[1] محي الدين كدروسي، عادل أنزارن، **التقسيم الإداري في الجزائر بين المقتضيات السياسية والتنموية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية والتنموية، م 09، ع02، (01-12-2024)، ص. 849.

[2] مليكة هارون، مرجع سابق، ص45.

[3] محي الدين كدروسي، مرجع سابق، ص 850

[4] الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، الأمر رقم 74-69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1394 الموافق 2 جويلية 1974، المتعلق بإصلاح التنظيم الإداري الإقليمي للولايات، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 9 جويلية 1974، المادة: 04.

[5] محي الدين كدروسي، عادل أنزارن، مرجع سابق، ص 852

2) **التقسيم الإقليمي لسنة 1984:** جاء هذا التقسيم بناءا على القانون رقم 84 -09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد حيث أضاف 17 ولاية ورفع عدد البلديات إلى 1541 بلدية و533 دائرة وأصبح عدد الولايات 48 ولاية.

وجاء في نص المادة الأولى من هذا القانون أن " التنظيم يهدف إلى تحديد الإطار الإقليمي الجديد للولايات والبلديات طبقا لمبادئ اللامركزية ولا تمركز كل ولاية وكل بلدية ثم ملائمة القاعدة الإقليمية مع الأهداف تنمية البلاد وترقية السكان الذين يعيشون فيها". [1]

من خلال ما سبق نجد بأن هذا التقسيم أعطى قفزة نوعية في بناء وترقية المناطق التي رقيت إلى ولايات كما أنه يلغي هذا القانون جميع النصوص القانونية التي كانت تحكم التنظيم الإقليمي للبلاد.

3) **التقسيم الإقليمي لسنة 2019**: تم تعديل القانون رقم 84-09 المحدد للتنظيم الإقليمي في الجزائر بصدور القانون 19 -12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 حيث جاء في المادة الثالثة "يتكون التنظيم الإقليمي الجديد للبلاد من 58 ولاية و1541 بلدية، [2] ينص القانون على إنشاء 10 ولايات جديدة في جنوب البلاد وهي: تيميمون، برج باجي مختار، أولاد جلال، بني عباس، عين صالح، عين قزام، تقرت، جانت، المغير، المنيعة.

حيث جاء في بيان موقع وزارة الداخلية أن هذا التقسيم يهدف إلى تعزيز اللامركزية لضمان التوزيع المتوازن للإقليم وتحسين جاذبيته لتلبية متطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية لصالح المواطنين، ولاسيما في المناطق الحدودية وتقريب الخدمات العامة من هذه المناطق ويهدف إلى جعل ولايات الجنوب التي انتقلت من 09 ولايات إلى 19 ولاية حافزا للتنمية الوطنية وقادرة على تولي مسؤولية المواطنين وخلق الديناميكيات الاقتصادية المرجوة والتأسيس لجعل هذه المنطقة قطب إقليمي بامتياز. [3]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 84 -09 المؤرخ في: الموافق لـ 04 فيفري 1984، والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ: 7 فيفري 1984، المادة: 01.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 19-12، المؤرخ في: 11 ديسمبر 2019، والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ: 15 ديسمبر 2019، المادة: 13.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، في:

https://feteindependance.interieur.gov.dz/2022/06/04/906، بتاريخ: (2025/03/04)، على الساعة 13:30

المطلب الثالث: الولاية في التنظيم الإقليمي

تعد الولاية أكبر وحدة إدارية محلية في التقسيم الإداري الوطني، لها أهمية في التنظيم الإداري في الجزائر وتأتي تطبيقا لنظام الجماعات الإقليمية التي تسعى لتحقيق غايات عدة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولا: تعريف الولاية

تعتبر الولاية أهم الأجهزة الإدارية اللامركزية وهمزة وصل بين الإدارة المركزية واللامركزية وتعرف الولاية حسب الأمر 69-38، على أنها: "جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرعة للدولة"، [1] وعرفها القانون 90-09، بأنها: "جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة". [2]

وتعرف الولاية في نص المادة الأولى من القانون 12 -07 بأنها "الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة"، [3] كما تعرف الولاية أيضا أنها الهيئة المحلية التي تتوسط العلاقة بين الدولة من جهة والبلدية من جهة أخرى.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 69 -38 مؤرخ في: 22 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1969، المادة: 01.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90 -09 مؤرخ في: 07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11أفريل 1990، المادة: 01.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-07 مؤرخ في: 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012، المادة: 01.

ثانيا: القوانين المنشأة للولاية

1. النصوص المنشأة لسنة 1969: تميزت مرحلة الأحادية الحزبية بميلاد أول قانون للولاية بموجب الأمر رقم 69-38[1] الذي تم إرفاقه بميثاق كتعبير عن رغبة المشرع الجزائري في الاعتراف التشريعي بالوجود المادي للولاية في صلب اللامركزية الإقليمية، حيث جاء في ميثاق الولاية على ذكر اللامركزية والولاية في عدة محطات أين اعتبر الولاية "مكان الالتقاء والتنسيق للمصالح المحلية والمستلزمات الحتمية الوطنية وأنها الوسيط بين الأمة والبلدية"، كما تطرق للامركزية لقوله "الولاية هي مؤسسة لا مركزية مزودة بهيئات خاصة وبسلطة فعلية للبث وبوسائل وهياكل موافقة للمهام التي يقتضى عليها القيام بها"،[2] ولكن هذه المركزية لا تهدف إلى إعطاء الاستقلال الذاتي للولاية لأن هذه المركزية ماهي إلا وسيلة لإنماء المشاركة الفعلية للولاية والجماهير الشعبية.

بالنسبة للأمر رقم 69 – 38 لم يختلف كثيرا على التوجه المعلن عنه في ميثاق الولاية ولقد جاءت المادة الأولى من الأمر رقم 69 – 38 على أن الولاية هي: "جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية"، وبخصوص تسيير الولاية بموجب الأمر رقم 69-38 فتتم بواسطة ثلاث هيئات: المجلس الشعبي الولائي، المجلس التنفيذي، الوالي.[3]

2. النصوص القانونية لسنة 1990: في إطار تبني الجزائر النهج الرأسمالي وتبني نظام التعددية السياسية في ظل دستور 1989 ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في قانون الولاية، حيث تم تعويضه بالقانون رقم 90-09 القائم على مقومات التعددية الحزبية وتعزيز مكانة المجالس الولائية ولقد عرفت المادة الأولى من القانون رقم 90-09 الولاية "جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة". [4]

فالمشرع الجزائري استبعد عن تعريف الولاية الوارد في الأمر 69-38 المتضمن الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للولاية وذلك راجع للتخلي عن النظام الاشتراكي غير أنه أبقى على الشخصية المعنوية

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية، نفس المرجع السابق، ص 510.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 69-38، نفس المرجع السابق، ص 512

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 69-38 المتعلق بالولاية، نفس المرجع السابق، المواد: 504،505.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية، مرجع السابق، المادة: 01.

والاستقلال المالي للولاية، [1] أما بخصوص هيئات الولاية نجد بأن المشرع ألغى المجلس التنفيذي للولاية حيث جاء في نص المادة 8 من القانون 90 -09 للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي.[2]

3. النصوص القانونية لسنة 2012: عاد المشرع الجزائري من جديد للتفكير في سن قانون آخر للولاية وهذا استجابة للإصلاحات الاقتصادية والسياسية التي تم تبنيها بمبادرة من رئيس الجمهورية سنة 2011 التي مست العديد من القوانين ذات الصلة كقانون الجمعيات، الأحزاب السياسية، البلدية كما أنه مسى هذا الإصلاح أيضا قانون الولاية وتم إصدار القانون رقم 12- 07 المتعلق بالولاية والذي تم فيه التأكيد على الطابع المزدوج للولاية في كونها هيئة لامركزية إلى جانب أنها هيئة عدم تركيز إداري هذا من خلال المادة الأولى من القانون 12-07 التي عرفت الولاية على أنها:" الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية الغير ممركزة للدولة " حسب هذه المادة تم تعريف الولاية على أساس إعطاءها الطابع اللامركزي وكذلك الطابع الغير ممركز للدولة، إضافة إلى ذلك القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية أعطى تفصيلا أكثر في تحديد طبيعة الولاية ومجال اختصاصاتها مما جاء في القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية.[3]

ثالثا: صلاحيات الولاية

تمارس الولاية صلاحياتها باعتبارها جماعة اقليمية لا مركزية، طبقا للمبادئ المحددة في المادة الثالثة والرابعة من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، حيث جاء في المادة 3 منه: "تتوفر الولاية بصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال والبرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- التنمية المحلية ومساعدة البلديات.
- تغطية أعباء تسييرها.
- المحافظة على أملاكها وترقيتها. [4]

---

[1] حسان حضري، **حكامة تسيير الجماعات الإقليمية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة الوادي: كلية الحقوق والعلوم السياسية،2022 / 2023)، ص. 24.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية، مرجع سابق، المادة: 08.

[3] حسان حضري، مرجع سابق، ص. 25.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق، المادة: 03.

وتنص المادة 4 على ما يلي: "تكلف الولاية بصفتها الدائرة الإدارية بالأعمال غير المركزة للدولة وتساهم في تنفيذ السياسات العمومية ضمن الإطار المحدد لتوزيع صلاحيات ووسائل الدولة بين مستوياتها المركزية والإقليمية." [1]

انطلاقا من قانون الولاية رقم 12-07 الذي أسس لجملة من الصلاحيات الممنوحة للولاية والتي تتمثل فيما يلي:

1) صلاحية الولاية في مجال التنمية العمرانية: باعتبار الولاية حلقة وصل بين السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنميته المستدامة المنتهجة على المستوى المركزي وتطبيقها على المستوى المحلي وهذا عن طريق ممارسة الرقابة على أدوات التهيئة والتعمير (المخططات التوجيهية لتهيئة التعمير ومخططات شغل الأراضي).

2) السهر على تجسيد أبعاد التنمية من خلال العمل على ضمان الفعالية في تجسيد خدمات التنمية الاقتصادية.

3) المساهمة في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية والحفاظ على الطابع المعماري وكذلك التنسيق مع البلديات بخصوص وضع وتطبيق برامج القضاء على البناء الهش. [2]

4) تجهيزات التربية والتكوين المهني: حسب ما جاء في المادة 92 من قانون الولاية 12-07 أنه "تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة على حسابها." [3]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق، المادة: 04.

[2] بلال بوغازي، حياة كيحل، **دور الولاية في مجال التهيئة والتنمية العمرانية في التشريع الجزائري**، مجلة القانون والمجتمع، م 09، ع01، (14-02-2021)، ص 475.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق، المادة: 92.

المطلب الرابع: البلدية في التنظيم الإقليمي

أولا: تعريف البلدية

عرف المشرع الجزائري البلدية بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 67-24 أنها: "الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية." [1]

كما عرفها القانون رقم 90-08 المتعلق بقانون البلدية بأنها: "الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي." [2]

جاء في القانون رقم 11-10 تعريف البلدية حسب نص المادة 1 والمادة 2 فيما يخص المادة الأولى عرفت البلدية على أنها: "الجماعة الإقليمية القاعدية في الدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون"، وتنص المادة الثانية من نفس القانون أن البلدية هي: "القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية." [3]

ثانيا: القوانين المنشأة للبلدية

عرف النظام البلدي في الجزائر مباشرة بعد الاستقلال العديد من العراقيل والصعوبات جراء غياب الإطارات لتسيير البلدية غير أنه في فترة الأحادية عرفت الجزائر تطورا بخصوص قانون البلدية:

1. قانون البلدية لسنة 1967:

بناءا على ما سبق، شهدت الجزائر سنة 1967 ميلاد أول قانون بلدي عقب الاستقلال، ويندرج هذا ضمن مرحلة الحزب الواحد،[4] وفي بيان أسباب صدوره جاء قصد معالجة الأوضاع الموروثة من النظام الاستعماري، الذي أصبح في وضع لا يتلاءم مع متطلبات الاختيار الاشتراكي وانطلاقا من ذلك "رأى مجلس الثورة

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 67-24 المؤرخ في: 18جانفي 1967 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ: 18 جانفي 1967، المادة: 01.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-08 المؤرخ في: 7 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ: 11 أفريل 1990، المادة: 01.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10 المؤرخ في: 22 جوان2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ: 03 جويلية 2011، المادة: 02.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 67- 24 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص92

إعطاء القيمة الحقيقية المؤسسة للبلدية وتحديد مبادئها الأساسية في الميثاق المصادق عليه شهر أكتوبر 1966"،إضافة إلى ذلك لقد جاء ميثاق البلدية بالوجود المادي للبلدية واعتبرها بمثابة الجماعة القاعدية والوحدة الأساسية للدولة كما تطرق أيضا إلى مقومات اللامركزية كحرية الجماعات الإقليمية وسلطتها في اتخاذ القرارات.[1]

وما أكده هذا الميثاق " أن لا مركزية البلدية لا تعني نوعا من الاستقلال المحلي " غير أن هذا التضييق لمفهوم اللامركزية ما هو إلا انعكاس لمفهوم وطبيعة النظام السياسي في الجزائر آنذاك. [2]

2. قانون البلدية لسنة 1990:

في الفترة التي تبنت فيها الجزائر التعددية السياسية والتوجه الليبرالي واقتصاد السوق والتخلي عن النظام الاشتراكي ومع صدور دستور 1989 أدى إلى ضرورة إصلاح قانون البلدية ليكون أكثر انسجاما مع التغيير الجذري للنهج الاقتصادي والسياسي للدولة ، أين عرفت البلدية في هذه الفترة صدور القانون رقم 90–08 حيث تم في المادة الأولى من هذا القانون تعريف البلدية بأنها " الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[3]، في هذا التعريف تم التأكيد على الوجود المادي للبلدية على عكس ما جاء في المادة الأولى من الأمر رقم 67 – 24 كما تضمن ميزات إيجابية والتي تمثلت في اختصاصات واسعة جدا لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل البلدية وكممثل للدولة على مستوى البلدية إلا أنه فتح مجال الصراع السياسي داخل المجالس الشعبية البلدية وهذا ما نصت عليه المادة 55 على أنه "تسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتنهى مهامه عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي أعضائه "[4] ومن خلال نص هذه المادة المشرع الجزائري وضع فقط شرط واحد لسحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي هو توافر

---

[1] حسان حضري، مرجع سابق، ص20.

[2] عبد الرزاق حميدان، **تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، (جامعة قسنطينة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014 / 2015)، ص. 58.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-08المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، المادة: 01.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-08المتعلق بالبلدية، نفس المرجع السابق، المادة: 55.

النصاب المتمثل في أغلبية ثلث أعضاء المجلس الشعبي البلدي دون تحديد حالات سحب الثقة وهذا ما أدى إلى ظهور العديد من الصراعات داخل المجالس الشعبية البلدية وكذلك في العديد من البلديات.[1]

3. قانون البلدية لسنة 2011:

إن الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 90-08 بشأن تعزيز مكانة البلدية كجماعة إقليمية للدولة لم تكن لها أي مكانة عمليا وهذا نتيجة اللجوء المفرط لسحب الثقة من رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، وكذلك هناك أسباب أخرى تتعلق بوضعية البلاد الأمنية والسياسية وتصادف مع زمن العشرية السوداء تلك الأسباب جعلت المشرع الجزائري يفكر مرة أخرى في إصلاح قانون البلدية فتم إلغاء قانون 90-08 وصدور قانون البلدية 11 -10 والذي حاول من خلاله المشرع الجزائري تدارك النقائص التي تضمنها القانون البلدي السابق وهو التكفل بتسوية الصراعات التي تنشب بين الكتل السياسية والحزبية المشكلة للمجلس الشعبي البلدي.

واعترفت المادة الأولى منه بالوجود المادي للبلدية وعرفتها على أنها" الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة تحدث بموجب قانون " نلاحظ من خلال هذه المادة بأنه تم تثبيت مسألة تمتع البلدية بالشخصية المعنوية وتم التخلي عن مصطلح الاستقلال المالي الوارد في قانون رقم 90-08 واستبدال بالذمة المالية المستقلة، لم يكتفي المشرع بهذا الحد فنصت المادة الثانية منه أن البلدية هي "القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية" وكذلك جاء في الباب الثالث في نص المادة 11 منه على أن البلدية "تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري " نستخلص بأن المشرع الجزائري يحاول تطوير اللامركزية للبلدية وربطها بمقومات الحكامة ومشاركة المواطنين والديمقراطية المحلية والتشاركية.[2]

---

[1] نبيل نويس، **دور اصلاحات النظام القانوني للبلدية في الحد من مظاهر الفساد المحلي**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، م 05، ع01، (فيفري 2022)، ص. 24.

[2] حسان حضري، مرجع سابق، 22.

المطلب الخامس: الدائرة في التنظيم الإقليمي

تعتبر الدائرة هيئة إدارية تابعة للإدارة المركزية وتجسيد لعدم التركيز الإداري على مستوى الأقاليم المحلية، هذا ما يجعلها جهاز مساعد للوالي في أداء صلاحياته كممثل للدولة وتقوم بدور الوسيط بين الولاية وبين الهيئة القاعدية والتي تتمثل في البلدية.

أولا: مفهوم الدائرة تعرف الدائرة حسب الدكتور **أحمد محيو** بأنها: "الكيان الإقليمي الذي تقسم الولاية إليه"، فمن خلال هذا التعريف نلاحظ اقتصر فقط على التقسيم الإقليمي للولاية ولم يتطرق إلى دورها أو أهميتها داخل الولاية. [1]

كما عرفها الدكتور **عمار بوضياف** بأنها: "عبارة عن جهة عدم تركيز إداري تابعة لوالي الولاية وخاضعة لسلطته وليس لها وجود مستقل ومنفرد ولا تملك أهلية التقاضي ولا أهلية التعاقد." [2]

جاء في الأمر رقم 69 – 38 المتعلق بالولاية على أنها: "قسم إداري تعين حدودها الترابية أو تعدل أو تلغى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية." [3]

تعتبر الدائرة درجة إدارية لا جماعة محلية تقوم على التعيين وليس الانتخاب كما أنها امتداد إداري للولاية تمثل مستوى الوسيط الذي يساعد البلديات في أداء مهامها ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلالية المالية.

ثانيا: الإطار القانوني للدائرة

تم تأسيس هيئة الدائرة في إطار قانون الولاية لسنة 1969 باعتباره أول قانون ينظم هذه الجماعة الإقليمي بعد استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962، لكن مع مرور فترة وجيزة لم يبقى الأمر على حاله وهذا راجع إلى العديد من التعديلات التي تخص هذا القانون بناءا على التغيرات بشأن الظروف السياسية

---

[1] نبيلة عطاء الله، فاطمة الزهراء حاشي، **المركز القانوني للدائرة في التنظيم الإداري الجزائر**، مذكرة ماستر غير منشورة، (جامعة زيان عاشور: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016 / 2017)، ص. 09.

[2] عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، (الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2010)، ص. 180.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 69 -38المتعلق بالولاية، مرجع سابق، المادة: 166.

والاقتصادية والاجتماعية التي عاشتها الجزائر خصوصا بعد إصدار دستور 1989، [1] ونظرا لذلك هناك بعض النصوص التي اعترفت بوجود الدائرة ضمنيا من خلال وجود رئيسها:

- الأمر رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية نجد بأن هذا القانون هو أول نص قانوني أسس للدائرة بعد الاستقلال وذلك في المواد من 166إلى170، إذ نص في مواده بأن" الولاية" تقسم إلى دوائر والدائرة تلغى وتعدل بموجب مرسوم، بناء على قرار الوزير المكلف بالداخلية. [2]

في هذا القانون الذي نظم الدائرة اعتبارها إرث استعماري يجب الاحتفاظ به في النظام الإداري الجزائري وهذا من أجل الإشراف على البلديات التي كانت تعاني من قلة الكفاءات لذلك تم اعتبرت الدائرة جهازا ظرفيا وكوسيط ومساعد للبلديات، ومنذ ذلك تكرس الوجود المادي للدائرة مع صدور العديد من النصوص التشريعية التي تحدد صلاحيات رئيس الدائرة فقط ولم يتم فيها تنظيم الهيئة أو تحديد هيكلها:

1. المرسوم رقم 82-31 المؤرخ في 23يناير 1982 المتعلق بصلاحيات رئيس الدائرة المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 82-372 حيث نصت المادة الثانية منه على أن:" رئيس الدائرة يشرف على تسيير الدائرة تحت سلطة الوالي باعتبارها مقاطعة إدارية تابعة للولاية."
2. المرسوم التنفيذي رقم 86-310 المؤرخ في 16 ديسمبر1986الذي أنشأ 229 دائرة دون ذكر إسم الدائرة وإنما تم وضع قائمة للبلديات التي يشرف عليها رئيس الدائرة، إذ تم تعديله بموجب مرسوم تنفيذي 91-306 المؤرخ في 24أوت 1991 والذي جاء فيه ارتفاع عدد الدوائر إلى 553 دائرة.
3. المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 20 جويلية 1990 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة ، بحيث جاء في نص المادة الثانية منه على أن "وظائف الوالي والكاتب العام للولاية ورئيس الدائرة وظائف عليا في الإدارة المحلية" إضافة إلى ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 والذي تم فيه إعتبار رئيس الدائرة من بين أجهزة الإدارة العامة الموضوعة تحت سلطة الوالي وأصبحت الدائرة تستمد أساسها القانوني من رئيسها الذي يعيين من طرف السلطة المركزية ويتولى مهامه تحت سلطة الوالي وبتفويض منه. [3]

---

[1] لحسن بن أمزال، **الدائرة وتحولاتها في القانون**، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، ع 49، (فيفري 2018)، ص. 73.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 69-38 المتعلق بالولاية، نفس المرجع السابق، من المادة: 166، إلى المادة: 170.

[3] نبيلة عطاء الله، فاطمة الزهراء حاشي، مرجع سابق، ص ص26،27.

ثالثا: صلاحيات الدائرة

إن الهدف من وجود الدائرة راجع إلى تطبيق مبدأ تقريب الإدارة وخدمات الدولة من المواطن في كل بلديات الولاية، هذا ما أكده قانون الولاية رقم 69-38 في حسب المادة 167 التي توكل لرئيس الدائرة السهر على التقريب بين الإدارة والمواطنين، [1] إضافة إلى ذلك نصت المادة 3 من المرسوم رقم 82-31 أن " رئيس الدائرة يتولى دراسة الطلبات ويسلم عند الاقتضاء، أية وثيقة أو رخصة ينص عليها التشريع الجاري به العمل في مجال انتقال الأشخاص والأموال وكذلك ممارسة بعض الأعمال" وفي هذا الإطار نذكر الصلاحيات الموكلة للدائرة:

1) **تسيير ملف السكن**: تعتبر هذه الصلاحية من الصلاحيات المهمة باعتبارها من أهم المطالب الملحة التي يطالب بها السكان المحليين، ففي البداية كانت البلدية هي المسؤولة على ذلك ومتكلفة بهذه المهمة لكن منذ سنة 2004 ومع صدور المرسوم التنفيذي رقم 04-334 المحدد لشروط الحصول على سكن عمومي إيجاري ذات طابع اجتماعي أصبحت من صلاحيات الدائرة التكفل بملف السكن،[2] كما نجد أن المشرع أوكل للدائرة صلاحية تسيير السكنات العمومية الإيجارية ذات الطابع الاجتماعي وحتى بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المحدد لقواعد منح السكن لم يتغير الوضع.[3]

2) **التنظيم الإقليمي للبلديات:** تقوم الدائرة بمهمة التنسيق بين البلديات وكذلك مراقبة تسيير تلك البلديات عن طريق رئيسها كما يهتم بتنسيق وتنشيط عمليات تحضير مخططات البلدية للتنمية، [4] بحيث تم منح الدائرة دورا مهما ضمن متطلبات العمل الإداري فهي تقوم بتسيير البلديات بطريقة غير مباشرة. [5]

3) **ضمان سير العمل الإداري والمرافق العمومية:** تم تخويلها مهمة ضمان استمرارية المرافق العمومية وذلك تفادي الوقوع في أزمات محلية إقليمية في تقديم الخدمات للمواطنين، إضافة إلى أنه في حالة توقف

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 69-38 المتعلق بالولاية، مرجع سابق، المادة: 167.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 04-334، المؤرخ في: 24 أكتوبر 2004، المحدد لشروط الحصول على سكنات عمومية إيجارية ذات طابع الاجتماعي وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة بتاريخ: 24 أكتوبر 2004، المادة: 02.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في: 11 مايو 2008 يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري، الجريدة الرسمية، العدد 24، المادة: 07.

[4] بن ترجا الله على، **مستويات التنظيم الإداري الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، ع02، 2016، ص 35.

[5] حوسين مسعودي، وليد صياد، **صلاحيات الدائرة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر غير منشورة، (جامعة خنشلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023 / 2024)، ص. 91.

المجالس المحلية عن العمل تتدخل الدائرة عن طريق رئيسها وبتفويض من الوالي بإيجاد الحلول المناسبة في حالة فشل هذه المجالس أو سوء السير من طرفها.[1]

المطلب السادس: نظام الوصاية

عند الحديث عن استقلالية الهيئات المحلية والمتمثلة في البلدية والولاية نجد بأن هذه الاستقلالية الممنوحة ليست استقلالية مطلقة وإنما نسبية، بحيث أن هذه الهيئات تمارس سلطتها المخولة لها قانونيا تحت سلطة وإشراف الإدارة المركزية وهذا ما يسمى بنظام الوصاية الإدارية.

أولا: تعريف الوصاية الإدارية

عرف الأستاذ علي خاطر الشطناوي الوصاية الإدارية على أنها: "سلطة رقابية يمارسها شخص معنوي مركزي أو لا مركزي على أشخاص الهيئات اللامركزية وعلى أعمال أعضاء شخص لا مركزي بهدف تحقيق المصلحة العامة."[2]

كما عرفها الفقيه (ماسبيتول ولارورك) بأنها: "مجموعة من السلطات يمنحها المشرع لسلطة إدارية عليا بهدف منح الهيئات اللامركزية من الانحراف والتحقق من مشروعية أعمالها والحيلولة دون تعارض قراراتها مع المصلحة العامة."[3]

استنادا للتعاريف السابقة الذكر نستخلص بأن الوصاية الإدارية تعني مجموع الصلاحيات التي يمنحها المشرع للسلطات الوصية بموجب القانون لتمكينها من الرقابة على أعمال الجماعات المحلية اللامركزية بهدف احترام المشروعية وحماية المصلحة العامة.

---

[1] نبيلة عطاء الله، فاطمة الزهراء حاشي، مرجع سابق، ص 63.

[2] علي خاطر الشطناوي، **الإدارة المحلية** (الأردن: دار وائل للنشر، ط2، 2008)، ص225

[3] سومية جلولي، **الوصاية الإدارية على المجالس المحلية في القوانين الإصلاحية**، مذكرة ماستر غير منشورة، (جامعة محمد خيضر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018 / 2019)، ص.13.

ثانيا: أهمية الوصاية الإدارية

تتجلى أهمية الوصاية الإدارية مع تطور دور الدولة التي أصبحت تتدخل في شؤون المواطنين هذا ما أدى بها إلى توفير أجهزة إدارية محلية لإنجاز الأعمال بكفاءة وفعالية، مع تمتع هذه الأجهزة المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلالية غير أن هذه الأخيرة لا تعني الاستقلالية المطلقة فتكون هذه الهيئات مرتبطة إلى حد ما بالسلطة المركزية عن طريق الوصاية للحفاظ على المصلحة العامة بتحقيق أحسن أداء وفعالية للمصالح المحلية التي تقوم بإدارتها الهيئات المحلية كما أنها تشكل الضمانة الأساسية التي من خلالها يسمح للسلطات المركزية التدخل لمنع الهيئات المحلية بإلحاق الضرر للمصلحة الوطنية، إضافة إلى ذلك بالنسبة لأهميتها للهيئات المحلية فتتمثل في حمايتها من سوء التسيير وكذلك بالنسبة للمواطن في علاقته مع الإدارة لحماية حقوقه في مواجهة الهيئات المحلية، ومن خلال ما سبق يمكن القول أن أهمية الوصاية الإدارية في فعالية الرقابة التي من خلالها تقوم بمدى تحقيق الأهداف المسطرة والتأكد بأن الهيئات المحلية قامت بوظائفها كما هو مخطط لها وفق المهام الموكلة إليها. [1]

ثالثا: أهداف الوصاية الإدارية

تتمثل الأهداف الأساسية للوصاية الإدارية فيما يلي:

1- **حماية المصلحة العامة للدولة:** إن الاعتراف باستقلالية الهيئات المحلية ومنحها الشخصية المعنوية في إطار تنظيم اللامركزية لا يعني استقلاليتها المطلقة عن الدولة والفصل بين المصالح الوطنية والمحلية ومنحها الحرية التامة في اختيار الوسائل الملائمة لإشباع الحاجات المحلية، وهذا دون المساس بالمصلحة الوطنية ما يدل على العلاقة التكاملية بين المصالح الوطنية والمصالح المحلية.

2- **تغليب المصالح الوطنية على المصالح المحلية:** تستهدف الوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية ضمان الحفاظ على إقامة وتحقيق التوازن بين المصالح العامة الوطنية والمصالح العامة المحلية، فوجود الهيئات المحلية كان لإشباع الحاجات المحلية لسكان الإقليم كما أن هناك حاجات وطنية تهم سكان الدولة ككل، وعند مباشرة الهيئات المحلية للمهام الموكلة إليها بهدف إشباع الحاجات والمتطلبات المحلية يحدث نوع

[1] فيصل سعيدي، نهاد تيماء بطيوي، **نظام الوصاية في ظل الإدارة الإقليمية الجزائرية**، مذكرة ماستر غير منشورة، (جامعة بلحاج بوشعيب: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024 / 2025)، ص ص. 6 ،7.

من التعارض بين المصالح الوطنية والمحلية لذلك يكون تدخل السلطة المركزية عن طريق الوصاية الإدارية لقيام الهيئات المحلية في حالة وجود تعارض بتفضيل المصالح الوطنية على المصالح المحلية.

3- **المحافظة على أموال الوحدات المحلية:** باعتبار أن للهيئات المحلية ذمة مالية مستقلة فتخضع في تحصيلها للمواد المالية للرقابة وكذلك في عملية إنفاقها للموارد المالية بهدف المحافظة على أموال الوحدات المحلية.

4- **تنفيذ خطط التنمية:** توضع خطط للتنمية الاقتصادية على المستوى الوطني تبين دور السلطة المركزية والهيئات المحلية في كيفية تنفيذها مع وجود خطة لكل هيئة محلية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في نطاق الإقليم وهنا تتبين أهمية الوصاية من خلال المساعدة في كيفية إعداد خطط التنمية والتأكد من عدم تعارضها مع الخطط الوطنية.[1]

[1] فيصل سعيدي، نهاد تيماء بطيوي، مرجع سابق، ص ص. 07 - 09.

المبحث الثالث: أهمية البلدية في تسيير الشأن الإقليمي

تمثل البلدية في الجزائر صورة من صور النظام الإداري اللامركزي الذي يقوم على فكرة اللامركزية في اتخاذ القرارات وتجسيد المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما تمارس صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون وذلك وفق مساهمتها مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذلك الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه وهذا حسب ما جاء في القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

المطلب الأول: صلاحية البلدية في التهيئة والتنمية

يمارس المجلس الشعبي البلدي حسب القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في مواده التالية صلاحيات جوهرية في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، من خلال إعداد واعتماد البرامج السنوية والمتعددة السنوات التي تتوافق مع عهدته القانونية ويسهر على تنفيذها وفقا للصلاحيات المخولة له قانونيا. [1]

كما يساهم المجلس الشعبي البلدي في إعداد وتنفيذ عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، وذلك ضمن الإطار العام للمخطط الوطني المعتمد لهذا الغرض وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. [2]

تجدر الإشارة إلى أن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة تدار من قبل الدولة بالتنسيق والتعاون مع الجماعات المحلية، أما في سياق المحافظة على توازن البيئة والتنمية المستدامة يتولى المجلس الشعبي البلدي مسؤولية السهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء عند إقامة أي مختلف المشاريع على إقليم البلدية وكذلك حماية التربة والموارد المائية السهر على الاستغلال الأفضل لهما. [3]

كما أنه تخضع كافة المشاريع المنجزة ضمن النطاق الإقليمي للبلدية سواء تعلق الأمر بالمشاريع الاستثمار والتجهيز الممولة من ميزانية البلدية أو تلك المندرجة ضمن البرامج القطاعية للتنمية الممولة من طرف الدولة إلى وجوب عرضها على المجلس الشعبي البلدي وأخذ الرأي المسبق لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة. [4]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، المادة: 107.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، المادة: 108.

[3] الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، المادة: 110.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة: 109.

المطلب الثاني: صلاحية البلدية في التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

أولت الدولة الجزائرية أهمية بالغة لقطاع التعمير، باعتباره أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة حيث يتضمن هذا المجال وضع سياسة عمرانية عامة تهدف إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتوجيه استعمالاتها بما ينسجم مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتندرج هذه السياسة ضمن إطار شامل يأخذ بعين الاعتبار ضرورة التوازن بين مختلف الوظائف كالسكن والفلاحة والصناعة.

وفي هذا السياق لا تضطلع الدولة وحدها بمهمة التهيئة العمرانية بل تشاركها في ذلك الجماعات المحلية لاسيما البلدية التي تساهم بدورها في إعداد وتنفيذ السياسة العامة للتعمير، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لها قانونيا، وفي هذا الإطار جاء في بموجب نص المادة 113 من القانون رقم 11-10 على ضرورة تزويد البلدية بكافة أدوات التعمير بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي،[1] كما ألزم المشرع الجزائري الحصول على موافقة المجلس الشعبي البلدي في حال إقامة أي مشروع ينطوي على آثار سلبية على البيئة أو الصحة العمومية داخل الإقليم البلدي باستثناء المشاريع ذات الطابع الوطني والتي تخضع لأحكام خاصة بحماية البيئة.[2]

من جهة أخرى، يحدد القانون رقم 11-10 جملة من الاختصاصات التي تمارسها البلدية في مجال التعمير والتجهيز ومن أبرزها:[3]

1. السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء لمخططات وبرامج التجهيز والسكن.
2. التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.
3. مراقبة مدى الالتزام بأحكام مكافحة السكنات غير القانونية والهشة.
4. المحافظة وحماية الأملاك العقارية والثقافية.
5. الحرص على الحفاظ على الانسجام الهندسي والعمراني للتجمعات السكنية.[4]

المطلب الثالث: صلاحيات البلدية في المجال الاجتماعي والضبط الإداري

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة: 113.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة: 114.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم11-10، مرجع سابق، المادة: 115.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، المادة: 116.

أولا: في المجال الاجتماعي

تمارس البلدية دورا محوريا في تعزيز الحياة الاجتماعية على المستوى المحلي، وذلك من خلال اضطلاعها بعدة مهام تمس مختلف جوانب حياة المواطن لاسيما في مجالات التربية والحماية الاجتماعية والشباب والرياضة، الثقافة، الترفيه والسياحة وقد نصت المادة 122 من قانون البلدية رقم 11-10 على تحديد هذه الصلاحيات بدقة، [1] حيث تلتزم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وفق الخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها إلى جانب تسيير المطاعم المدرسية وتوفير النقل المدرسي ومراقبة جودته.

كما تسعى البلدية إلى ترقية الطفولة المبكرة عبر دعم رياض الأطفال والتعليم التحضيري والنشاطات الثقافية والفنية الموجهة لهذه الفئة، وفي إطار دعم فئة الشباب وتطوير القدرات الثقافية والرياضية تساهم في إنجاز وتسيير الهياكل القاعدية الجوارية وتقديم المساعدة للهيئات المكلفة بهذه النشاطات.

علاوة على ذلك تعمل البلدية على تنمية ثقافة الفن والترفيه العائلي، من خلال تهيئة البنى التحتية الخاصة بالترفيه والفن مع ضمان صيانتها و المحافظة عليها، كما تعنى بتوسيع القدرات السياحية المحلية وتشجيع الفاعلين الاقتصاديين على الاستثمار في هذا المجال، تشمل صلاحيات البلدية أيضا المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية، إضافة إلى حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية و تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.

ثانيا: في مجال الضبط الإداري العام (النظافة، حفظ الصحة، الطرقات)

تلعب البلدية دورا أساسيا في مجال الضبط الإداري العام، حيث تضطلع بمسؤوليات متعددة تتعلق بالحفاظ على النظام العام في أبعاده الصحية، البيئية، والعمرانية ويجسد هذا الدور بوجه خاص من خلال مكتب حفظ الصحة البلدي، الذي يعمل بالتنسيق مع المصالح التقنية التابعة للدولة لضمان احترام

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، المادة: 122.

النصوص القانونية والتنظيمية وذلك بموجب المادة 123 من القانون 11-10 فإن البلدية تتكفل بالمسائل المتعلقة بالنظافة وحفظ الصحة والطرقات وذلك في المجالات التالية:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف ومعالجة المياه المستعملة.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- مسؤولية صيانة الطرقات وإشارات المرورية.
- المراقبة والحفاظ على صحة الأغذية إلى جانب السهر والمحافظة على الأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

خلاصة الفصل الأول

يعد التحول الرقمي من أبرز التحولات التي مست مختلف أنماط التسيير الإداري في الدول، حيث أصبحت ضرورة حتمية تمليها التغيرات التكنولوجية المتسارعة وتزايد متطلبات المواطنين من حيث جودة وفعالية الخدمات العمومية، لا سيما في ظل السعي لتحقيق الشفافية كونها مجرد عملية تقنية لتصبح خيارا استراتيجيا يعيد تشكيل آليات العمل الإداري، ويعزز من كفاءة الأداء في مختلف مستويات التسيير.

فالتنظيم الإداري في الجزائر بوصفه الإطار المؤسساتي، الذي يعتمد على مبدأ اللامركزية كآلية لتقريب الإدارة من المواطن، وذلك من خلال التقسيمات الإدارية التي تشكل فيها البلدية النواة الأساسية في التسيير المحلي.

كما اتضح الدور المحوري الذي تؤديه البلدية في التسيير الإقليمي، باعتبارها أحد أهم الفاعلين المحليين في تنفيذ السياسات العمومية وتحقيق التنمية المحلية من الصلاحيات المخولة لها سواء على المستوى الإداري أو الاجتماعي أو العمراني، والتي تجعل منها أداة محورية في تطوير الإقليم وتحقيق التنمية المحلية.

الفصل الثاني

أهمية الرقمنة في تكفل البلدية بشؤون المواطن

تمهيد:

تحتل البلدية مكانة ذات أهمية بالغة بالنسبة لراحة المواطنين، حيث تتولى البلدية جملة من الخدمات الأساسية التي تمس الحياة اليومية للمواطنين، غير أن هذا الأخير غالبا ما يعاني من مشاكل عديدة تحتاج إلى تدخل مصالح البلدية من أجل تسويتها، وغالبا ما تأخذ هذه التسوية مدة زمنية معتبر نتيجة تعقد الإجراءات البيروقراطية، وبهذا الصدد تعتبر عملية رقمنة البلدية لخدماتها خطوة مهمة وضرورية لإصلاح وتحسين تكفل البلدية بانشغالات المواطنين، وتقليص الفجوة الزمنية بين مرحلة تقديم الشكاوى ومرحلة الاستجابة والتدخل لحلها، مقارنة بالإجراءات الإدارية التقليدية التي كانت تزيد من مدة المعالجة و بالتالي تعيق من التكفل الأمثل بشؤون المواطن.

يتطرق هذا الفصل إلى أهمية الرقمنة في تكفل البلدية بشؤون المواطن من خلال المباحث الثلاث التالية:

المبحث الأول: النقائص التي يعاني منها المواطن على مستوى البلدية

المبحث الثاني: الإجراءات الإدارية التقليدية ما قبل الرقمنة في تكفل البلدية بمشاكل المواطن

المبحث الثالث: الإجراءات الإدارية الرقمية في تكفل البلدية بمشاكل المواطن

المبحث الأول: النقائص التي يعاني منها المواطن على مستوى البلدية

تعتبر البلدية الهيئة المحلية الأقرب للمواطن، انطلاقا من دورها المحوري في تلبية احتياجات السكان، ومن خلال خدماتها الأساسية لراحة المواطن، غير أنه في الواقع نجد بأن أداء البلدية ضعيف مقارنة بالخدمات والمسؤوليات الملزمة بها بحكم دورها،-مما ينعكس على المواطنين بالعديد من المشاكل، المتفاوتة من بلدية إلى أخرى، وإن كانت طبيعة المشاكل مشتركة أو متشابهة في جميع بلديات الوطن.

في هذا المبحث، سيتم استعراض البعض من المشاكل التي يعاني منها المواطنين في عدد من المجالات، وفي مختلف مناطق الوطن، على سبيل الشرح وليس على سبيل الحصر.

المطلب الأول: مشاكل المواطن في مجال السكن

يعتبر الحق في السكن من الحقوق الأساسية التي جعلت الدولة الجزائرية تسهر على تمكين كل مواطن من حقه في السكن، وهذا ما نص عليه التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، بموجب المادة 63 من التعديل الدستوري.

وفي مقابل العمل على الكثير من المشاريع لتغطية حاجيات المواطنين في مجال السكن وتوزيع حسب الإحصائيات المصرح بها في الفترة ما بين 2010 و2014 خصصت الجزائر 23 مليار دولار لإنجاز 2.2 مليون وحدة سكنية وخصيص 1.6 مليون وحدة سكنية خلال الفترة ما بين 2015 -2019، [1] لكن رغم الجهود المبذولة من قبل الدولة والمشاريع التي سطرتها حول هذا المجال إلا أنها لازالت تعاني من أزمة حادة بخصوص السكن وذلك يعود للعديد من الأسباب أهمها:

1. عدم وجود رقابة صارمة على عملية إنجاز السكنات وغياب مراقبة مخططات العمران.
2. ضعف تسيير قطاع الخدمات في القطاع الحكومي في أسلوب توزيع السكنات، إذ تسود المحسوبية وتفشي الفساد ويكون التوزيع بأسلوب لا يراعي الحاجات الاجتماعية. [2]

---

[1] حسان جبريل، **السكن في الجزائر**، في: https://2u.pw/EsTmS، بتاريخ: (25/04/ 2025)، على الساعة: 17:00.

[2] محمد لمين هيشور، "قراءة سوسيو- تاريخية لقطاع السكن في الجزائر بين الخلفيات والتوجهات الجديدة"، **مجلة العلوم الاجتماعية**، ع 25، (جويلية 2017)، ص. 224.

3. التأخر في عملية إنجاز المشاريع السكنية لعدة سنوات بسبب التماطل، والتأخر، والتعقيد في منح الإعانات.

إضافة إلى ما سبق نجد أن أزمة السكن أصبحت تشكل مشكل يعاني منه معظم المواطنين على مستوى البلديات نتيجة وجود نسبة كبيرة من المساكن القديمة والمعرضة للسقوط خصوصا في البلديات العريقة، كذلك التزايد السكاني وغياب الحصص الكافية من طرف السلطات مما تسبب في انتشار البنايات الفوضوية في العديد من الأحياء على مستوى البلديات ففي بلدية واحد فقط قد يبلغ أكثر من 1100 حسب الإحصاء التي قامت به بلدية البوني بولاية عنابة سنة 2019 والذي يشهد ارتفاعا كبيرا مقارنة بالسنوات السابقة، كذلك نقص عرض الوحدات السكنية مقارنة بالطلب عليها أي تزايد الطلبات وقلة الحصص المقدمة فيما يخص الإعانات المالية لبناء سكن ريفي وكذلك السكن الاجتماعي، هذا ما أدى إلى مطالبة المواطنين بتسوية مستعجلة ووجود حلول لذلك نظرا لما يعانيه من خسائر وعدم قدرتهم على الكراء بالرغم من أن ملفاتهم بقيت معلقة منذ سنوات بالإضافة إلى الكثير من العراقيل التي تسبب في زيادة أزمة السكن كمنح الأولوية لغير المستحقين والتوزيع الغير عادل. [1]

[1] أمبرة سكيكدي، فيروز، **مشاكل المواطنين معلقة والحلول مغيبة: بلدية البوني إلى أين؟**، في: https://2u.pw/AiaEE، بتاريخ: (2025/04/20)، على الساعة: 10:00.

المطلب الثاني: مشاكل المواطن في مجال الخدمات

بحكم الوظائف المتعددة للبلدية في تقديم الخدمات للمواطن، والتي غرضها الأساسي يتمثل في تسيير شؤون الأشخاص فيما يتوافق مع السلطات المخولة لها من طرف السلطة المركزية، فرغم الخدمات المقدمة على مستوى البلديات إلا أن المواطن لازال يشتكي من عدم تلبية مطالبه وسوء الخدمات:

أولا: خدمات النقل والطرقات:

يعتبر النقل من المتطلبات الأساسية كونه خدمة اجتماعية بالدرجة الأولى وأحد عوامل تحسين مستوى معيشة الأفراد من خلال إشباع حاجاتهم المختلفة بواسطة التنقل، حيث عرف قطاع النقل في الجزائر العديد من المشاريع التي تم إنجازها خصوصا في النقل الحضري شهدت الجزائر افتتاح مترو الجزائر العاصمة بتاريخ 31 أكتوبر 2012 عبر 10 محطات، إضافة إلى ذلك أطلقت مشروع آخر في إطار المخطط الخماسي 2010-2014 المتمثل في إنشاء مترو وهران. [1]

بالرغم من تجسيد العديد من المشاريع في هذا القطاع إلا أن مشكل النقل في الجزائر يعود أساسا لغياب استراتيجية واضحة وعقلانية وكذلك فقدان المراقبة والمتابعة الدورية، هذا ما أدى المواطنين إلى مواجهة العديد من النقائص فيما يخص النقل على مستوى البلديات من النقص الفادح في وسائل النقل بصفة عامة ومحطات المسافرين بصفة خاصة وقلة نقاط التوقف لسيارات الأجرة وحافلات النقل الجماعي هذا ما يتسبب في تأخر المواطنين عن أوقات العمل والدراسة والتأخر الكبير في مواعيد حافلات النفل الحضري العمومي خاصة في الفترة المسائية بسبب انعدام الرقابة.

إضافة إلى شكاوي أخرى يطرحها المواطنين حول مشكل الطرقات الذي يعاني منه معظم المواطنين من ازدحام الطرق والاختناق المروري، كذلك فوضى الترقيع والأشغال العشوائية لتوصيلات المياه والغاز وعدم صيانة الطرق. [2]

---

[1] حميد قرومي، "مشاريع تنمية قطاع النقل في الجزائر والمشاكل التي تواجهها"، **مجلة دفاتر اقتصادية**، ع1، (مارس 2015)، ص. 243.

[2] جيلالي بلواضح، "واقع قطاع النقل في الجزائر: المعوقات والحلول، دراسة وصفية تحليلية"، **مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي**، م 04، ع02، (أكتوبر 2020)، ص ص. 03، 04.

بخصوص هذا المشكل يعاني منه سكان الجزائر العاصمة بكثرة، فمن بين المشاكل التي يواجهها سكان بلدية الأبيار على سبيل المثال هي: ازدحام الطرق، باعتبار أن بلدية الأبيار تمثل نقطة عبور بين عدد من البلديات، هذا ما يتسبب في عرقلة حركة السير وخصوصا الخط الرابط بين الأبيار وساحة أول ماي.[1]

هذا ما جعل المواطنين يطالبون السلطات المحلية وعلى رأسهم رئيس المجلس الشعبي البلدي في التدخل ووضع حلول من أجل تحسين حركة المرور وتعبيد الطرقات.

ثانيا: مشكل سوء الاستقبال في البلدية

إلى جانب المشاكل السابقة الذكر هناك مشكلة أخرى تواجه المواطنين وتتمثل في إساءة موظفين البلدية في التعامل مع المواطنين وذلك من خلال:

1. غياب الاستقبال من قبل المسؤولين للمواطنين من أجل التكفل بانشغالاتهم أو معرفة الأسباب وراء المشاكل التي يعانون منها.[2]
2. التماطل وتأخر في إنجاز الأعمال ما يتسبب في الطوابير الطويلة، مما يضطر المواطنين للانتظار لوقت طويل من أجل الحصول على الخدمات العمومية.[3]
3. البطء في الرد على انشغالات المواطنين ومعالجة الشكاوي.
4. التمييز بين المواطنين في تقديم الخدمات العمومية: وذلك من خلال تفشي ظاهرة المحسوبية المحاباة بين المواطنين في تطبيق الإجراءات، إذ أنه من جهة يستفيد بعض المواطنين من الخدمات بسرعة وسهولة في حين يكون من الصعب على مواطنين آخرين الحصول على الخدمات وقضاء فترات طويلة بسبب انتشار الرشوة.[4]

---

[1] أمينة وابل، **مشاكل بالجملة تحاصر سكان بلدية الأبيار**، في: https://elikhbaria.dz/9625/، بتاريخ: (20/04/ 2025)، على الساعة: 10:40.

[2] أمال آيت أوقاسي، **السياسة العامة ودورها في ترقية الخدمة العمومية دراسة حالة الجماعات المحلية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية: قسم السياسات العامة والنظم المقارنة، 2021 / 2022)، ص. 127.

[3] حورية. ب، **طوابير غير منتهية بمصالح الحالة المدنية ببلديات العاصمة**، في: https://2u.pw/MbQ2n، بتاريخ: (20/04/ 2025)، على الساعة: 11:10.

[4] وفاء وضحة، **الرقمنة والخدمة العمومية في الجزائر**، مذكرة ماستر غير منشورة، (المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية: قسم السياسة العامة والنظم المقارنة، 2022 / 2023)، ص ص. 66، 67.

ثالثا: مشكل الإنارة العمومية

تعتبر الإنارة العمومية من بين الخدمات الأساسية التي تقدمها البلديات للمواطنين بهدف ضمان سلامة الأشخاص، هذا ما جعل الحكومة الجزائرية تعمل على مواصلة الجهود المبذولة في مجال من إنجاز وتسيير الإنارة العمومية لتغطية احتياجات كامل بلديات الوطن، بالرغم من كل الجهود المبذولة إلا أنه لازال المواطن يواجه مشكل نقص الإنارة العمومية وذلك للعديد من الأسباب أهمها:

1. تعطيل المصابيح لفترات طويلة دون إصلاحها أو صيانتها.
2. غياب التخطيط وضعف الموارد.
3. سرقة تجهيزات الإنارة.

بالإضافة أن العديد من بلديات الوطن يشتكي سكانها من مشكل انعدام التام للإنارة العمومية رغم تقديمهم الشكاوي والمراسلات للسلطات المحلية والمصالح المعنية بالنظر على سبيل الذكر حي 110 ببلدية أرزيو الذي أكد سكانه أنهم يعانون من مشكل الإنارة العمومية عبر شوارع وأحياء الحي وذلك منذ أزيد من سنة، [1] بحيث أصبح هذا المشكل من بين أهم انشغالات المواطنين، لأنه تسبب في مشاكل أخرى من بينها كثرة السرقة وكثرة حوادث المرور وعدم شعور المواطنين بالأمان.

المطلب الثالث: مشاكل المواطن في مجال الصحة والنظافة العمومية

جاءت عدة نصوص تشريعية تفيد ضرورة المحافظة على عنصر الصحة العامة وفق ما نص عليه القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية حسب نص المادة 88:"يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي:

1. السهر على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية.
2. السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.[2]

إضافة إلى ما جاءت به المادة 94 من نفس القانون، حيث نصت على أنه:" في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يلي:

---

[1] ن. بوريشة، **معاناة سكان حي 110 ببلدية أرزيو من نقص الإنارة العمومية**، في: https://chebabdjazairi.dz/ar/regions/70839-2019-05-15-14-32-06، بتاريخ: (2025/04/21)، على الساعة: 09:00.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، المادة: 88.

1. السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
2. اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
3. مكافحة انتشار الحيوانات الضالة والمتوحشة في المنطق الحضرية، الممكن أن تلحق أذى بالمواطنين، أو بالصحة العامة، أو حتى بالنظافة العامة.
4. السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة. [1]

كما أنه جاء في نفس القانون حسب نص المادة 123:" تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في مجالات:

1. توزيع المياه الصالحة للشرب.
2. صرف المياه المستعملة معالجتها.
3. جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
4. مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
5. الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمستقبلة للجمهور. [2]

وعليه من خلال النصوص القانونية التي تتيح لرئيس المجلس الشعبي البلدي التدخل من أجل اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة والتي تقدمها البلدية في إطار صلاحياتها باعتبار أن تسيير النفايات والحفاظ على النظافة العامة يعتبر أحد المجالات التي تتدخل فيها البلدية لكن رغم ذلك إلا أن المواطن على مستوى البلدية يواجه الكثير من النقائص بخصوص النظافة والصحة العامة هذا ما جعل المواطنين يطالبون بتحسين الوضع البيئي المتدهور الذي يتخبطون فيه نتيجة الانتشار المخيف للنفايات و المياه الغير صالحة للشرب، وذلك من التحديات الكبيرة التي تواجه العديد من البلديات نتيجة غياب التنسيق بين مختلف الإدارات المحلية وعدم وجود خطة شاملة ومتكاملة لإدارة النفايات، في نفس السياق وحسب تصريح سكان بلدية البوني بولاية عنابة في قناة الصريح تم وصف الوضع البيئي بالكارثي بسبب النفايات في الأرصفة والطرق وذلك نتيجة غياب دوريات رفع القمامة. [3]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم11-10، مرجع سابق، المادة: 94.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، المادة: 123.

[3] مرجع سابق، في: https://2u.pw/ED39Z.

إضافة إلى أن العديد من الأحياء في مختلف البلديات يواجهون صعوبة في عدم الحصول على الحاويات المخصصة لجمع النفايات التي من المفروض يتم توزيعها على كل الأحياء للتقليل من رمي النفايات في الطرق والشوارع ومنع الرمي العشوائي، هذا ما ينتج عنه تلوث البيئة ويزيد من فرص انتشار الأمراض والعدوى خصوصا مع تزامن فصل الصيف وارتفاع درجات الحرارة تتسبب في انتشار الروائح الكريهة وكذلك الحشرات وذلك بسبب الغياب شبه التام لعمال النظافة وتحجج المسؤولين بانتهاء الآجال التعاقدية للعديد من العاملين.

المبحث الثاني: الإجراءات الإدارية التقليدية ما قبل الرقمنة في تكفل البلدية بمشاكل المواطن

يشكل التكفل بالمواطن وخدمته الحجر الأساسي بالنسبة للدولة غير أنه مع تزايد وظائفها أدى إلى تزايد دور الإدارة المحلية بذلك الشأن، فعرفت هذه العلاقة اهتماما متباينا حيث أنها شكلت إحدى أهم محاور الإصلاحات لتدارك النقائص من أجل تعزيز ثقة المواطن بالإدارة وجعل العلاقة بينهما قائمة على أساس الثقة والتواصل فمن بين الأساليب التي اعتمدت عليها الجزائر في سياسة الإصلاح الإداري هو تقديم الشكاوي، خصوصا في البلديات باعتبارها جزءا أساسيا في عملية تحسين الخدمة المقدمة للمواطن وتلبية احتياجاته.

المطلب الأول: مرحلة استقبال الشكاوي

تعتبر الشكاوي وسيلة للاطلاع على مشاكل واحتياجات المواطنين وضمان وصول آرائهم وانشغالاتهم التي تعبر عن عدم الرضا المواطنين عن الخدمات المقدمة سواء تتعلق بسلوك موظفين البلدية أو تلبية المهام،[1] إذ يتم استقبال الشكاوي وفق عدة طرق وأساليب مختلفة وهي كتالي:

الطريقة الأولى: وتتم عبر الهاتف، حيث نجد أن كل بلدية لها رقم خاص بها تستقبل من خلاله مكالمات المواطنين لطرح انشغالاتهم.

الطريقة الثانية: تكون من خلال إرسال الشكاوي عبر البريد الخاص بالبلدية، تتضمن الاسم الكامل للمواطن، رقم الهاتف، العنوان الكامل مع كتابة موضوع الشكوى و توضيح الشكوى بشكل دقيق وتوقيع المعني.

الطريقة الثالثة: كتابة الشكاوي في سجل الشكاوى والاقتراحات (Cahier Des Doléances)، الذي يعتبر نظام تستخدمه المؤسسات العمومية والإدارات لتسجيل وتوثيق الشكاوى التي تقدم إليها من قبل المواطنين والذي يحتوي على المعلومات الشخصية الخاصة بصاحب الانشغال بالإضافة إلى ترقيم صفحات السجل، كما هو موضح في الشكل رقم (01).

[1] كريمة مناد، "تحسين جودة الخدمة العمومية في الجزائر: سجل الشكاوى كآلية من آليات الإصلاح الإداري، دراسة حالة بلدية غليزان"، **مجلة المدرسة الوطنية للإدارة**، م 31، ع 60، (جانفي 2024)، ص. 140.

الشكل رقم (01): نموذج عن وثيقة لتقديم الشكاوى في سجل الشكاوي والاقتراحات

ترقيم الصفحة التاريخ: ..... / ..... / .....

معلومات خاصة بصاحب الشكوى

الاسم: ..... **اللقب:** .....

التسمية الاجتماعية (شخص معنوي) .....

العنوان: .....

رقم الهاتف: ..... **البريد الإلكتروني** .....

صنف الشكوى

الاستقبال ☐ **التوجيه** ☐ **عدم الرد** ☐ **المعاملة** ☐

صنف آخر: .....

موضوع الشكوى

.....

.....

*ملاحظة هامة: لا يتم الرد على الشكاوى مجهولة المصدر إمضاء المعني

مخصص للإدارة والمصلحة المعنية

.....

المصدر: سجل الشكاوي والاقتراحات لبلدية الدويرة.

الطريقة الرابعة: طرح الانشغالات بطريقة مباشرة وذلك بتخصيص يوم الإثنين لاستقبال المواطنين من الساعة 8:00 صباحا إلى الساعة 15:00 زوالا، في هذه الحالة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتدوين المشاكل المطروحة من قبل المواطنين في سجل خاص بالمقابلات مع المواطنين لإعادة النظر فيها.

المطلب الثاني: مرحلة جمع الشكاوي

تتضمن هذه المرحلة عملية جمع الشكاوي المقدمة من طرف المواطنين على مستوى البلدية، حيث يتولى مكتب التنظيم العام هذه المهمة باعتباره المكتب المسؤول عن استقبال الشكاوي داخل البلدية، وعن تنظيم وتقديم الخدمات العامة للمواطنين، إضافة إلى العديد من المهام المخولة له، وأهمها:

1) تسيير شؤون الانتخابات ما تعلق منها بالتحضير للمواعيد الانتخابية، المراجعة السنوية للقوائم الانتخابية.
2) متابعة حركة الأشخاص وخاصة منها الأجانب.
3) استقبال وجمع البريد الوارد والصادر (رسائل، فاكس، طرود، ....).
4) المصادقة على الوثائق الإدارية.
5) متابعة ملفات تسجيل الدفعات المستقبلية للخدمة الوطنية.
6) استخراج شهادة الكفالة الخاصة بالخدمة الوطنية.
7) متابعة ملفات قرعة وعملية الحج.

إضافة إلى كل المهام المخولة لمكتب التنظيم العام نجد بأنه يقوم بمهمة استلام الشكاوي المقدمة من طرف المواطنين سواء كانت مكتوبة في سجل الشكاوي أو المرسلة عبر البريد، تكون عملية جمع الشكاوى من طرف مكتب التنظيم العام بشكل يومي بعد الانتهاء من عملية جمع كل الشكاوي ووضع وصل الاستلام لكل شكوى، يتم تحويل الشكاوى إلى الأمين العام إذ أن هذه العملية مرتبطة بفترة زمنية محددة تكون على الساعة الرابعة مساءا. [1]

[1] مقابلة مع عبد الله مزوار، أمين عام بلدية الدويرة، بمقر بلدية الدويرة، ولاية الجزائر، يوم 27 أفريل 2025. على الساعة: 10:30.

المطلب الثالث: مرحلة تحويل الشكاوي

تعد مرحلة تحويل الشكاوي من بين المراحل الأساسية لتشخيص انشغالات ومشاكل المواطنين، حيث تحول المشاكل إلى الأمين العام، الذي يتولى هذه المهمة كونه المساعد الرئيسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي، والمسؤول عن كافة الشؤون الإدارية للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أولا: صلاحيات الأمين العام

كرس قانون البلدية 11-10 من خلال المادة 129 أنه" يتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي المهام التالية:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين. [1]

إضافة إلى ما تطرق إليه المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية إلى صلاحيات الأمين العام، [2] فحسب نص المادة 14:" في إطار تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، يكلف الأمين العام للبلدية على الخصوص بما يأتي:

- تحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس الشعبي البلدي ولجانه.
- وضع كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية تحت تصرف أعضاء المجلس من أجل السير الحسن لأشغال المجلس ولجانه.
- ضمان أمانة جلسات المجلس تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- السهر على تعيين الموظف المكلف بتنسيق أشغال دورات المجلس الشعبي البلدي ولجانه.
- ضمان الحفظ الجيد لسجلات المداولات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، المادة: 129.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام البلدية، المؤرخ في: 13 ديسمبر 2016، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 15ديسمبر 2016، المواد: 14، 15، 16.

أما في إطار متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي يكلف الأمين العام حسب ما نصت عليه المادة 15 بما يأتي:

- إرسال مداولات المجلس الشعبي البلدي إلى السلطة الوصية للرقابة والموافقة عليها.
- ضمان نشر مداولات المجلس الشعبي البلدي.
- متابعة تنفيذ البرامج التنموية للبلدية والمشاريع التي أقرها المجلس الشعبي البلدي.

إضافة إلى نص المادة 16 " في إطار تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية يكلف الأمين العام للبلدية بما يأتي:

- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ممارسة سلطة التعيين على مستخدمي البلدية بعد تفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ضمان احترام التشريع والتنظيم المعمول به في مجال تسيير الموارد البشرية، والتسيير المالي، والميزانية، والصفقات العمومية.
- ضمان السير العادي لمصالح البلدية ومراقبة نشاطها.
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين أداء مصالح البلدية واتخاذه.
- ضمان تنفيذ إجراءات النظافة والنقاوة العمومية.
- متابعة قضايا منازعات البلدية.
- ضمان متابعة سير ممتلكات البلدية وحفظها وصيانتها.
- مسك وتحيين سجل الأملاك العقارية ودفاتر جرد أثاث وعتاد البلدية.

استنادا لما نص عليه القانون بخصوص الصلاحيات المخولة للأمين العام التي تشكل الإطار القانوني الذي من خلاله يحدد مجالات تدخل الأمين العام، خصوصا بشأن عملية تشخيص ودراسة شكاوي المواطنين، لأنه في بعض الحالات يكون موضوع الشكوى ليس من صلاحيات الأمين العام التدخل فيه إذ يلجأ في هذه الحالة إلى تحويل الشكوى إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بحكم أنه لديه صلاحيات أوسع من الأمين العام وتتمثل تلك الصلاحيات فيما يلي:

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة

1) في مجال ضبط الحالة المدنية

بموجب المادتان الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية أضفت على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وهي صفة يتمتع بها بصفة القانون، إلا أن استحالته في مباشرة مهام ضبط الحالة المدنية بنفسه خول له القانون أن يقوم بتفويض هذه المهام إلى موظفين دائمين في البلدية، وذلك لتلقي التصريح بالولادات والوفيات وتسجيل وقيد الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية ويتم ذلك تحت رقابته ومسؤوليته.

تتمثل صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب هذا المجال في:

- تلقي التصريح بالولادات وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية.
- تحرير وتسجيل عقود الزواج.
- تلقي التصريح بالوفيات وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية.
- حسن مسك سجلات الحالة المدنية.
- السهر على رعاية وحفظ السجلات المستعملة والسجلات الودعة في محفوظات البلدية.
- استلام شهادات الإعفاء من سن الزواج بالنسبة للقاصرين وشهادات الإذن بالزواج بالنسبة لموظفي الأمن والعسكريين.[1]

2) في مجال الضبط القضائي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية، إذ يتولى بهذه الصفة التنفيذ والقيام بجميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تحت سلطة الوالي وإشراف النيابة العامة.[2]

---

[1] علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية**، (الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع، ط1، 2011)، ص ص. 40، 41.

[2] المرجع نفسه، ص. 40.

3) في مجال الضبط الإداري

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.
- السهر والمحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.
- الحرص على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.[1]

ثالثا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية.
- السهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.
- يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بإدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطوير المالية البلدية.
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.
- يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية للبلدية وحسن تسيرها.[2]

إضافة إلى ما سبق في عملية التشخيص للشكاوى المطروحة من طرف المواطنين سواء من طرف الأمين العام أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، يتم بعدها توجيه الشكوى إلى المصلحة المعنية بموضوع الشكوى.

[1] المرجع نفسه، ص. 41.

[2] المرجع نفسه، ص. 41.

المطلب الرابع: مرحلة المعالجة والرد على الشكاوي

في هذه المرحلة تتم عملية توجيه الشكوى من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الأمين العام وإعطاء التعليمات للمصلحة المعنية بالشكوى، بناءا على الاختصاصات المعنية بها، وذلك وفق المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات. [1]

انطلاقا من اختصاصات كل مصلحة ومعرفة المهام الموكلة للمكاتب التي تتضمنها تقوم على أساسها عملية التوجيه، حيث تتكفل كل مصلحة بدراسة الملف الموجه لها وذلك وفق الإجراءات التي يتطلبها موضوع الشكوى والتي تختلف من مصلحة إلى أخرى، وكذلك الاختلاف في الإجراءات المعمول بها في مرحلة التشخيص من شكوى إلى أخرى، على حسب مجال الشكوى المطروحة.

أولا: في مجال السكن:

تتولى مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية [*] كل الشكاوي المتعلقة بالسكن، حيث تقوم بدراسة ملف الشكوى من خلال إجراء التحقيق، وذلك بالاعتماد على المرسوم التنفيذي رقم 08- 142 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري، [2] والتي تتمثل فيما يلي:

- يجب أن تكون مدة إقامة الشخص في البلدية على الأقل خمس سنوات.
- لا يتجاوز دخله العائلي الشهري أربعة وعشرين ألف دينار جزائري.
- أن يكون سن طالب السكن إحدى وعشرون سنة على الأقل.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 6 فيفري 1991، المادة: 117.

[*] تتمثل صلاحيات مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية فيما يلي: متابعة الصحة والحماية المدنية للمواطن، متابعة ملفات الخدمة الاجتماعية والثقافية والرياضية للمواطن، متابعة ملفات السكن، متابعة النشاطات الترفيهية والثقافية والرياضية، تنظيم الحركة الجمعوية والجمعيات الدينية، متابعة ملفات المعوزين.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11مايو سنة 2008، يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري، الجريدة الرسمية، ع 24، الصادرة بتاريخ: 11ماي 2008، المادتين: 04، 05.

إضافة لما سبق هناك إجراء آخر يتم القيام به بعد التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-142 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري، يتمثل هذا الإجراء في النظر إلى تاريخ إيداع الملف والأقدمية.[1]

ثانيا: في مجال البناء

في حالة مشكل عن المخالفات العمرانية في مجال البناء، تتم عملية توجيه ملف الشكوى إلى مصلحة البناء والتعمير، [*] تتكفل بدراسة الملف وإتباع الإجراءات اللازمة، فاستنادا لما نصت عليه المادة 7 من القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم لقانون رقم 90- 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير بأنه "يمنع الشروع في أشغال البناء بدون رخصة أو إنجازها دون احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء."[2]

وبناءا على ما نصت عليه هذه المادة في حالة المخالفة تتخذ الإجراءات التالية:

أولا: يتم تحرير محضر المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات في البناء الذي يتم تعيينهم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة العون المحقق لتحرير محاضر المخالفات مع ذكر تاريخ الانتقال ونوع الأشغال.

---

[1] مقابلة مع: السيد مالك ابراهيم، رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية، مقر بلدية الدويرة، ولاية الجزائر، يوم: 27 أفريل 2025، على الساعة 14:23.

[*] تتمثل صلاحيات مصلحة البناء والتعمير في: دراسات التقنية وبرمجة الأشغال والترميم لمختلف البنايات، متابعة تسوية ملفات البناءات الفوضوية والقصديرية، ايداع واستخراج رخص البناء والتجزئة والهدم، متابعة مخططات حماية البيئة والمحيط. مقابلة مع السيدة فوزية ميسارة، رئيسة مصلحة الناء والتعمير، بمقر بلدية الدويرة، ولاية الجزائر العاصمة، 27أفريل 2025.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 04-05 المؤرخ في: 14غشت 2004 يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في: 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 51 ، الصادرة بتاريخ: 15 أوت 2004، المادة: 07.

الشكل رقم (02): يمثل نموذج عن محضر معاينة ميدانية

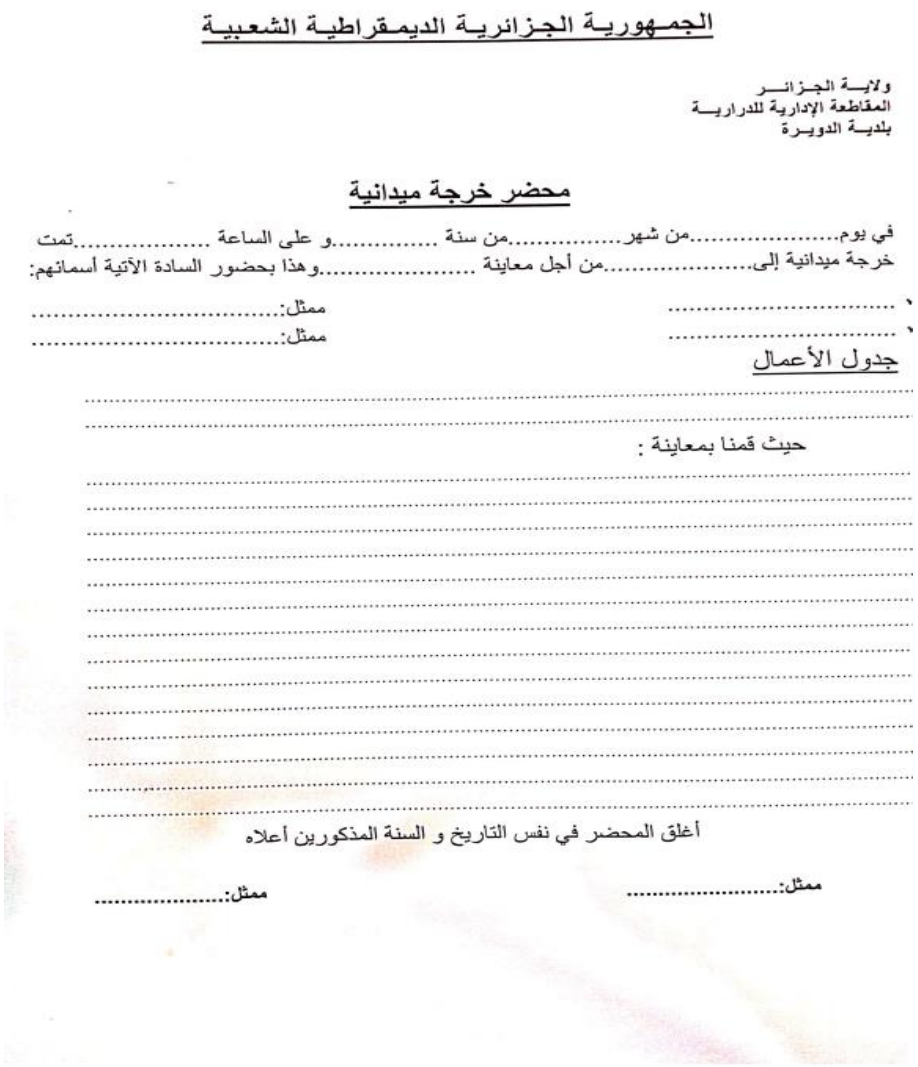

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الجزائر
المقاطعة الإدارية للدرارية
بلدية الدويرة

محضر خرجة ميدانية

في يوم.....من شهر.....من سنة .....و على الساعة .....تمت
خرجة ميدانية إلى.....من أجل معاينة .....وهذا بحضور السادة الآتية أسمائهم:

ممثل:.....
ممثل:.....

جدول الأعمال

.....
.....

حيث قمنا بمعاينة :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

أغلق المحضر في نفس التاريخ و السنة المذكورين أعلاه

ممثل:.....
ممثل:.....

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية الجزائر، المقاطعة الإدارية للدرارية، بلدية الدويرة.

ثانيا: استجواب المعني عن سبب القيام بالأشغال وأمره بالتوقف عن مواصلة الأشغال القائم بها.

ثالثا: التوقيع على المحضر من طرف العون والمعني.

رابعا: يتم إجراء الإعذار الذي يعتبر من بين أهم الإجراءات الواجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بها بعد معاينة المخالفة من طرف العون المكلف بتحرير محضر المخالفة وإرساله إلى المعني بإلزامية التوقف الفوري عن الأشغال مع تقديم مهلة لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه والتي تحدد في مدة ما بين 24 و48 ساعة بعد استلام المعني تبليغ الاعذار، بعد مرور الفترة الممنوحة له لإعادة الحالة إلى طبيعتها يتكلف العون الذي قام بتحرير المحضر الأول الانتقال مرة أخرى للمعاينة من أجل معرفة التزام المعني بالتوقف عن الأشغال أما في حالة وجود عدم الالتزام من طرف المعني يكون هناك إنذار ثاني.

الشكل رقم 03: نموذج عن الاعذار التي تقوم البلدية بتوجيهه للمواطنين الغير ملتزمين بقراراتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: في: .....

الدائرة الإدارية:

بلدية:

الرقم:

السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي

إلى

السيد: .....

العنوان: .....

الموضوع: إعذار

بناء على الملاحظات التي أبدتها مصالحنا والتي مفادها قيامكم بتسييج قطعة أرض المجاورة للمسجد مع انطلاقاتكم في أشغال البناء تتمثل في حفر وإنجاز أساسات بها وكل هذا بدون رخصة.

وعليه نوجه لكم نص هذا الإعذار

المطلوب منكم وقف الأشغال فورا مع إعادة المكان لحالته الأصلية الأولى التي كان عليها.

في حالة عدم امتثالكم لمضمون هذا الاعتذار ستتخذ ضدكم الإجراءات القانونية المعمول بها في مثل هذا الشأن.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية الجزائر، المقاطعة الإدارية للدرارية، بلدية الدويرة.

ثالثا: في مجال الإنارة العمومية وتعبيد الطرقات

عند تلقي الشكاوي الخاصة بمشكل الإنارة العمومية وتعبيد الطرقات، يتم توجيه ملف الإنارة العمومية إلى مصلحة البناء والتعمير والشبكات المختلفة ثم تحويل ملف الشكوى إلى مكتب الري والشبكات المختلفة، أما بخصوص الملفات التي تتضمن مشكل الطرقات تحول إلى مصلحة الصيانة والتجهيز والنظافة والتطهير، ثم يحول الملف مرة أخرى إلى فرع صيانة أملاك الدولة.

بالرغم من اختلاف موضوع الشكاوي التي يتم تحويلها إلى المصلحتين وبناءا على مهام كل مصلحة واختصاصاتها، غير أن هناك نقطة مشتركة بين مصلحة البناء والتعمير و مصلحة الصيانة والتجهيز والنظافة والتطهير في اتخاذ الإجراءات اللازمة لدراسة المشكل المطروح ومعالجته، وذلك بإتباع الإجراءات، تتمثل في القيام بخرجة ميدانية من طرف أعوان البلدية المكلفين بهذه المهمة، يتم من خلالها وضع بطاقة تقنية تتضمن كافة التكاليف المادية اللازمة لحل المشكل ليتم عرضها على مصلحة الصفقات العمومية بغرض إنجاز تلك الأشغال.[1]

رابعا: في مجال النفايات:

يتم توجيه الشكاوي المتعلقة بمشكل النفايات إلى مصلحة الصيانة والتجهيز والنظافة والتطهير، بالتحديد فرع النظافة والتطهير[*] باعتباره المسؤول عن رفع القمامات المنزلية ومتابعة معاينة النقاط السوداء للقمامات، حيث يتم دراسة هذا المشكل من خلال إتباع الإجراءات اللازمة للمعالجة، والتي تتمثل في عملية فرز وفصل النفايات وفق ما نص عليه القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، ثم تتم عملية ثانية تختص بجمع النفايات التي تتخذ العديد من الأنواع، تكون من خلال الجمع بالمساهمة الطوعية عبر مساهمة المواطنين ووضع حاويات جماعية في أماكن يكون من السهل الوصول إليها، أما النوع الثاني يتمثل في الجمع الانتقائي والذي يعتمد عل تخصيص نوعين من الحاويات.

[1] مقابلة مع المداني العيشاوي، نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي، مقر بلدية الدويرة، ولاية الجزائر، يوم 28 أفريل 2025، على الساعة 15:00.

[*] يتولى فرع النظافة والتطهير المهام التالية: متابعة ومراقبة المحلات التجارية بشتى أنواعها، مراقبة المؤسسات الإنتاجية الموجودة على مستوى إقليم البلدية، متابعة الصحة الجوارية، رفع القمامات المنزلية ومتابعة معاينة النقاط السوداء للقمامات، التطعيم والتلقيح للحيوانات الموسمية.

إضافة لما سبق بعد القيام بعملية فرز النفايات وجمعها تتم عملية معالجة النفايات إما عن طريق الحرق أو عن طريق الرسكلة وإعادة التصنيع إضافة إلى طريقة الطمر، حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار الشروط التالية في هذه الطريقة التي تتمثل في:

- أن تكون في حفرة غير نافذة.
- أن تبعد عن المناطق السكنية بـ: 200م^2. [1]

بعد الانتهاء من عملية معالجة الشكوى من طرف المصلحة المختصة واتخاذ كل الإجراءات اللازمة من أجل حل المشكلة المطروحة من طرف المواطن، تعمل الجهات المعنية على تقديم الرد للمعني بخصوص الشكوى، الذي يكون في شكل حل نهائي للمشكل أو توجيه المعني بالشكوى إلى جهة أخرى معنية بالأمر، وهذا بعد طرحه على رئيس المجلس الشعبي البلدي وأخذ الموافقة من طرفه عل الرد المقدم من قبل المصلحة التي تم من طرفها معالجة ودراسة ملف الشكوى والإمضاء.

[1] قاسم محجوبة، "سبل معالجة مشكلة النفايات المنزلية ومشابهها على ضوء قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات في الجزائر"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، م 13، ع 01، (20/06/ 2023)، ص ص. 127- 130.

المبحث الثالث: الإجراءات الإدارية الرقمية في تكفل البلدية بمشاكل المواطن

عملت الحكومة الجزائرية على العديد من الإصلاحات في المجال الإداري لتغيير نمط التسيير التقليدي تكيفا مع المتطلبات الراهنة والتوجه إلى التسيير الرقمي، من أجل تخفيف الإجراءات الإدارية وتحسين جودة الخدمة العمومية المقدمة للمواطن ومن بين الإصلاحات التي جاءت بها هي تفعيل سجل الشكاوى وذلك في إطار حوكمة المؤسسات العمومية وتحسين الخدمة العمومية.

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالتبليغ والمعالجة والرد على الشكاوي

في ظل الكثير من الصعوبات والمشاكل التي أصبحت تعاني منها الإدارة الجزائرية عملت الحكومة الجزائرية على عصرنة وتطوير الإدارة من خلال تبني مشروع الإدارة الإلكترونية بهدف تطوير الإدارة وتحسين مستوى الخدمات المقدمة،[1] حيث يتضمن هذا المشروع العديد من الأهداف والمتمثلة فيما يلي:

- تحسين فعالية تدخل الدولة فيما يتعلق بالتكفل بانشغالات المواطنين.
- تبسيط وتخفيف الإجراءات الإدارية وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين في مختلف المجالات.
- مكافحة البيروقراطية.
- عصرنة الإدارة العمومية وتقريبها من المواطن.
- التخفيف من عناء المواطنين مشقة التنقل.[2]

إضافة إلى ما سبق في إطار أهداف مشروع الإدارة الإلكترونية وتحسين الخدمة العمومية المقدمة للمواطن والتكفل بانشغالات المواطنين أطلقت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية خدمة رقمية جديدة تسمى "تشكي" تحت تصرف المواطنين لتمكينهم من رفع شكاويهم وعرائضهم لمختلف المصالح من خلال أرضية يمكن الولوج إليها عبر الرابط التالي: www.nechki.interieur.gov.dz

---

[1] أيوب الشيكر، "الإدارة الإلكترونية في الجزائر تطبيقات وتحديات"، **مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات**، م 08، ع 01، 2019، ص. 292.

[2] المرجع نفسة، ص. 294.

تعنى هذه الخدمة الرقمية في مرحلة أولى 51 ملفا، تمس مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين، وتتمثل في السكن العمومي الإيجاري وتسوية الوضعية القانونية للعقار، إعانة الدولة للسكن الريفي، التجزئات العقارية الاجتماعية، السكن الترقوي المدعم، السكن الوظيفي، التنازل عن السكنات العمومية، التزويد بالمياه الصالحة للشرب، الربط بشبكتي الغاز والكهرباء، الربط بقنوات الصرف الصحي، الإنارة العمومية، تعبيد الطرقات، التهيئة الحضارية، جمع النفايات المنزلية وإنجاز مرافق صحية جوارية، كما يمكن للمواطنين تقديم شكاويهم عبر هذه الأرضية فيما يخص ملفات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والتعدي على الملكية العقارية كذلك رخص البناء والهدم، تسوية البنايات في إطار القانون رقم 08/15 إلى جانب طلبات العمل. [1]

الشكل رقم(04): شكل البوابة الالكترونية لعرائض المواطنين

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الموقع الرسمي للوزارة، في: https://m-nechki.interieur.gov.dz/، تاريخ (30/04/ 2025).

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وكالة الأنباء الجزائرية، في: https://www.aps.dz/ar/algerie/115663-2021-11-10-15-42-39، بتاريخ (30 / 04 / 2025).

الشكل رقم(05): يوضح إستمارة تقديم الشكوى عن طريق البو ابة الإلكترونية لعر ائض المواطنين

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الموقع الرسمي للوزارة، في: https://m-nechki.interieur.gov.dz/، بتاريخ: (04/30 / 2025).

مما ساهم هذا الإجراء في العديد من التسهيلات للمواطن لطرح انشغالاته بدل التنقل إلى مقر البلدية، ومن أجل تقديم الشكوى عبر البوابة الإلكترونية الرسمية لعرائض المواطنين يتم إتباع الخطوات التالية:

- الولوج إلى موقع البوابة الإلكترونية الرسمية لعرائض المواطنين "نشكي"، عبر الرابط التالي: http://nechki.interieur.gov.dz.
- اختيار الهيئة المعنية (البلدية، الدائرة، المقاطعة الإدارية، الولاية، وزارة الداخلية)، كما هو موضح في الشكل رقم(02).

- بعد الضغط على الهيئة المعنية بالشكوى والمتمثلة في البلدية يقوم المواطن بملء الاستمارة، التي تتضمن المعلومات الشخصية الخاصة به (الاسم، اللقب، العنوان الشخصي...)، مع تحديد البلدية وتحديد موضوع العريضة، كما هو موضح في الشكل رقم (03).
- إدراج ملف الشكوى وإرساله وكذلك يمكن للمواطن إرفاق صور حول المشكل، والتي تعتبر آخر خطوة.

بالإضافة إلى هذه الطريقة التي من خلالها يتم التبليغ عن المشكل عبر البوابة الإلكترونية لعرائض المواطنين، لم يتخلى المواطن عن الطرق التقليدية التي تتمثل في إرسال شكوى عبر البريد والكتابة في سجل الشكاوي والاقتراحات.

- أما فيما يخص الإجراءات المتعلقة بالمعالجة والرد على الشكاوي المقدمة من طرف المواطنين لم يطرأ عليها أي تغيير، حيث بقيت نفس الإجراءات المعتمد عليها في مرحلة ما قبل الرقمنة، غير أنها ساهمت الرقمنة في هذه المرحلة بتسريع مدة دراسة الملف واتخاذ الإجراءات اللازمة نظرا لعملية الرقابة التي تأتي بعد تقديم الرد من طرف الجهات المعنية.

المطلب الثاني: إجراءات ما بعد الرد على الشكاوي

تعتمد هذه المرحلة بشكل خاص في حالة استقبال شكاوي المواطنين التي تم طرحها في سجل الشكاوي والاقتراحات، بعد عملية الرد على الشكوى واتخاذ الإجراءات اللازمة وإرسال الرد للمعني بالشكوى يتم إدراج الانشغالات والشكاوي في منصة تسمى " التنسيق"، وهذا في إطار ما أمر به رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون خلال ترأسه لمجلس الوزراء المنعقد في 23 أكتوبر 2022 بضرورة تفعيل آليات رقمنة سجلات شكاوي المواطنين بطريقة تسمح بمتابعتها والاطلاع على مدى التكفل بها من طرف وسيط الجمهورية[1]، الذي خولت له العديد من الصلاحيات حسب ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

تتمثل صلاحيات وسيط الجمهورية فيما يلي:

1. تلقي الشكاوي التي تتضمن انشغالات المواطنين بشرط أن تستوفي الشروط القانونية والموضوعية ومحاولة الإجابة عليها أو الحل بعد عملية التحريات التي يقوم بها.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، موقع وكالة الأنباء الجزائرية، في: https://2u.pw/42dum، بتاريخ (23/ 04/ 2025)، على الساعة 11:56.

2. صلاحيات التحريات لدى الإدارات والمؤسسات العمومية محل تظلمات المواطنين.
3. صلاحيات في مجال المتابعة والرقابة العامة حيث تنص المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 على أنه" يخول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين"، إضافة إلى ما نصت عليه المادة 7 من نفس المرسوم على أنه" يعد وسيط الجمهورية حصيلة سنوية عن أعماله ويرفع تقريرا بشأنها إلى رئيس الجمهورية ويرفق التقرير بتقديراته فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية وباقتراحاته وتوصياته لتحسين سيرها". [1]

كما يتضمن هذا التطبيق تبادل المراسلات مع مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية المحلية والمركزية، ويتم من خلالها توثيق انشغالات المواطنين وضمان تكفل أنجع بها ومتابعتها إضافة إلى المراقبة مما يعزز ضمان حقوق المواطنين ومكافحة البيروقراطية، وذلك وفق مراحل آليات عمل هذه المنصة والتي تتمثل في:

1. فتح حساب لكل بلدية.
2. ادخال المعطيات والبيانات.
3. مسح سجلات شكاوي المواطنين.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فيفري 2020يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ: 19 فيفري 2020، المادة: 03، والمادة 07.

الشكل رقم (06): يمثل البو ابة الإلكترونية للعر ائض والشكاوي

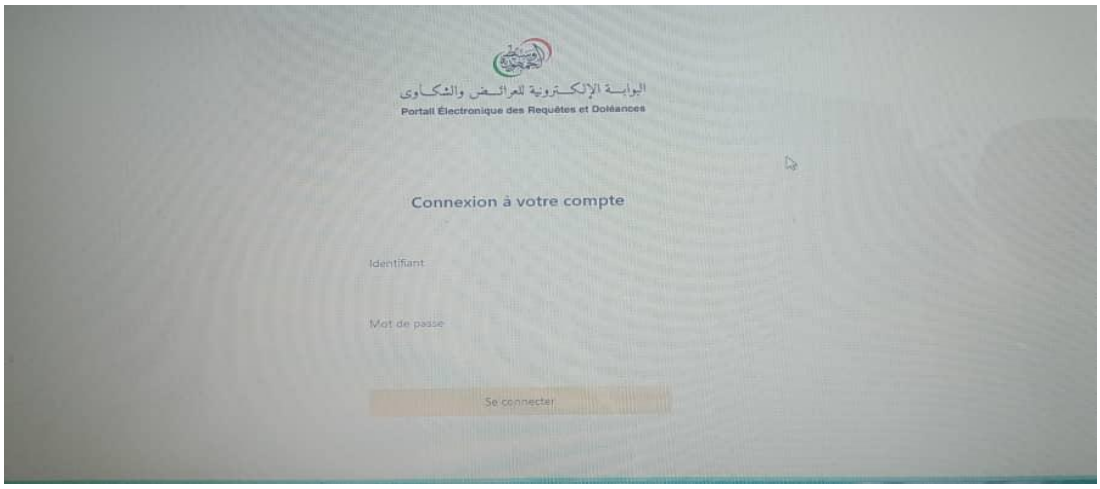

المصدر: الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، ولاية الجزائر، المقاطعة الإدارية لبوزريعة، بلدية بن عكنون.

الشكل رقم(07): يمثل سجل الشكاوي الإلكتروني

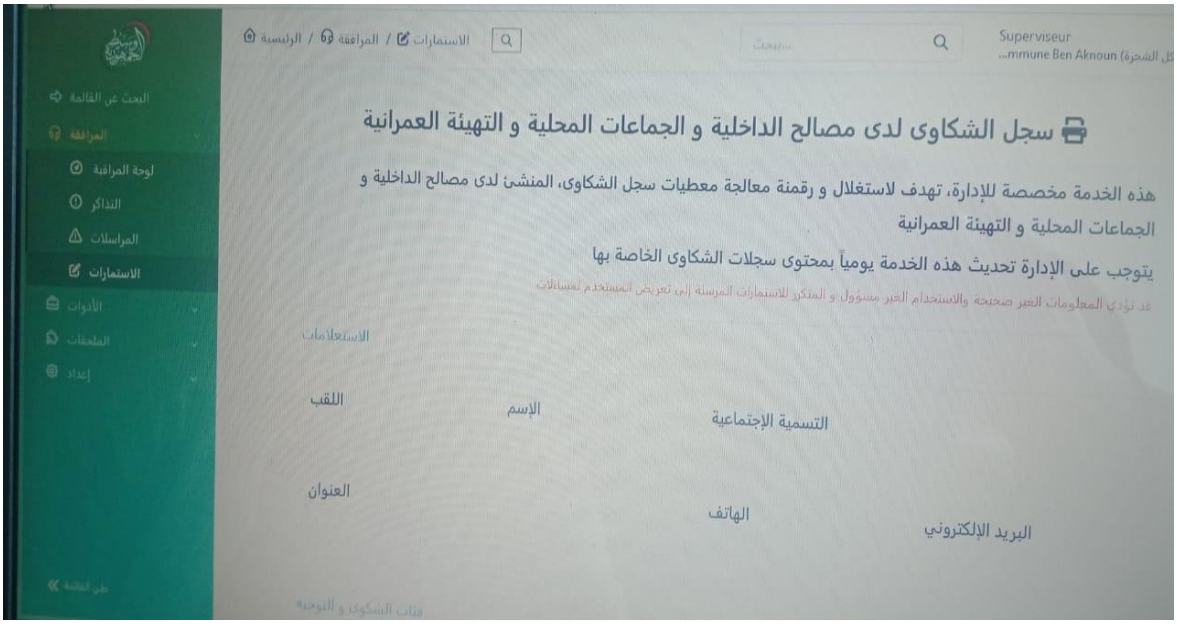

المصدر: الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، ولاية الجزائر، المقاطعة الإدارية لبوزريعة، بلدية بن عكنون.

الشكل رقم(08): يمثل النافذة الخاصة بتبادل المراسلات بين الإدارة المحلية والإدارة المركزية

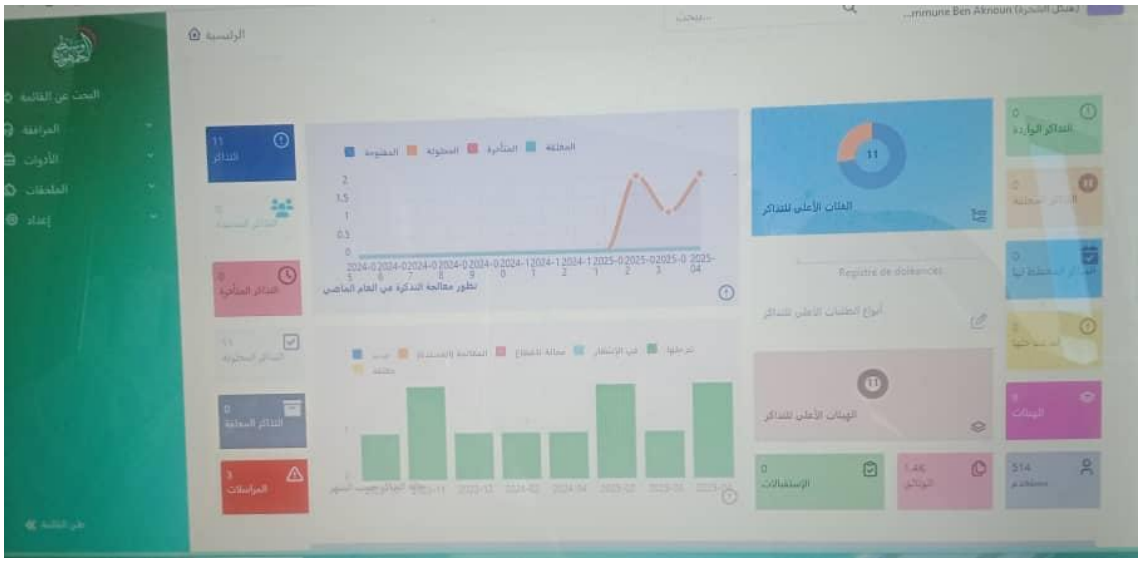

المصدر: الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، ولاية الجزائر، المقاطعة الإدارية لبوزريعة، بلدية بن عكنون.

تجدر الإشارة إلى أن هذا التطبيق يتضمن نوافذ أخرى تتمثل في تبادل المراسلات مع مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية المحلية والمركزية، كما أنه بعد ادراج شكاوي المواطنين تدرس الملفات كل أسبوع لتقييم عملية مسح السجلات إلكترونيا خلال المجلس الولائي التنفيذي الذي يرأس أشغاله والي الولاية، هذا ما يساهم في تبليغ السلطات الولائية بالمشاكل اليومية للمواطنين.

خلاصة الفصل الثاني

يواجه المواطن العديد من الإشكاليات اليومية التي يعاني منها على مستوى البلدية، لا سيما في مجالات السكن والنقل والتعقيدات الإدارية، والتي تعكس في مجملها اختلالات بنيوية على مستوى الخدمات العمومية وتحديات متعلقة بفعالية الأداء الإداري وقصور تلبية الحاجات الأساسية للمواطنين.

مما يجعل المواطنين بتقديم الشكاوي بهدف تحسين الأوضاع من طرف البلدية باستقبال ومعالجة شكاوي المواطنين، وذلك بتتبع الإجراءات الإدارية على مستوى البلدية، حيث تم إبراز الآليات المتبعة في تلقي الشكاوي ودراستها من طرف المصالح المعنية، وصولا إلى آلية الرد عليها من طرف البلدية، وهو ما يبرز أهمية التنظيم الإداري وضرورة تحسين قنوات التواصل بين المواطن والبلدية.

سعت الجزائر من خلال الإصلاحات الإدارية التي قامت بها إلى عصرنة الإدارة العمومية، بهدف تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن من خلال إحداث تقنيات رقمية في معالجة الشكاوي وتبسيط الإجراءات الإدارية، أين تم إحداث مجموعة من المنصات الرقمية التي تمكن المواطنين من التبليغ عن انشغالاتهم وتسهيل الإجراءات الإدارية لمعالجة شكاوي المواطنين على مستوى البلدية وتعزيز الشفافية والرقابة.

الفصل الثالث

تطور العلاقة بين البلدية والمواطن بعد تطبيق الرقمنة دراسة حالة بلدية الدويرة

تمهيد:

سيتم التركيز في هذا الفصل على الدراسة الميدانية لحالة بلدية الدويرة، من خلال أبرز المشاكل التي يعاني منها المواطن، والتي تعيق فعالية العلاقة بين البلدية والمواطنين، وأهم الإجراءات الرقمية التي تم تبنيها لسهيل طرح انشغالات المواطنين والتخفيف من المشاكل المطروحة وحلها، بالإضافة إلى سرعة الاستجابة وشفافية الإجراءات وتعزيز الثقة وتحسين التفاعل بين البلدية والمواطن، وتم تقسيم الفصل إلى:

المبحث الأول: تقديم بلدية الدويرة.

المبحث الثاني: المشاكل التي يعاني منها مواطني بلدية الدويرة.

المبحث الثالث: تقييم مدى نجاعة الرقمنة في تحسين العلاقة بين بلدية الدويرة ومواطنيها.

المبحث الأول: تقديم بلدية الدويرة

سيتطرق هذا المبحث إلى التعريف بالمؤسسة محل الدراسة والمتمثلة في بلدية الدويرة، حيث سيقدم فيه تعريف عام للبلدية والهيكل التنظيمي لها.

المطلب الأول: التعريف ببلدية الدويرة

تعتبر بلدية الدويرة من بين أكبر بلديات العاصمة من حيث الكثافة السكانية التي تفوق 160000نسمة ومن حيث المساحة الشاسعة والمقدرة ب 41000 كم^2، تمتاز بطابعها الفلاحي وتمتلك سدا مائيا يوفر السيولة المائية للسقي والري لها وللبلديات المجاورة، كما لها مستشفى جامعي من أهم اختصاصاته التي تعتبر الوحيدة على مستوى الوطن هي معالجة المفاصل والعظام والحروق وتتكون من ثلاثة أسواق جوارية، ومحطة واحدة لنقل المسافرين.

أولا: الموقع الجغرافي:

تقع بلدية الدويرة جغرافيا في جنوب غرب ولاية الجزائر العاصمة، يحدها شمالا بلدية خرايسية، وبابا حسن، وشرقا أولاد فايت، وسويدانية، وغربا معالمة، وزرالدة، وجنوبا تسالة المرجة، وبوفاريك، تحتل المرتبة الأولى من حيث المساحة في ولاية الجزائر، وتتضمن ستة ملاحق إدارية، وهي كالتالي:

- الملحقة الإدارية أولاد منديل العليا.
- الملحقة الإدارية أولاد منديل السفلى.
- الملحقة الإدارية 1032 مسكن أولاد منديل.
- الملحقة الإدارية الحاج يعقوب.
- الملحقة الإدارية الدكاكنة.
- الملحقة الإدارية 1040 الرمضانية.

ثانيا: التوزيع السكاني

المناطق المركزية: تتمثل في مركز بلدية الدويرة، أولاد منديل، الرمضانية، حاج يعقوب.

التجمعات السكانية الثانوية: تشمل حي الدكاكنة وكذلك حي القاضي.

المناطق المبعثرة: تتمثل في ستة مناطق مبعثرة وهي عبارة عن الأحواش الموروثة من الحقبة الاستعمارية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية الدويرة

الشكل رقم (09): يوضح الهيكل التنظيمي لبلدية الدويرة

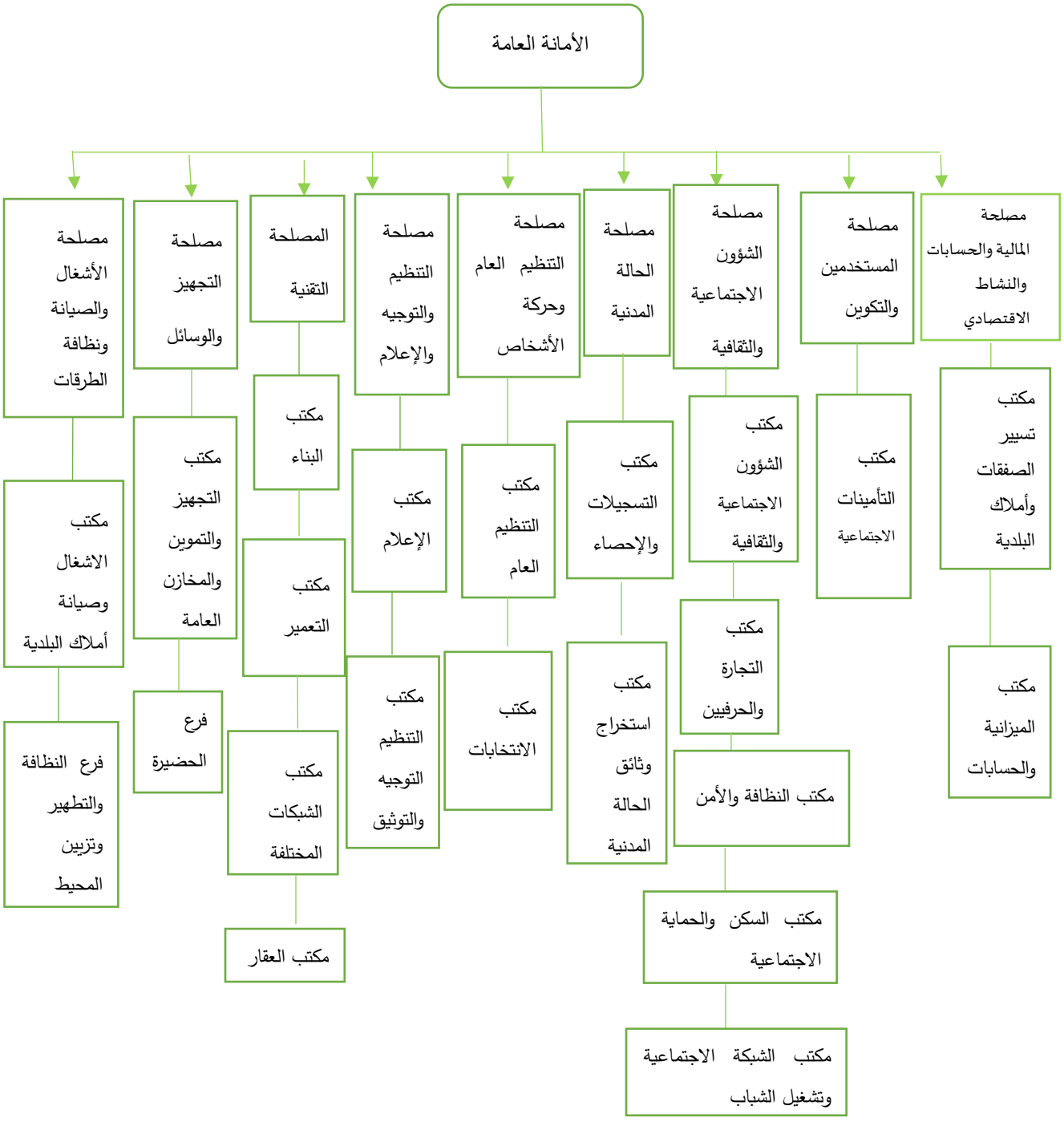

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، القرار رقم 92-11 الصادر في 1992/01/20، الذي يحدد مصالح إدارة البلدية.

تسير بلدية الدويرة بهيكل تنظيمي بناءا على المداولة 11/92 المؤرخة في 1992/01/20 المحددة لقرار تحديد المصالح الإدارية والتقنية للبلدية بحيث لها ثلاث مصالح إدارية مختلفة ومصلحتين تقنية ويمكن شرح الهيكل التنظيمي كالتالي:

أولا: الأمين العام

يتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسيير كافة الشؤون الإدارية والتقنية للبلدية

ثانيا: مصلحة المالية والحسابات والنشاط الاقتصادي: وتتكون من مكتبين:

أ) مكتب تسيير الصفقات وأملاك البلدية: يتولى هذا المكتب:

1. إبرام الصفقات والعقود وتنفيذها.
2. تنظيم المناقصات والعقود.
3. إعداد الحالات المالية والمادية لجميع المشاريع.
4. إحصاء ممتلكات البلدية بكل أنواعها.
5. متابعة تنفيذ الأحكام النهائية سواء لصالح أو ضد البلدية.

ب) مكتب الميزانية والحسابات: وتتمثل مهامه في:

1. إعداد الميزانية الأولية والإضافية والحساب الإداري.
2. جمع مختلف الموارد المالية وتقييمها.
3. إعداد حوالات الدفع.
4. متابعة عمليات التسديد.

ثالثا: مصلحة المستخدمين والتكوين: تحتوي على مكتب واحد فقط، يتمثل في مكتب التسيير، وتتمثل مهامه في:

1. ضبط قائمة المستخدمين الإداريين والتقنيين.
2. متابعة الحياة المهنية للمستخدمين (ترقية، إدماج، متابعة الإجراءات الإدارية...).

3. العمل على إعداد رزنامة تكوين المستخدمين وإجراء المسابقات.

رابعا: مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية: ويضم أربعة 04 مكاتب:

أ) مكتب الشؤون الاجتماعية: تتمثل مهامه في:

1. إحصاء الفئات الاجتماعية.
2. ضبط قائمة المحتاجين.
3. ضبط قائمة أصحاب الدخل الضعيف.

ب) مكتب النظافة والأمن: وهو مكلف بالمهام التالية:

1. إقامة خرجات ميدانية لمراقبة الأسواق ومختلف المحلات التجارية.
2. إجراء معالجات المياه الصالحة للشرب.
3. محاربة الأمراض المتنقلة.
4. القضاء على الحيوانات الضالة والمتشردة.
5. متابعة عمليات تنظيف المحيط.

ت) مكتب السكن والحماية الاجتماعية: يختص في المهام التالية:

1. التنسيق مع الدائرة والولاية فيما يخص توزيع السكنات.
2. المتابعة المساعدات الاجتماعية للفئات المعوزة والأشخاص ذوي الإعاقة.

ث) مكتب الشبكة الاجتماعية وتشغيل الشباب:

1. إحصاء العائلات المعوزة وذوي الاحتياجات الخاصة، والأرامل.
2. المشاركة في عملية إعداد القوائم الخاصة بقفة رمضان.
3. توجيه الشباب الباحثين عن العمل.
4. متابعة مشاريع الشباب على مستوى إقليم البلدية.

خامسا: مصلحة الحالة المدنية: تضم مكتب واحد، وهو:

مكتب الحالة المدنية: وهو مكلف بالمهام التالية:

1. تسجيل المواليد، عقود الزواج، الوفيات.
2. متابعة تسجيل الهوامش.
3. تسجيل أحكام الحالة المدنية وإيداع سجلات الحالة المدنية عند نهاية كل سنة لدى كاتب الضبط بالمجلس القضائي.
4. استخراج وتسليم الوثائق الخاصة بالحالة المدنية.

سادسا: مصلحة التنظيم العام وحركة الأشخاص:

أ) مكتب التنظيم العام: تتمثل مهامه في:

1. استقبال وجمع البريد الوارد والصادر.
2. متابعة حركة الأشخاص وخاصة منها الأجانب.
3. استقبال وجمع البريد الوارد والصادر (رسائل، فاكس، طرود، ...)
4. المصادقة على الوثائق الإدارية.
5. متابعة ملفات تسجيل الدفعات المستقبلية للخدمة الوطنية.
6. استخراج شهادة الكفالة الخاصة بالخدمة الوطنية.
7. متابعة ملفات قرعة وعملية الحج.

ب) مكتب الانتخابات: تتمثل مهامه في:

1. تسجيل المواطنين في القائمة الانتخابية.
2. استخراج بطاقة الناخب وتوزيعها.
3. فتح عملية المراجعة العادية السنوية للقوائم الانتخابية خلال شهر اكتوبر من كل سنة وكذا عملية المراجعة الاستثنائية عند كل استحقاق انتخابي.
4. السهر على تنظيم المواعيد الانتخابية (اعداد قوائم الناخبين وتجهيز مكاتب ومراكز الاقتراع).
5. شطب المواطنين من القائمة الانتخابية (تحويل الاقامة، الوفيات، التسجيل).
6. فتح سجلات التسجيل والشطب وكذا سجل الطعون وغلقها في كل مراجعة (عادية، استثنائية).

7. عرض ملفات الشطب والتسجيل على اللجنة الادارية الانتخابية.
8. تنصيب اللجان الادارية واللجان البلدية في كل استحقاق انتخابي.
9. إعداد قوائم المسجلين لمكاتب الاقتراع.

سابعا: المصالح التقنية

7. 1. المصلحة التقنية: تتكون من:

أ) مكتب البناء: تتمثل مهامه فيما يلي:

1. إجراء معاينات للبناءات الفوضوية.
2. إعداد محاضر مخالفات البناء بدون رخصة.

ب) مكتب التعمير: تتمثل المهام الموكلة إليه فيما يلي:

3. الحرص على احترام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.
4. منح رخص البناء والتعمير.

ت) مكتب الشبكات المختلفة:

1. إعداد بطاقة احتياجات السكان من المياه الصالحة للشرب.
2. استخراج كل الرخص الخاصة بإيصال الغاز أو الكهرباء.
3. إعداد ومتابعة الملفات لمختلف المشاريع التنموية (الكهرباء، الإنارة العمومية، الغاز، تعبيد الطرقات).

ث) مكتب العقار: تتمثل المهام الموكلة له في:

1. إعداد البطاقات التقنية للعقار التابع للبلدية.
2. جرد الأملاك العقارية للبلدية.

7. 2. مصلحة التجهيز والوسائل العامة:

أ) مكتب التجهيز والتموين والمخازن العامة:

1. تنفيذ مشاريع البلدية وإنجازها.
2. التموين بقطع الغيار.
3. مسك سجلات الجرد وبطاقات تخزين للمصالح.
4. السهر على حسن استعمال العتاد.
5. تسيير المخازن العامة المتمثلة في تموين بالسلع وكل لوازم المكتبة المستعملة في الأداء اليومي للمصالح.

7. 3. مصلحة الأشغال والصيانة ونظافة الطرقات: تتكون من:

أ) مكتب الأشغال وصيانة أملاك البلدية:

1. صيانة الطرقات.
2. تلحيم والترصيص والبناء.
3. صيانة المقابر.

ب) فرع النظافة والتطهير وتزيين المحيط: يقوم بالمهام التالية:

1. متابعة ومراقبة المحلات التجارية بشتى أنواعها.
2. مراقبة المؤسسات الإنتاجية الموجودة على مستوى إقليم البلدية.
3. متابعة الصحة الجوارية.
4. متابعة رفع القمامات المنزلية.
5. معاينة النقاط السوداء للقمامات.
6. إعداد تقارير دورية على نظافة وتزيين المحيط.
7. تطعيم وتلقيح الحيوانات الموسمية.

المبحث الثاني: مشاكل التي يعاني منها مواطني بلدية الدويرة

تعد بلدية الدويرة من بين البلديات التي تشهد تزايد سكانيا، وعلى الرغم من موقعها الجغرافي الاستراتيجي وإمكانياتها التنموية من المشاريع العمرانية، غير أن سكانها يعانون من جملة من المشاكل والنقائص التي باتت تشكل عبئا ثقيلا للمواطنين.

المطلب الأول: مشاكل المواطنين على مستوى بلدية الدويرة خلال فترة(2013-2020)

يعاني مواطني بلدية الدويرة من العديد من المشاكل التي تواجههم خلال فترة الممتدة من 2013إلى 2020، ولهذا من الطبيعي أن يكون حجم الشكاوي والانشغالات مرتفعا، فمن خلال الزيارة الميدانية لبلدية الدويرة لاحظنا عدد هائل من الشكاوي خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2020 حيث بلغ 209 شكوى خلال سنة 2013، ثم ارتفع سنة 2014 إلى 352 شكوى أما بالنسبة لسنة 2015 كان العدد 364 شكوى، بعد سنة 2015 عرف عدد الشكاوي المقدمة على مستوى البلدية انخفاضا تدريجيا حيث تم تسجيل 216 شكوى خلال سنة 2016 و 158 شكوى في 2017، أما في سنة 2018 سجل 35 شكوى وخلال 2019 هناك 11 شكوى، بعد الانخفاض الذي شهدته السنوات السابقة في عدد شكاوي المواطنين عرفت سنة 2020 ارتفاعا في تقديم الشكاوي حيث بلغت 134 شكوى خلال هذه السنة.

الشكل رقم (10): يوضح المشاكل المطروحة على مستوى بلدية الدويرة خلال الفترة الممتدة 2013-2020

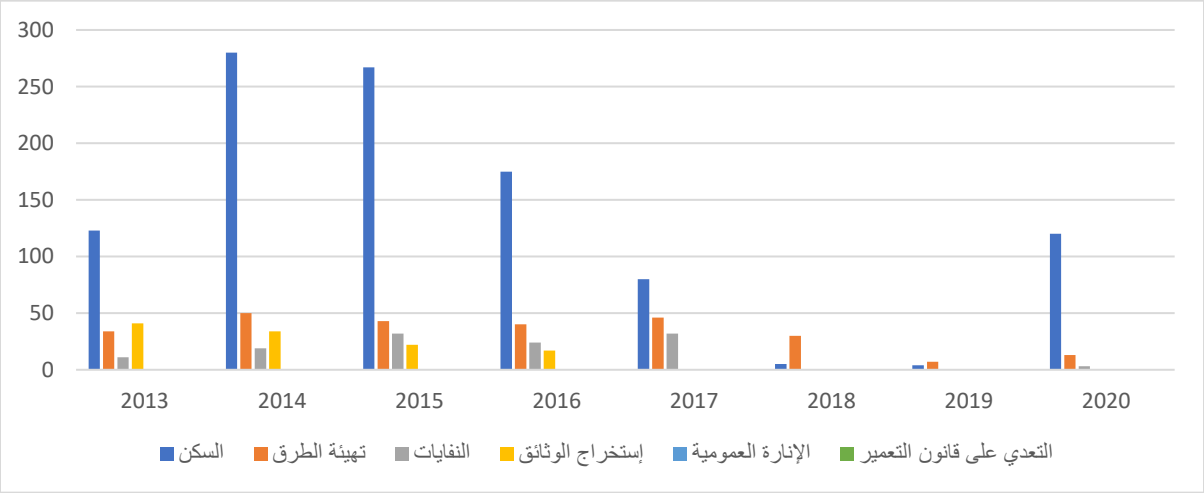

المصدر: ترجمة إحصائية لصاحبة البحث لعدد الشكاوي الواردة في سجل الشكاوي والاقتراحات لبلدية الدويرة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2020.

يتضح من خلال الشكل رقم (10) الذي يمثل مشاكل مواطني بلدية الدويرة أن مشكل السكن يمثل أكثر المشاكل التي يعاني منها سكان بلدية الدويرة بين سنتي 2013 و2020، حيث بلغت الشكاوي المتعلقة به ارتفاعا كبيرا خلال السنوات 2014 و2015 فقد تجاوزت 250 شكوى هذا ما يشير إلى وجود أزمة سكن خانقة في تلك السنوات، ويرجع سبب هذه الأزمة بتأخر في توزيع السكنات الاجتماعية ونقص في المشاريع السكنية وعدم اكتمال المشاريع المخطط إنجازها في الوقت.

بالإضافة أن الفترة ما بين 2016 و2019 عرفت انخفاض الشكاوي بشكل ملحوظ، لكنها عادت إلى الارتفاع مجددًا في سنة 2020 نتيجة أن المشكل لم يحل بشكل نهائي وعودة طرح المواطنين لانشغالاتهم من أجل معالجتها من طرف البلدية لتحسن الأوضاع وإعادة النظر في المشاكل التي تواجههم.

أما فيما يتعلق بالشكاوي المرتبطة بمشكل الإنارة العمومية وتعبيد الطرق نلاحظ أنها سجلت بشكل متكرر عبر السنوات، لكن بأعداد قليلة مقارنة بما تم تسجيله في مجال السكن، غير أن مشكل الإنارة العمومية عرف تصاعد ملحوظا خلال سنة 2017 هذا ما يشير إلى عدم صيانة الأعمدة الكهربائية ووجود مشاكل في التخطيط الحضري.

إضافة إلى ما يتعلق بالشكاوي المرتبطة بالتعقيدات في الإجراءات الإدارية التي يعاني منها المواطن على مستوى بلدية الدويرة لاستخراج الوثائق والتعدي على قانون التعمير التي تشير إلى إشكالات على مستوى البلدية، فرغم أن هذه التصنيفات من المشاكل لم تكن بارزة بشكل كبير، غير أنه من خلال ملاحظة تكرارها يظهر وجود مشكل في تسيير الملفات الإدارية ونقص في الشفافية والعدالة في تطبيق القوانين خاصة تلك المتعلقة بالبناء والتوسع العمراني.

كما أنه تم تسجيل شكاوي حول مشكل النفايات طيلة الفترة لكنها بأعداد منخفضة، هذا ما يدل على قصور في آليات التبليغ، لكنه مع ذلك فإن استمرار تسجيل هذه الشكاوي يسلط الضوء على ضرورة تحسين خدمات النظافة ومعالجة النفايات في البلدية لما لها من أثر مباشر على الصحة العامة.

فمن خلال الشكل رقم (10) يتضح أن شكاوي مواطني بلدية الدويرة مرت بتذبذب بين السنوات، أما بالنسبة لسنة2013،2014،2015شهدت عددا هائلا من الشكاوي ثم تراجعت حدتها تدريجيًا إلى أن وصلت إلى أقل مستوياتها سنة 2018، وذلك يدل إما بتحسن قصير المدى في أداء البلدية بشكل عام أو انتكاسة الثقة في كفاءة التبليغ ولكن عودة الشكاوي في سنة 2020 بقوة تشير إلى وجود بعض المشاكل الجذرية التي لم يتم حلها وأنها لازالت قائمة و ازداد تفاقمها بسبب تعطل المشاريع.

المطلب الثاني: مشاكل المواطنين على مستوى بلدية الدويرة خلال فترة(2021-2024)

لقد انطلقت الجزائر بداية مع سنة 2021 بمشروع تسريع وتيرة الرقمنة فيما يتعلق برقمنة الإجراءات الإدارية لمعالجة شكاوي وانشغالات المواطنين من طرف البلدية، وذلك ما انعكس على مستوى بلدية الدويرة باعتمادها إجراءات رقمية، بهدف تسهيل وتحسين عملية معالجة المشاكل التي لازال يعاني منها مواطني بلدية الدويرة.

الشكل رقم (11): المشاكل المطروحة خلال فترة 2021-2024

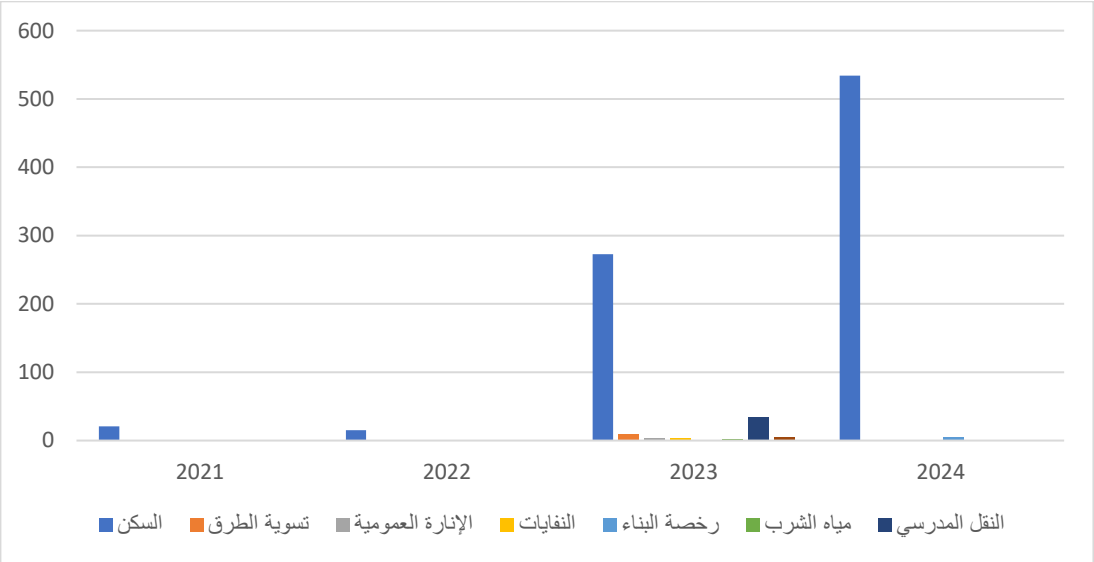

المصدر: ترجمة إحصائية لصاحبة البحث لعدد الشكاوي الواردة في سجل الشكاوي والاقتراحات لبلدية الدويرة من سنة 2021 إلى سنة 2024.

من خلال الشكل رقم (02) الذي يمثل المشاكل التي تم طرحها خلال الفترة الممتدة من سنة 2021 إلى 2024، نلاحظ في سنة 2021 غياب الشكاوي في بعض المجالات هذا ما يمكن تفسيره بضعف التبليغ إلا أنه هناك مشكل واحد مسجل خلال هذه السنة والمتمثل في السكن الذي بلغ 21 شكوى، كذلك نفس الشيء حصل في سنة 2022 نجد المشكل المطروح هو مشكل السكن فقط والذي سجل 15 شكوى في هذه السنة.

كما يلاحظ ارتفاع كبير جدا في عدد الشكاوي المتعلقة بالسكن ابتداء من سنة 2023 حيث وصل إلى ذروته سنة 2024، وحسب المقابلة التي تمت مع السيد نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي[1] أن هذا الارتفاع المسجل في عدد الشكاوي المطروحة من قبل مواطني بلدية الدويرة في مجال السكن يعود سببه إلى أنه تم خلال سنة 2022 توزيع السكنات لكن الحصص غير كافية، حيث كان على مستوى بلدية الدويرة 3000 ملف إلا أنه ما تم توزيعه 120 حصة إضافة إلى سنة 2024 تم تسجيل ما يفوق 3000 ملف في مقابل ذلك خصصت لبلدية الدويرة 100 حصة.

كما شهدت سنة 2023 ارتفاعا بخصوص مشكل الطرق وتعبيدها، هذا ما يدل على تزايد المطالب بتحسين البنية التحتية غير أنه في سنة 2024 نلاحظ أنه لم تظهر أي شكوى وذلك نتيجة آخذ هذا المشكل بعين الاعتبار من طرف البلدية والاستجابة لمتطلبات المواطنين في ظل هذا المشكل.

إضافة إلى ما عرفته سنة 2023 العديد من الشكاوي المطروحة من قبل أولياء التلاميذ بسبب النقص في النقل المدرسي، لكن نلاحظ خلال سنة 2024 اختفاء هذا المشكل وذلك نتيجة حله وقيام البلدية بتخصيص ميزانية لكراء حافلات عن طريق الشراكة مع القطاع الخاص.

أما بخصوص مشكل الإنارة العمومية والنفايات نلاحظ بأنه كانت هناك شكاوي منخفضة جدا خلال سنة 2023 وعدم ظهور تلك المشاكل في السنة الموالية هذا ما يفسر بالتحسن الملحوظ في معالجة انشغالات المواطنين وتقليص في مدة المعالجة من أجل تحسين الخدمات المقدمة من طرف بلدية الدويرة.

[1] مقابلة مع السيد محمد كبكوب، نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الدويرة، بمقر بلدية الدويرة، الجزائر العاصمة، يوم 27 أفريل 2025.

المبحث الثالث: تقييم مدى نجاعة الرقمنة في تحسين العلاقة بين بلدية الدويرة ومواطنيها

تعد عملية عصرنة الإجراءات الإدارية للبلدية من العوامل الرئيسية التي تساهم في تحسين كفاءة البلدية في حل المشاكل التي تواجه المواطنين وتحسين علاقتها مع المواطن، وفي هذا السياق يأتي تقييم مدى تحسن العلاقة بين بلدية الدويرة ومواطنيها، انطلاقا من مدى رضا المواطن عن أداء البلدية فيما يتعلق بالاستجابة لشكاوي المواطنين.

المطلب الأول: الإجراءات الإدارية الرقمية لتحسين معالجة شكاوي المواطنين على مستوى بلدية الدويرة

أولا: منصة نشكي: في إطار التكفل بانشغالات المواطنين وتنفيذا لتعليمات السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المتعلقة باستحداث الأرضية الرقمية "نشكي"، عملت بلدية الدويرة بناءا على الإرسال رقم 13924 المؤرخ في12أكتوبر 2021 على استخدام هذا التطبيق لمتابعة العملية والسهر على دراسة عرائض المواطنين والرد عليها، الذي هو عبارة عن فضاء رقمي موضوع تحت تصرف المواطنين لتمكينهم من رفع شكاويهم وعرائضهم، وتسهيل عملية استقبال شكاوي المواطنين وتحويلها إلى الأمين العام وتحويلها إلى المصالح المعنية هذا ما يساهم في تخفيف الإجراءات الإدارية لمعالجة وتشخيص شكاوي المواطنين وتقليص مدة حل تلك الشكاوي، بالإضافة إلى التكفل الآني بانشغالات المواطنين، بالإضافة إلى التسهيل على السلطات المركزية من متابعة عرائض المواطنين وتعزيز الشفافية والمساءلة من خلال توثيق وتقييم أداء الجهات المعنية بالشكاوي.

كما يسمح هذا التطبيق بإرسال العرائض، والشكاوي، وإرفاق ملفات متعلقة بالعديد من المجالات منها:

- إنجاز مراكز البريد.
- إنجاز ملحقات إدارية.
- إنجاز فضاءات رياضية.
- إنجاز مراكز ثقافية.
- إنجاز مراكز الأمن الحضري.
- نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
- التعدي على الملكية العقارية.
- رخصة البناء

- رخصة الهدم.
- تسوية الوضعية القانونية للعقار.
- تسوية البنايات في إطار القانون رقم 08-15.
- طلبات العمل والإدماج المهني وطلبات التحويل والطعون في التشغيل.
- الاستثمار الصناعي والفلاحي والخدماتي.
- الإعانات الاجتماعية والنقل والإطعام المدرسي وتهيئة المدارس.
- العقود والصفقات العمومية كذلك النشاطات التجارية والاقتصادية.
- طلبات الاستقبال. [1]

ثانيا: تطبيق تنسيق: عبارة عن أرضية رقمية متعلقة بسجل الشكاوي والاقتراحات للمواطنين، وكذا تبادل المراسلات بين هيئة وسيط الجمهورية ومختلف القطاعات والإدارات والهيئات العمومية على المستوى المحلي، حيث يتم من خلالها تحويل شكاوي المواطنين المسجلة بسجل الشكاوي على مستوى البلدية وتسجيلها عبر المنصة الإلكترونية وسيط الجمهورية" تنسيق".

بناء على ذلك، وفي إطار تجسيد التزامات رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون الهادفة إلى التكفل بمختلف الانشغالات والتواصل مع مختلف الإدارات من خلال تحول رقمي يضمن تحسين الاتصال بين البلدية والمواطن، لضمان الفعالية في التكفل بانشغالات المواطنين وتطوير الأداء الوظيفي للمرفق العمومي وضمان الإصغاء الجيد للمواطن وتوفير الظروف الملائمة لحسن استقباله وكذا المعالجة الدقيقة وفي الآجال المعقولة لتلك الانشغالات وتعزيز العمل المشترك لمعالجة عرائض وشكاوي المواطنين بهدف تحسين الخدمة العمومية المقدمة للمواطن وتبسيط الإجراءات.

[1] وليد.ب، **البوابة الإلكترونية الرسمية لعرائض المواطنين" نشكي"**، في: https://2u.pw/uDDLL، بتاريخ: (05/ ماي/ 2025).

المطلب الثاني: تقييم نجاعة الرقمنة في تحسين العلاقة بين بلدية الدويرة ومواطنيها

استنادا للمشاكل المطروحة من طرف مواطني بلدية الدويرة خلال فترة ما بين 2013-2020، نلاحظ من خلال هذه الانشغالات التي تم طرحها أن هناك العديد من المشاكل المسجلة من طرف المواطنين والتي تتكرر نفسها من سنة لأخرى، إذ يعاني المواطنين من عدم تلبية مطالبهم واحتياجاتهم نتيجة ضعف الإجراءات الإدارية الموجودة على مستوى بلدية الدويرة في ظل معالجة شكاوي المواطنين وعدم النظر في المشاكل المطروحة في سجل الشكاوي والاقتراحات واستخدامه بمجرد إجراء شكلي فقط، وعدم الاطلاع عليه وآخذه بعين الاعتبار، وحتى في حالة طلب المواطن للحصول على مقابلة مع رئيس المجلس الشعبي البلدي لطرح انشغالاته تنتهي بانتهاء اللقاء.

إضافة إلى ما سبق نجد أن بعض الشكاوي المقدمة من طرف المواطنين عندما يتم إعطاء التعليمات من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الأمين العام وتوجيهها للمصلحة المعنية بهدف دراسة ملف الشكوى لا تخضع إلى عملية المعالجة و متابعة اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لحل المشكل الذي يعاني منه المواطنين على سبيل المثال هناك شكاوي تتعلق بمشكل الإنارة العمومية نجد بأنه لم يتم معالجة هذا المشكل وأخذت مدة الانتظار لصيانته سبعة أشهر، وذلك راجع إلى غياب مراقبة مدى التقدم في معالجة المشاكل المطروحة بدليل أن هناك شكاوي و انشغالات تم طرحها منذ أكثر من ثلاث سنوات ولم يتم حلها.

لكن مع تبني الإجراءات الرقمية على مستوى بلدية الدويرة واعتماد نظام شكاوي إلكتروني يسمح للمواطن بالتبليغ عن انشغالاته دون التنقل إلى البلدية، وكذلك أدت تلك الإجراءات الإدارية الرقمية إلى تحسين عملية معالجة شكاوي المواطنين من خلال تقليص آجال المعالجة وتحسين إجراء الاطلاع على الشكاوي المقدمة من طرف المواطنين في مدة لاتتجاوز24 ساعة ويتم تحويلها إلى المصالح المعنية في مدة لا تتجاوز 48 ساعة.

بالإضافة إلى أنه في حالة لم يتم الاطلاع على الشكوى خلال المدة المحددة ترسل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رسالة تذكير عبر المنصة الخاصة بتقديم الشكاوي وعرائض المواطنين، مما أدى إلى تحسن في أداء البلدية من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية لحل وتلبية احتياجات مواطنيها والتكفل بانشغالاتهم في مدة لاتتجاوز30 يوما، هذا ماساهم في وجود استجابة لانشغالات المواطنين على مستوى بلدية الدويرة، وفق ما تم ملاحظته من خلال المشاكل المطروحة من طرف مواطني بلدية الدويرة في الفترة ما بين 2021-2024 حيث عرفت هذه الفترة انخفاضا كبيرا في المشاكل التي يعاني منها المواطنين، بالإضافة إلى أن المشاكل

المطروحة لم تتكرر في سنة 2024، هذا ما يدل على التحسن في عملية معالجة الشكاوي وحلها نهائيا، وذلك نتيجة الإصلاحات التي جاءت بها الحكومة الجزائرية بخصوص استعادة وتقوية العلاقة بين البلدية والمواطن والمتمثلة في آليات استقبال ومعالجة شكاوي المواطنين وانشغالاتهم بهدف استعادة ثقة المواطن التي كانت من قبل شبه منعدمة.

وبالتالي ساهمت هذه التقنية الرقمية للمواطن في سهولة طرح انشغالاته دون التنقل إلى مقر البلدية، وكذلك تحسين جودة التكفل بانشغالات ومشاكل المواطنين على مستوى بلدية الدويرة من خلال عملية الاستجابة والقدرة على التشخيص السريع للمشاكل المطروحة ورضا المواطنين على أداء البلدية من خلال الحلول المقدمة بخصوص مشكل تعبيد الطرقات أو النفايات أو الإنارة العمومية، أصبح على مستوى بلدية الدويرة تراجعا نسبيا في طرح المشاكل المتعلقة بهذه المجالات نتيجة الحلول المقدمة من طرف بلدية الدويرة بخصوص تلك المشاكل، وحتى في يوم استقبال المواطنين لطرح انشغالاتهم لرئيس المجلس الشعبي البلدي لا يوجد شكاوي حول التعقيدات الإدارية أو سوء الخدمات المقدمة من طرف البلدية، لكن في المقابل أغلب الشكاوي تتمحور حول مشكل السكن الذي أصبح أزمة يعاني منها مواطني بلدية الدويرة ولم يتم تقديم حلول أو استجابة لهذا المشكل.

إضافة إلى تحقيق الشفافية والرقابة من طرف الإدارة المركزية من خلال تتبع مراحل معالجة الشكوى والرد عليها وهذا وفق ما جاء في المقابلة التي كانت مع السيد العيشاوي المداني حول مساهمة الرقمنة في تحسين معالجة شكاوي المواطنين على مستوى بلدية الدويرة والمتابعة والرقابة على الإجراءات المتخذة لمعالجة وحل شكاوي المواطنين من طرف البلدية.

خلاصة الفصل الثالث

أظهرت الدراسة التطبيقية لبلدية الدويرة أن الرقمنة ساهمت بشكل ملحوظ في تحسين العلاقة بين البلدية والمواطن، ونقلها من النمط التقليدي إلى نموذج أكثر فعالية، من خلال توفير قنوات جديدة للتواصل والإبلاغ عن الانشغالات، وتقليص آجال المعالجة، وتعزيز الشفافية في الأداء، ما أدى إلى إعطاء إمكانية أكبر للمواطنين في التفاعل مع مصالح البلدية دون حاجة إلى التنقل، هذا ما ساهم في الحد من البيروقراطية وتحسين مستوى رضا المواطنين عن أداء البلدية.

الخاتمة

تعد رقمنة الإجراءات الإدارية لمعالجة مشاكل المواطنين على مستوى البلدية في الجزائر ضرورة حتمية لتعزيز كفاءة وفعالية أداء البلدية، بما يتماشى مع متطلبات العصر الحديث، من خلال الدراسة التي أجريناها، تم تسليط الضوء على الإطار النظري للرقمنة والتنظيم الإداري في الجزائر، حيث تناولنا أهمية الرقمنة ومتطلباتها وخصائصها، بالإضافة إلى التطورات التي عرفها التنظيم الإداري في الجزائر وأهم التقسيمات، مرورا بأهمية البلدية في تسيير الشأن الإقليمي والصلاحيات المخولة.

كما تم استعراض أهمية الرقمنة في تكفل البلدية بشؤون المواطن، مع إبراز المشاكل التي يعاني منها المواطن على مستوى البلدية والإجراءات الإدارية التقليدية لحل تلك المشاكل والانشغالات المطروحة من قبل المواطنين، لكن مع الإصلاحات المتتالية ومشروع الحكومة لعصرنة ورقمنة الإدارة المحلية، تم تبني إجراءات وخدمات رقمية متاحة لتحسين العلاقة بين البلدية والمواطن، من خلال الحلول التي تواجه المواطنين مثل لبوابة الإلكترونية لعرائض المواطنين وانشغالاتهم" نشكي" ودورها في تسهيل معالجة وتشخيص المشاكل من طرف البلدية.

أما في الجانب التطبيقي تناولنا تطور العلاقة بين البلدية والمواطن بعد تطبيق الرقمنة في بلدية الدويرة، حيث تم التركيز على المشاكل التي يعاني منها مواطني بلدية الدويرة، كما تم التطرق إلى الإجراءات الرقمية الموجودة على مستوى البلدية وتقييم مدى نجاعة الرقمنة في تحسين العلاقة بين بلدية الدويرة ومواطنيها. وعليه، حاولنا الإجابة على الإشكالية المطروحة وهذا كان الدافع الرئيسي للبحث في مجال عصرنة ورقمنة الإدارة المحلية، فإن الرقمنة ساهمت في تحسين جودة الخدمات في بلدية الدويرة عبر تسهيل طرح المواطنين لانشغالاتهم وتبسيط الإجراءات الإدارية وتقليل من مدة معالجة شكاوي المواطنين لاستجابة لها، وتعزيز فعالية وسرعة الخدمات عبر البوابة الإلكترونية لعرائض المواطنين وانشغالاتهم وكذلك تطبيق "تنسيق" مما أدى إلى زيادة الشفافية والرقابة.

أولا: اختبار صحة الفرضيات: انطلاقا من دراسة حالة بلدية الدويرة تبين أن اختبار الفرضيات إلى النقاط التالية:

الفرضية الأولى: تفترض على " إن استمرار العمل بالإجراءات التقليدية في معالجة شكاوي المواطنين يؤدي إلى ضعف الأداء الإداري، ويساهم في اتساع الفجوة بين المواطن والبلدية نتيجة البيروقراطية والتأخر في الرد "، تم قبولها، الإجراءات التقليدية تعاني من بطء واضح في معالجة الشكاوي وتعقيد مراحل تشخيص المشكل المطروح.

الفرضية الفرعية الثانية: والتي تفترض على " ساهمت الرقمنة في تسهيل عملية إيصال الشكاوي والانشغالات من طرف المواطن، من خلال توفير قنوات اتصال جديدة ومباشرة تعتمد على الوسائط الإلكترونية، ما أدى إلى تقليص المدة الزمنية لطرح المواطنين إنشغالاتهم"، تم قبولها، حيث أن الرقمنة سهلت على المواطنين التعبير عن انشغالاتهم عن بعد من دون عناء التنقل وحسنت العلاقة التفاعلية بين المواطن والبلدية من خلال الاستجابة لانشغالات المواطنين.

ثانيا: نتائج الدراسة: من خلال ما تم عرضه في الدراسة من محاولتنا للإجابة على الإشكالية خلصنا إلى النتائج التالية:

1. حسنت رقمنة الإجراءات الإدارية على مستوى بلدية الدويرة لمعالجة مشاكل وانشغالات المواطنين في التقليص من مدة معالجة المشاكل المطروحة من طرف المواطنين.
2. ساعدت الأنظمة الرقمية في تبسيط الإجراءات المعقدة للمواطنين، حيث يمكنهم الآن من تبليغ عن مشكل أو تقديم شكوى عبر البوابة الإلكترونية لعرائض المواطنين بسهولة وبدون الحاجة إلى التنقل إلى مقر البلدية.
3. أدت عملية عصرنة الإجراءات الإدارية المتخذة لحل مشاكل المواطنين من خلال البوابة الإلكترونية إلى بناء علاقات أفضل بين البلدية والمواطن.
4. ساهمت الإجراءات الرقمية في تحسين كفاءة العمليات الإدارية وتعزيز الشفافية وتحسين آليات الرقابة.
5. ساهم سجل الشكاوي في تطوير أداء البلدية خاصة من خلال استقبال ومعالجة الانشغالات بسرعة، وبالتالي تحقيق جانب من التطور في الخدمة العمومية المقدمة.

قائمة المراجع

أولا: قائمة القوانين والوثائق الرسمية:

أ. القوانين

1. الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية. الأمر رقم 74-69. المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1394. الموافق لـ 2 جويلية 1974. المتعلق بإصلاح التنظيم الإداري الإقليمي للولايات. الجريدة الرسمية. العدد 55. الصادرة بتاريخ 09 جويلية 1974.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 84 -09. المؤرخ في جمادى الأولى عام 1404. الموافق لـ 04 فيفري 1984. والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد. الجريدة الرسمية.العدد06. الصادرة بتاريخ 07 فيفري 1984.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 19-12. المؤرخ في 11 ديسمبر 2019. والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد. الجريدة الرسمية. العدد 76. الصادرة بتاريخ 15ديسمبر 2019.

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 69 -38. المؤرخ في 07 ربيع الأول 1389. الموافق لـ 22 ماي 1969. المتضمن قانون الولاية. الجريدة الرسمية. العدد 44. الصادرة بتاريخ 23 ماي 1969.

5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 90 -09. المؤرخ في12 رمضان عام 1410. الموافق لـ 07أفريل 1990. المتعلق بالولاية. الجريدة الرسمية. العدد 15. الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990.

6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 12-07. المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433. الموافق لـ 21 فيفري 2012. المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية. العدد 12. الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 7 شوال 1386. الموافق لـ 18جانفي 1967. المتعلق بالبلدية. الجريدة الرسمية. العدد 06. الصادرة بتاريخ 18 جانفي 1967.

8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 90-08. المؤرخ في 12 رمضان عام 1410. الموافق لـ 7 أفريل 1990. المتعلق بالبلدية. الجريدة الرسمية. العدد 15. الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990.

9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 11-10. المؤرخ في 20 رجب عام 1432. الموافق لـ 22 جوان 2011. المتعلق بالبلدية. الجريدة الرسمية. العدد 37. الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 04-05. المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425. الموافق لـ 14غشت 2004. المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29. المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411. الموافق لـ 01 ديسمبر 1990. المتعلق بالتهيئة والتعمير. الجريدة الرسمية. العدد 51. الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

ب. المراسيم الرئاسية

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المرسوم الرئاسي رقم 20-45. المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1441. الموافق لـ 15 فيفري سنة 2020. المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية. الجريدة الرسمية. العدد 09. المؤرخة في 25جمادى الثانية 1441. الموافق لـ 19 فيفري 2020.

ج. المراسيم التنفيذية

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المرسوم التنفيذي رقم 04-334. المؤرخ في 10 رمضان 1425. الموافق لـ 24 أكتوبر 2004. المحدد لشروط الحصول على المساكن العمومية الإيجارية ذات الطابع الاجتماعي وكيفيات ذلك. الجريدة الرسمية. العدد 67. الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2004.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المرسوم التنفيذي رقم 08-142. المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1429. الموافق لـ 11 ماي 2008. المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري. الجريدة الرسمية. العدد 24. الصادرة بتاريخ 11 ماي 2008.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المرسوم التنفيذي رقم 16-320. المؤرخ في 13 ربيع الأول 1438. الموافق لـ 13 ديسمبر 2016. المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام. الجريدة الرسمية. العدد 73. الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2016.

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المرسوم التنفيذي رقم 91-26. المؤرخ في 17 رجب 1411. الموافق لـ 02 فبراير 1991. المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات. الجريدة الرسمية. العدد 06. الصادرة بتاريخ 06 فيفري 1991.

ثانيا: الكتب والمؤلفات العامة

1. أوعشرين ابتسام. وآخرون. **البيئة الرقمية و اقتصاد المعرفة: التحديات والرهانات.** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ط1. 2023).
2. بن خليف عبد الوهاب. **تاريخ الحركة الوطنية في الجزائر من الاحتلال إلى الاستقلال.** (الجزائر: دار دزاير أنفو. ط 2. 2017).
3. بوضياف عمار. **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق.** (الجزائر: جسور للنشر والتوزيع. ط1. 2010).
4. الخلايلة محمد علي. **القانون الإداري.** (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط 1. 2015).
5. الشطناوي علي خاطر. **الإدارة المحلية.** (الأردن: دار وائل للنشر. ط 2. 2008).
6. صفوان المبيضين. وآخرون. **المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية.** (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع. 2011).
7. الطماوي سليمان. **الوجيز في القانون الإداري: دراسة مقارنة.** (القاهرة: مطبعة جامعة عين الشمس، ط1. 1986).
8. عشي علاء الدين. **شرح قانون البلدية.** (الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع. ط1. 2011).
9. مرسى حسام. **أصول القانون الإداري.** (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ط 1. 2012).

ثالثا: المقالات العلمية

1. بلواضح جيلالي. "واقع قطاع النقل في الجزائر: المعوقات والحلول. (دراسة وصفية تحليلية). **مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي**. المجلد 04. العدد 02. (أكتوبر 2029).
2. بن أمزال لحسن. "الدائرة وتحولاتها في القانون"، **مجلة المدرسة الوطنية للإدارة**، العدد 49 (فيفري 2018).
3. بن ترجا الله على. "مستويات التنظيم الإداري الجزائري". **مجلة دولية محكمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية**. العدد 02. (2016).
4. بوخاري مليكة، يحياوي سمير. "متطلبات تطبيق الرقمنة ودورها في تحسين أداء الإدارة المحلية: دراسة حالة الشباك الإلكتروني لبلدية البويرة". **مجلة دراسات اقتصادية**. المجلد 16. العدد 03. (2022).
5. بوشو وليد. "الإدارة المحلية الفرنسية الإقليمية والبلدية في الجزائر في فترة النظام العسكري وبدايات النظام المدني (1830-2190)"، **مجلة الدراسات التاريخية العسكرية**. المجلد 04. العدد 03 (جويلية 2022).
6. بوغازي بلال، كيحل حياة. "دور الولاية في مجال التهيئة والتنمية العمرانية في التشريع الجزائري". **مجلة القانون والمجتمع**. مجلد 09. العدد 01 (14 فيفري 2021).
7. بوقنادل عبد اللطيف، ماحي أمين. "المكتبة الرقمية ودورها في تطوير البحث العلمي". **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية**. المجلد 57. عدد خاص (أفريل 2020).
8. حميدوش علي، بوزيد حميد، **اقتصاديات الأعمال القائمة على الرقمنة "متطلبات والعوائد" تجارب دولية "دروس وعبر"**، المجلة العلمية المستقل الاقتصادي، المجلد 08، العدد 01، (ديسمبر 2020).
9. زقب عثمان. "نظام البلديات في الجزائر خلال القرن 19"، **مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية**. المجلد 05. العدد 02 (31 ديسمبر2021).
10. الشيكر أيوب. "الإدارة الإلكترونية في الجزائر: تطبيقات وتحديات". **مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات**. المجلد 08. العدد 01. (2019).
11. عطاب كلثوم، الدراجي مكي. "رقمنة الشباك الإلكتروني الموحد للوثائق البيومترية كآلية لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر: بلدية ورقلة نموذجا". **مجلة الاجتهاد القضائي**. المجلد 17. العدد 02. (2021).

12. قرومي حميد. "مشاريع تنمية قطاع النقل في الجزائر والمشاكل التي تواجهها"، **مجلة دفاتر اقتصادية**، العدد 01 (مارس 2015).

13. كدروسي محي الدين، أنزارن عادل. "التقسيم الإداري في الجزائر بين المقتضيات السياسية والتنموية". **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية والتنموية**. المجلد 09. العدد 02 (01 ديسمبر 2024).

14. محجوبة قاسم. "سبل معالجة مشكلة النفايات المنزلية ومشابهها على ضوء قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات في الجزائر". **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**. المجلد 13. العدد 01 (20 جوان 2023).

15. نويس نبيل. "دور إصلاحات النظام القانوني للبلدية في الحد من مظاهر الفساد المحلي". **مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية**. المجلد 05. العدد 01. (فيفري 2022).

16. هيشور محمد لمين. "قراءة سوسيو-تاريخية لقطاع السكن في الجزائر بين الخلفيات والتوجهات الجديدة". **مجلة العلوم الاجتماعية**. العدد 25، (جويلية 2017).

رابعا: المذكرات والرسائل الجامعية:

أ. أطاريح الدكتوراه

1. آيت أوقاسي أمال. **السياسة العامة ودورها في ترقية الخدمة العمومية: دراسة حالة الجماعات المحلية في الجزائر**. أطروحة دكتورة. غير منشورة. (المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية: قسم السياسات العامة والنظم المقارنة. 2021 / 2022).

2. حضري حسان. **حكامة تسيير الجماعات الإقليمية في الجزائر**. أطروحة دكتوراه. غير منشورة. (جامعة الوادي: كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2022 / 2023).

ب. رسائل الماجستير

1. حميدان عبد الرزاق، **تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية**، مذكرة ماجستير قانون إداري (جامعة قسنطينة: كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014-2015).

2. مهري سهيلة، **المكتبة الرقمية في الجزائر-دراسة للواقع وتطلعات المستقبل**، رسالة ماجستير (جامعة منتوري قسنطينة: كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،2005-2006).

ج. مذكرات الماستر

1. بن عيسى رضوان، معمري يونس. **واقع عملية الرقمنة في الجامعة الجزائرية دراسة حالة جامعة العربي بن مهيدي نموذجا**، مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة العربي بن مهيدي: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية. 2019 / 2020).

2. جلولي سومية. **الوصاية الإدارية على المجالس المحلية في القوانين الإصلاحية**، مذكرة ماستر غير منشورة. (جامعة محمد خيضر: كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2018 / 2019).

3. حلامي أميمة رشا، بوشعالة وسام مبارك. **دور الرقمنة في عصرنة قطاع التعليم العالي منصة بروغرس نموذجا**، مذكرة ماستر غير منشورة. (جامعة 8 ماي 1945: كلية العلوم الانسانية والاجتماعية. 2022 / 2023).

4. سباعي مفيدة، بن لوصيف سميحة. **معوقات الرقمنة في الجماعات المحلية وعلاقتها بجودة الخدمة العمومية: دراسة حالة بلدية رغاية**. مذكرة ماستر غير منشورة. (جامعة ميلة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. 2020 / 2021).

5. سعيدي فيصل، بطيوي نهاد تيماء. **نظام الوصاية في ظل الإدارة الإقليمية الجزائرية**. مذكرة ماستر غير منشورة. (جامعة بلحاج بوشعيب: كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2024 / 2025).

6. ضيف سليم. **رهان التقسيم الإداري كآلية من آليات التنمية المحلية في الجزائر**. مذكرة ماستر غير منشورة. (جامعة المسيلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2021 / 2022).

7. عطاء الله نبيلة، حاشي فاطمة الزهراء. **المركز القانوني للدائرة في التنظيم الإداري الجزائر**. مذكرة ماستر غير منشورة. (جامعة زيان عاشور: كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2016 / 2017).

8. محفوظي عبد الرحمن، نواري أيوب. **الرقمنة بالجزائر في ظل تحديات كورونا**. مذكرة ماستر غير منشورة. (جامعة الجلفة: كلية العلوم السياسية. 2020 / 2021).

9. مديني آسيا، حجاجي رانيا. **دور الرقمنة في تفعيل الرقابة في المؤسسة دراسة حالة مديرية بريد الجزائر لولاية قالمة**. مذكرة ماستر غير منشورة. (جامعة 8 ماي 1945: كلية العلوم الاقتصادية. 2022 / 2023).

10. مسعودي حوسين، صياد وليد. **صلاحيات الدائرة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر غير منشورة. (جامعة خنشلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2023 / 2024).

11. وضحة وفاء، **الرقمنة والخدمة العمومية في الجزائر**، مذكرة ماستر غير منشورة. (المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية. قسم السياسة العامة والنظم المقارنة. 2022 / 2023).

خامسا: المقابلات

1. مقابلة مع مزوار عبد الله، أمين عام لبلدية الدويرة، بمقر بلدية الدويرة، ولاية الجزائر العاصمة، 27 أفريل 2025.

2. مقابلة مع إبراهيم مالك، رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية، بمقر بلدية الدويرة، ولاية الجزائر العاصمة، 27 أفريل 2025.

3. مقابلة مع العيشاوي المداني، نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي، بمقر بلدية الدويرة، ولاية الجزائر العاصمة، 28 أفريل 2025.

4. مقابلة مع كبكوب محمد، نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي، بمقر بلدية الدويرة، ولاية الجزائر العاصمة،27أفريل 2025.

5. مقابلة مع ميسارة فوزية، رئيسة مصلحة البناء والتعمير، بمقر بلدية الدويرة، ولاية الجزائر العاصمة، 27 أفريل 2025.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

أ. المواقع الرسمية

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية. في: https://www.interieur.gov.dz. (04. 03. 2025).
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وكالة الأنباء الجزائرية. في: https://www.aps.dz/ar/algerie. (30. 04. 2025).

ب. المواقع الإلكترونية الغيررسمية

1. أحمد فرج أحمد. **الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها ؟: دراسة في الإشكاليات ومعايير الاختيار**. العدد 02. (جانفي 2009). في: www.reserchgate.net. (10. 02. 2025).
2. جبريل حسان. **السكن في الجزائر**. في: https://2u.pw/EsTmS. (25. 04. 2025).
3. حورية.ب. **طوابيرغيرمنتهية بمصالح الحالة المدنية ببلديات العاصمة**. في: https://2u.pw/MbQ2n. (20. 04. 2025).
4. سكيكدي أميرة، ر.فيروز. **مشاكل المواطنين معلقة والحلول مغيبة بلدية البوني إلى أين؟**. في: https://2u.pw/AiaEE. (20. 04. 2025).
3. وابل أمينة. **مشاكل بالجملة تحاصرسكان بلدية الأبيار**. في: https://elikhbaria.dz/9625. (20. 04. 2025).
4. وليد. ب، **البوابة الإلكترونية الرسمية لعرائض المواطنين" نشكي**، في: https://2u.pw/uDDLL، (05/ ماي/ 2025).
5. نجم الأحمد. **الموسوعة القانونية المتخصصة**. في: https://2u.pw/0CVIh. (30. 04. 2025).
6. ن. بوريشة. **معاناة سكان حي 110 ببلدية أرزيو من نقص الإنارة العمومية**. في: https://chebabdjazairi.dz/ar/regions. (21. 04. 2025).

الملاحق

الملحق رقم (01): نموذج شكوى في سجل الشكاوي والاقتراحات

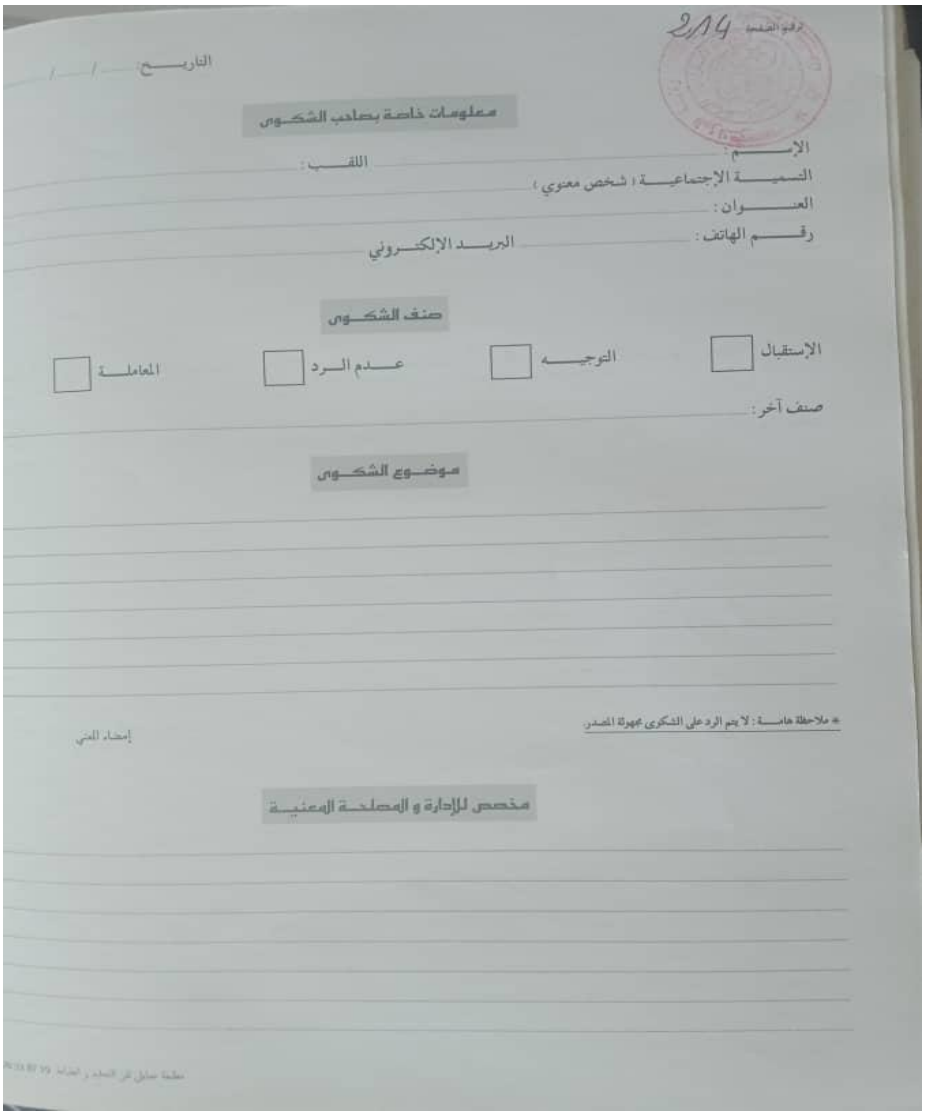

رقم الشكوى 214

التاريـــخ: ___/___/___

معلومات خاصة بصاحب الشكـوى

الإســـم: _____ اللقـــب: _____

التسميـــة الإجتماعيـــة (شخص معنوي) _____

العنـــوان: _____

رقـــم الهاتف: _____ البريـــد الإلكتـــروني _____

صنف الشكـوى

الإستقبال ☐ التوجيـــه ☐ عـــدم الـــرد ☐ المعاملـــة ☐

صنف آخر: _____

موضـوع الشكـوى

* ملاحظة هامـــة: لا يتم الرد على الشكوى عبهرة المصدر.

إمضاء المعني

مخصص للإدارة و المصلحة المعنيـة

الملحق رقم (02): محضر معاينة ميدانية

الجمـهوريـة الجـزائريـة الديمـقراطيـة الشعبيـة

ولايـة الجـزائـر
المقاطعة الإدارية للدراريـة
بلديـة الدويـرة

محضر خرجة ميدانية

في يوم.....من شهر.....من سنة .....و على الساعة .....تمت
خرجة ميدانية إلى.....من أجل معاينة .....وهذا بحضور السادة الآتية أسمائهم:

- ..... ممثل:.....
- ..... ممثل:.....

جدول الأعمال

.....
.....

حيث قمنا بمعاينة :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

أغلق المحضر في نفس التاريخ و السنة المذكورين أعلاه

ممثل:..... ممثل:.....

الملحق رقم (03): نموذج إعذار

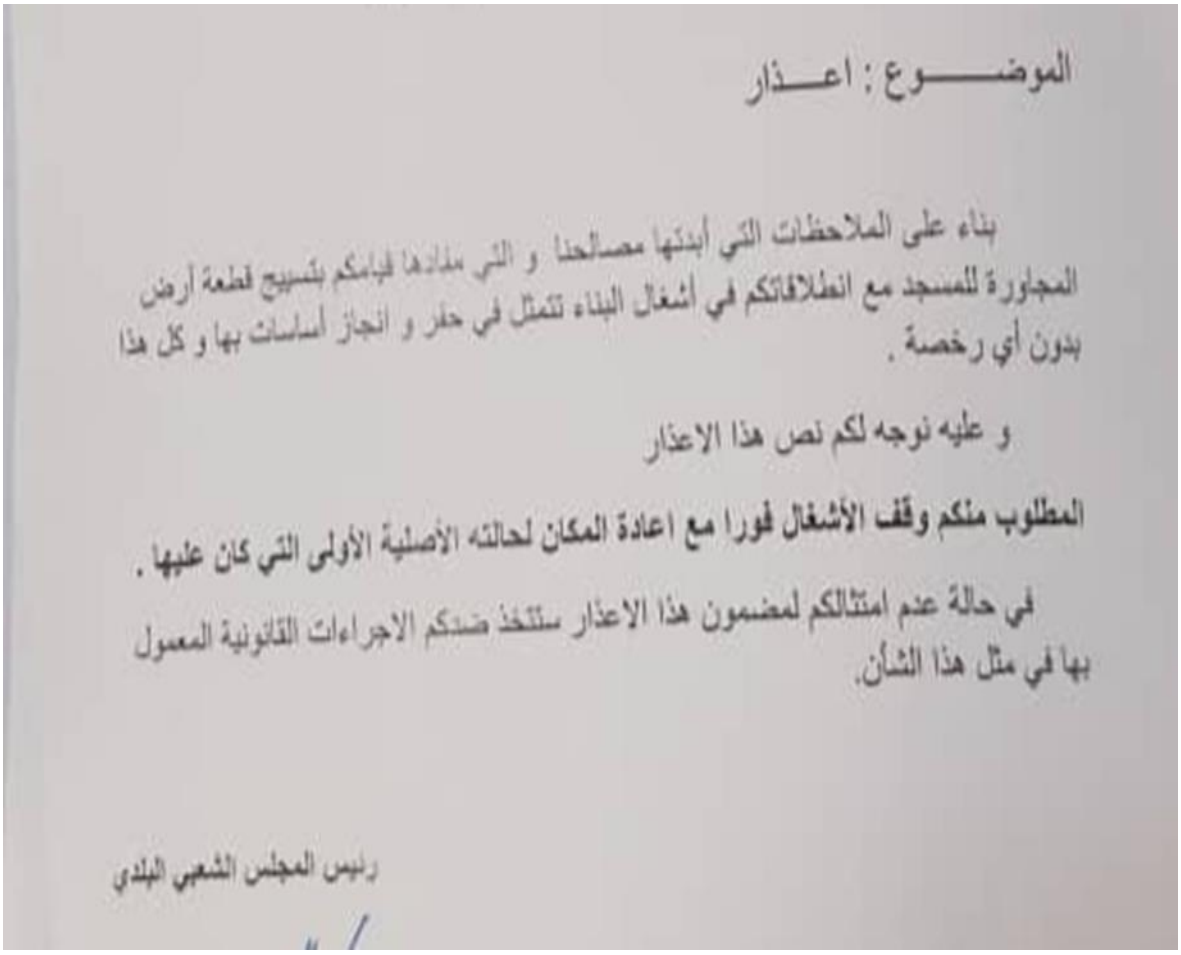

الموضـــــــوع : اعـــذار

بناء على الملاحظات التي أبدتها مصالحنا و التي مفادها قيامكم بتسييج قطعة أرض المجاورة للمسجد مع انطلاقاتكم في أشغال البناء تتمثل في حفر و انجاز أساسات بها و كل هذا بدون أي رخصة .

و عليه نوجه لكم نص هذا الاعذار

المطلوب منكم وقف الأشغال فورا مع اعادة المكان لحالته الأصلية الأولى التي كان عليها .

في حالة عدم امتثالكم لمضمون هذا الاعذار سنتخذ ضدكم الاجراءات القانونية المعمول بها في مثل هذا الشأن.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم (04): البوابة الإلكترونية الرسمية لعرائض المواطنين

الملحق رقم(05): نموذج إستمارة تقديم شكوى في البوابة الإلكترونية لعرائض المواطنين

الملحق رقم (06): البو ابة الإلكترونية لعر ائض والشكاوي

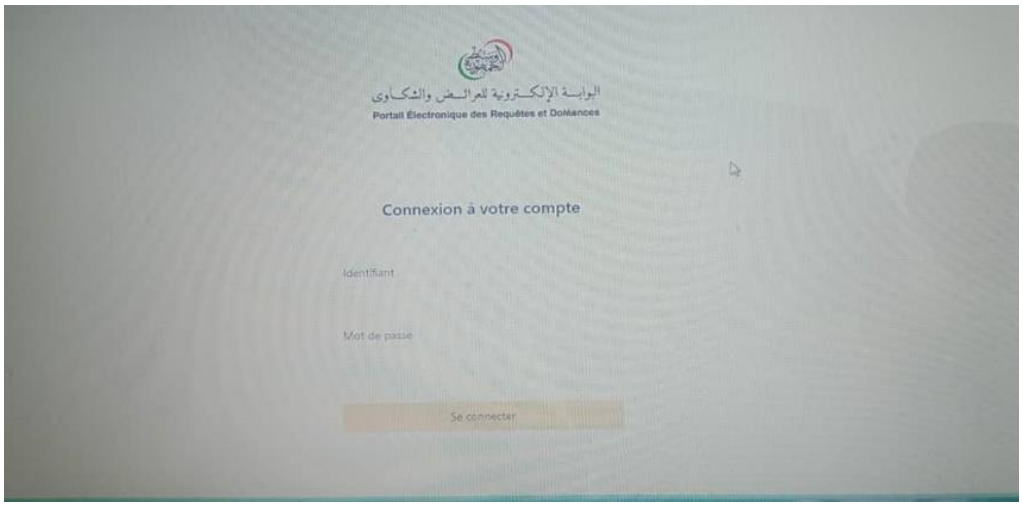

الملحق رقم(07): سجل شكاوي إلكتروني

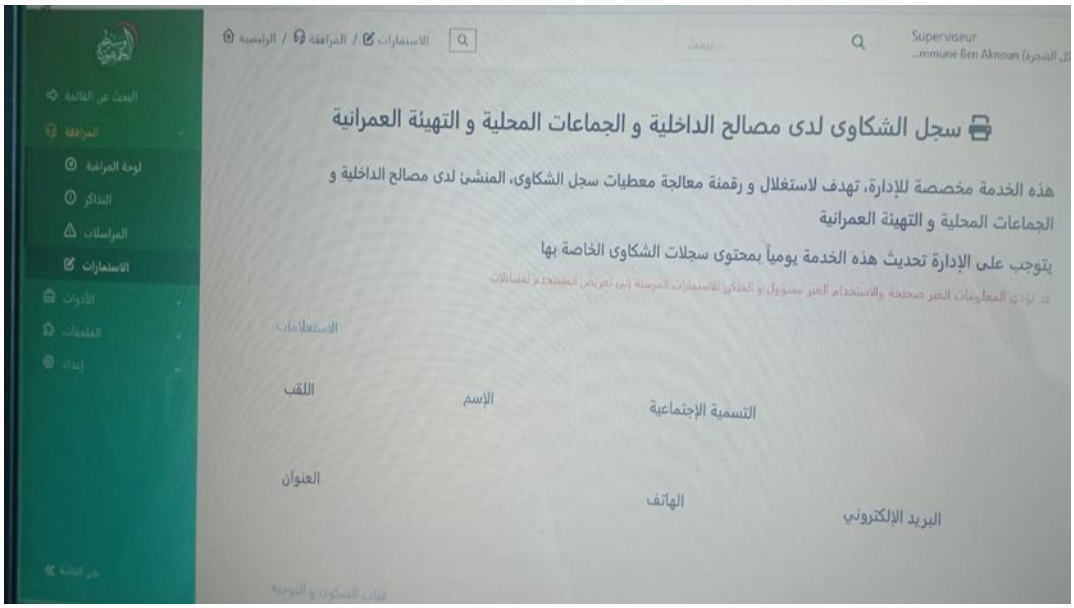

الملحق رقم (08): النافذة الخاصة بتبادل المراسلات بين الإدارة المحلية والمركزية

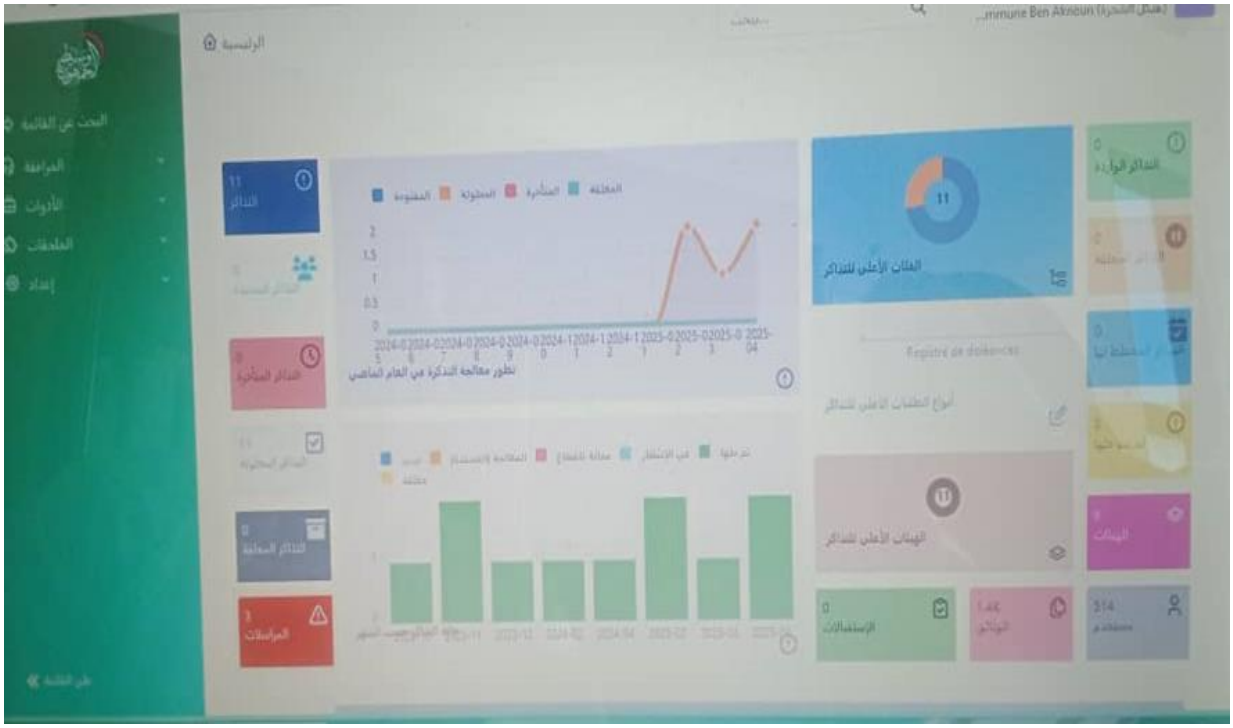

الملحق رقم (09): دليل المقابلة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم السياسات العامة والنظم المقارنة

دليل المقابلة بعنوان

أهمية الرقمنة في تحسين علاقة البلدية بالمواطن في الجزائر

دراسة حالة بلدية الدويرة مابين 2013و2024

إعداد الطالبة:

معاوي نجلاء

إشراف الأستاذ:

عمر بن سليمان

السنة الجامعية2024-2025

أسئلة المقابلة:

1- ماهي الإجراءات الإدارية التقليدية المعتمدة من طرف البلدية يجاه شكاوي المواطنين؟

.....

.....

2- كيف يتم حل مشاكل المواطنين حسب كل مصلحة المعنية بموضوع الشكوى؟

.....

.....

3- هل ساهمت الرقمنة في تسهيل طرح المواطن لانشغالاته؟

.....

.....

4- كيف يتم التعامل مع شكاوي المواطنين عبر البوابة الإلكترونية لعرائض المواطنين وكذلك تطبيق "تنسيق" ؟

.....

.....

5- هل ساهمت الرقمنة في تعزيز الشفافية داخل البلدية بخصوص تتبع الملفات أو الرد على الشكاوي؟

.....

.....

6- هل هناك تحسن في التخفيف من المشاكل المطروحة من طرف المواطنين بعد الرقمنة؟

.....

.....

فهرس الأشكال والجداول

أولا: فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	عدد توزيع البلديات كاملة الصلاحيات على المقاطعات خلال عام 1884	30
02	عدد توزيع البلديات كاملة الصلاحيات على المقاطعات خلال عام 1894	31

ثانيا: فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الأشكال	الصفحة
1	نموذج كتابة شكوى في سجل الشكاوي والاقتراحات	63
2	نموذج محضر معاينة ميدانية	71
3	نموذج إعذار	72
4	البوابة الإلكترونية لعرائض المواطنين	76
5	استمارة تقديم شكوى عن طريق البوابة الإلكترونية للعرائض المواطنين	77
6	البوابة الإلكترونية للعرائض والشكاوي لوسيط الجمهورية	80
7	سجل شكاوي إلكتروني	80
8	النافذة الخاصة بتبادل المراسلات بين الإدارة المحلية والمركزية	81
9	الهيكل التنظيمي لبلدية الدويرة	86
10	المشاكل المطروحة من طرف مواطني بلدية الدويرة 2013-2020	92
11	المشاكل المطروحة من طرف مواطني بلدية الدويرة 2021-2024	94

فهرس الملاحق

فهرس الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
1	نموذج كتابة شكوى في سجل الشكاوي والاقتراحات	**114**
2	نموذج محضر معاينة ميدانية	**115**
3	نموذج إعذار	**116**
4	البوابة الإلكترونية لعرائض المواطنين	**117**
5	استمارة تقديم شكوى عن طريق البوابة الإلكترونية للعرائض المواطنين	**117**
6	البوابة الإلكترونية للعرائض و الشكاوي لوسيط الجمهورية	**118**
7	سجل شكاوي إلكتروني	**118**
8	النافذة الخاصة بتبادل المراسلات بين الإدارة المحلية والمركزية	**119**
9	**دليل المقابلة**	**120**

فهرس المواضيع

العنوان	الصفحة
شكروعرفان	–
إهداء	–
الملخص	–
	–
مقدمة	09
إشكالية الدراسة	10
الفرضيات	11
حدود الدراسة	11
أهداف الدراسة	12
مبررات اختيار الموضوع	13
منهج الدراسة	13
الإقترابات	13
هيكلة الدراسة	13
صعوبات الدراسة	14
الدراسات السابقة	14
الفصل الأول: مدخل نظري للرقمنة والتنظيم الإداري في الجزائر	
تمهيد	18
المبحث الأول: مدخل نظري للرقمنة	19
المطلب الأول: مفهوم الرقمنة	19
المطلب الثاني: خصائص الرقمنة	21
المطلب الثالث: أسباب الانتقال إلى الرقمنة	22

المطلب الرابع: متطلبات الرقمنة	23
المبحث الثاني: مدخل للتنظيم الإداري الإقليمي في الجزائر	26
المطلب الأول: مفهوم التنظيم الإداري في الجزائر	26
المطلب الثاني: تطور التقسيم الإداري الإقليمي في الجزائر	29
المطلب الثالث: الولاية في التنظيم الإقليمي	36
المطلب الرابع: البلدية في التنظيم الإقليمي	40
المطلب الخامس: الدائرة في التنظيم الإقليمي	43
المطلب السادس: نظام الوصاية	46
المبحث الثالث: أهمية البلدية في تسيير الشأن الإقليمي	49
المطلب الأول: صلاحية البلدية في التهيئة والتنمية	49
المطلب الثاني: صلاحية البلدية في التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز	50
المطلب الثالث: صلاحيات البلدية في المجال الاجتماعي والضبط الإداري	51
خلاصة الفصل الأول	53
الفصل الثاني: أهمية الرقمنة في تكفل البلدية بشؤون المواطن	
تمهيد	54
المبحث الأول: النقائص التي يعاني منها المواطن على مستوى	55
المطلب الأول: مشاكل المواطن في مجال السكن	55
المطلب الثاني: مشاكل المواطن في مجال الخدمات	57
المطلب الثالث: مشاكل المواطن في مجال الصحة والنظافة العمومية	59
المبحث الثاني: الإجراءات الإدارية التقليدية ما قبل الرقمنة في تكفل البلدية بشؤون المواطن	62
المطلب الأول: مرحلة استقبال الشكاوي	62
المطلب الثاني: مرحلة جمع الشكاوي	64
المطلب الثالث: مرحلة تحويل الشكاوي	65

المطلب الرابع: مرحلة المعالجة والرد على الشكاوي	69
المبحث الثالث: الإجراءات الإدارية الرقمية في تكفل البلدية بشؤون المواطن	75
المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالتبليغ والمعالجة والرد على الشكاوي	75
المطلب الثاني: إجراءات مابعد الرد على الشكاوي	78
خلاصة الفصل الثاني	82
الفصل الثالث: تطورالعلاقة بين البلدية والمواطن بعد تطبيق الرقمنة دراسة حالة بلدية الدويرة	
تمهيد	84
المبحث الأول: تقديم بلدية الدويرة	85
المطلب الأول: التعريف ببلدية الدويرة	85
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية الدويرة	86
المبحث الثاني: مشاكل مواطني بلدية الدويرة	92
المطلب الأول: مشاكل المواطنين على مستوى بلدية الدويرة خلال فترة (2013-2020)	92
المطلب الثاني: مشاكل المواطنين على مستوى بلدية الدويرة خلال فترة (2021-2024)	94
المبحث الثالث: تقييم مدى نجاعة الرقمنة في تحسين العلاقة بين بلدية الدويرة ومواطنيها	96
المطلب الأول: الإجراءات الرقمية على مستوى بلدية الدويرة	96
المطلب الثاني: تقييم نجاعة الرقمنة في تحسين العلاقة بين بلدية الدويرة ومواطنيها	98
خلاصة الفصل الثالث	100
الخاتمة	101
نتائج الدراسة	103
قائمة المراجع	104
قائمة الملاحق	113
فهرس الجداول والأشكال	120

فهرس الملاحق	122
فهرس المواضيع	124